Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





W. Arthur Jeffery

زاد المعاد
في هدي خير العباد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الأول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء

وقوبلت على عدة نسخ

مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر - تليفون ٤٨٥٨٠

893.799
I-L596

18916G v.1-2

ترجمـــة المؤلف

منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسى البغدادى

ترجمـــة المؤلف

﴿ منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسى البغدادى ﴾

قال ماصورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الأصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال فى الشذرات : بل هو المجتهد المطلق قال ابن رجب : ولد شيخنا سنة احدى وتسعين وستمائة ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفنن فى كافة علوم الاسلام وكان عارفا فى التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لايلحق فى ذلك وبالفقه والأصول العربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره جد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم أشاهد مثله فى عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقى الدين فى المرة الاخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عند الابعد موت الشيخ وكان فى مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والخوض فى غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية فى السنه وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خلق كثير فى حياة شيخه والى أن مات وانتفعوا به قال القاضى برهان الدين الزرعى : وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه مالا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلوم وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره .

فمن تصانيفه تهذيب سنن ابى داود وايضاح مشكلاته وسفر الهجرتين ومراحل السائرين والكلم الطيب وزاد المسافرين وزاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية للصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة حادى الارواح الى بلاد الافراح ونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكمية وكتاب عدة الصابرين وكتاب إغاثة اللهفان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسى والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفى ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقى الدين فى النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلحق بنا ولكن أنت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى . انتهى باقتصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ولا إله إلا أنت إله الأولين والآخرين وقيوم السموات والأرضين ومالك يوم الدين الذى لا فوز إلا فى طاعته ولا عز إلا فى التذلل لعظمته ولا غنى إلا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى إلا فى الاستدلال بنوره ولا حياة إلا فى رضاه ولا نعيم إلا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى إذا أطيع شكر وإذا عصى تاب وغفر وإذا دعى أجاب وإذا عومل أثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا إله إلا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها والنجوم وأفلاكها والأرض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليقة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الأولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فجواب الأولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقرارا وعملا وجواب الثانية بتحقيق أن محمدا رسول الله معرفة واقرارا وانقيادا وطاعة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين وإماماً للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لأحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ففى المسند من حديث أبى منيب الجرشى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى

السلم وأنتم الأعلون والله معكم وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية والثانى أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله يكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيدا درهم قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فتأمل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافى فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن نذكرها هنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلا تباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيأ بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وانما الخيرة فى قول غيره إذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول

غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كالا تشريع لأحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم اليها حتى تعرض على ما جاء به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وإن خالفته وجب ردها واطراحها وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق مايشاء ويختار وليس المراد ههنا بالاختيار والارادة التى يشير اليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل فى قوله يخلق مايشاء فانه لا يخلق إلا باختياره وداخل فى قوله تعالى ما يشاء فان المشيئة هى الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والأول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا أى ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لأحد أن يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه فى ذلك بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن ما فى قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهى مفعول ويختار أى ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن الخيرة مرفوع بأنه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الأمر الذى كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه أى ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولا يجوز أن يقال جاءنى الذى مررت به ورأيت الذى رغبت ونحوه الثانى أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أى الذى كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد البتة مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وارادتهم أن تكون الخيرة لهم ثم ينفى هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم وعدد آجالهم وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه

وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه فى غاية اللطف الخامس أن هذا نظير قوله تعالى فى الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله فى القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله فى الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى دائرا عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الانباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون .

﴿ فصل ﴾ واذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وانه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شىء يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السموات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وأنه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار أن الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسم إلا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى إذا نفخ فيه أحيت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختياره الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على ما فى حديث أبى ذر الذى رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه واختياره أولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون فى سورة الأحزاب والشورى فى قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم

ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسماعيل من أجناس بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الأولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم كما فى مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم موفون سبعون أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله قال على بن المدينى وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم فى الجنة ومقاماتهم فى الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الأمم قال الترمذى وهذا حديث حسن والذى فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعث النار والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح وإما أن يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم طمع ان تكون أمته شطر أهل الجنة فأعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافى بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها وفى مسند البزار وغيره من حديث أبى الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول أن الله قال لعيسى بن مريم انى باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمى ومن علمى ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهى البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفى رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففى سنن من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الامين وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعى اليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الاوزار والخطايا فيه غير الحجر الاسود والركن اليمانى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففى النسائى والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا صريح فى أن

المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو لا أنى أخرجت منك لما خرجت قال الترمذى هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضا انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب فى هذه المسألة أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت فى غير هذا الموضع وليس مع المرق مايقاومها البتة مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استقصاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الارض كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من الف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان ان كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذى أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليه وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهى أصل القرى فيجب أن لا يكون لها فى القرى عديل فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها فى الكتب الالهية عديل ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شىء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لا يحتج به مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أحمد بن عدى ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله من الضعفاء. وللفقهاء فى المسئلة ثلاثة أقوال النفى والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبى حنيفة والقولان الاولان للشافعى وأحمد ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل بهم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الاليم ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة جزاؤها سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة فى حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها فى طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون اليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق فى حبها من الأموال والأرواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشتاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبه فى قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم .

وليس محبا من يـــد شقاءه عذابا اذا ماكان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتى فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة ماقتضته كما اقتضت اضافته لعبده ورسوله الى نفسه ماقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كسبتهم من الجلال والمحبة والوقار ما كسبتهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ماأوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسبه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم أنه لامزية لشىء منها على شىء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع ويكفى تصور هذا المذهب البـــاطل فى فساده فان مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة وإنما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لايعود اليها ولا إلى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ماأوتى رسل الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لاتليق الا بها ولا تصلح الا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن فى ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لايشكره وليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست فى غيرها ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما أبين بطلان رأى يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لغيره وإنما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهى بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لايوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضا بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة والتفضيل باعتبار مايقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول

وإنما قصدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لايخصص شيئاولا يفضله ويرجحه الا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ولانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لايعارضه شيء يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليا رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبه والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان ايامه أفضل عند الله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليال عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر فان قلت أى العشرين أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الأول فالصواب فيه أن يقال ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وبهذا التفضيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى وعشر ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فاجاب الحمد لله أما القائل بأن ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا إذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لاعلى شهرها ولا عشرها ولاعلى عينها بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان

وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وإن أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها ما لم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحى ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذى ابتدىء فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذى ابتدىء فيه بالوحى ولا الزمان بشىء ومن خص الامكنة والازمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ، يوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ماهذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد إنما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة فى حق الامة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضا حديث تميم بن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الايام الثانى أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الاجابة وأكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل فى يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفى النسائى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفى اسناده نظر فان مهدى بن حرب الجوزى ليس بمعروف ومداره عليه ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحربى وغيره

وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد فى حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا السادس أنه موافق ليوم اكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر بن الخطاب انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيرا الا أعطاه إياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتى السجدة وهل أتى على الانسان لاشتمالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الانسان بأعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه ولا ينتصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها فى سائر الايام حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرى فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الايام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى واد فسيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحا الى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الامام فأهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء أشهدكم أنى قد غفرت لهم ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التى لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه فى تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة فى تلك الساعة والثانى قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ولا يسكن إلا إليه ولا يطمئن قلبه إلا به فله من الكلام الطيب الذى لا يصعد الى الله تعالى الاهو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش فى المقال والتفحش فى اللسان البذى والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها وهى الأعمال التى اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوا به ويعاملهم مايحب أن يعاملوه به ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه وإذا رأى لهم حسنا أذاعه وإذا رأى سيئا كتمه ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا يناقض لله أمراً ولا نهيا وله أيضاً من الأخلاق أطيبها وأزكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لأهل الايمان والعزة والغلظة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها وهو الحلال الهنى المرى الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها ومن الأصحاب والعشراء إلا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضى السببية أى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره فالكلمات والاعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدور ثلاثة دارا أخلصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة ودارا أخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون وهى النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهى هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين والنار وهى دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم

وأخلافهم هى عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب ولا يأتى إلا طيبا ولا يصدر منه إلا طيب ولا يلابس الا طيبا والشقى الخبيث لا يليق به الا خبيث ولا يأتى الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها فان أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا خلصت سبيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا ومارب بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه أحكم الحاكمين رب العالمين لا اله الا هو .

﴿ فصل ﴾ ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر فانه لا سبيل الى السعادة والفلاح لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا على أيدى الرسل ولا سبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله البتة الا على أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال ومتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فاى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وما ظنك بمن اذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع فى المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم ولكن لا يحس بهذا الا قلب حى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ويدخل به فى اعداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

﴿ فصل ﴾ وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التى لا تنفتح لها أبواب

السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملىء بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وماله ناصر ولا معين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿ فصـــل ﴾ نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك أبو سفيان بين يدى ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن اليأس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه ألبتة وما فوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد اسماعيل عليه السلام واسماعيل الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بانه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجها وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفى لفظ وحيده ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن اسمعيل هو بكر أولاده والذى غر اصحاب هذا القول أن فى التوراة التى بأيديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله اذبح بكرك ووحيدك ولكن اليهود حسدت بنى اسمعيل عن هذا الشرف واحبوا أن يكون لهم وان يسوقوه اليهم ويحتازوه دون العرب ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ أن يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما اتوه بالبشرى لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فحال ان ببشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ولا ريب أن يعقوب داخل فى البشارة فتناول البشارة لاسحق ويعقوب فى اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجرورا عطفا على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أى ويعقوب من وراء اسحق قيل لا يمنع الرفع ان يكون يعقوب مبشرا به لان البشارة قول مخصوص وهو اول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول كأن المعنى وقلنا لها ومن وراء اسحق يعقوب والقائل إذا قال بشرت فلانا بقدوم اخيه وثقله فى اثره لم يعقل منه الا بشارة بالامرين جميعا هذا مما لا يستريب ذوقهم فيه البتة ثم يضعف الجر امر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو لان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور ويدل عليه ايضا ان الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه فى الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكر اعلى صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا فى ان المبشر به

غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اى لما صبر الاب على ما امر به واسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بأن اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده وان يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر اى مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان تقع على الاصل ثم تخصص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده اولى واحرى وايضا فلاريب ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيرا لشأن اسمعيل وامه واقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وامهما اللذان كانا بمكة دون اسحق وامه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم اهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وايضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا احلم ممن اسلم نفسه للذبح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى ان قال قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امراته وهى المبشرة به واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك وأيضا فان الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب الى الوالدين ممن بعده وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل فامره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فى الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هى فى العزم وتوطين النفس فيه فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه وهذا فى غاية الظهور وأيضا فان سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فامر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ويسكنها فى أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها وجبره لها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها وأن الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولنرجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه ولا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وأن مولده كان عام الفيل وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة اذ ذاك لأنهم كانوا عباد أوثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبى صلى الله عليه وسلم الذى خرج من مكة وتعظيما

للبيت الحرام واختلف فى وفاة أبيه عبدالله هل توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أو توفى بعد ولادته على قولين أصحهما أنه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل والثانى أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجودا وان كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبى بكر وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ولم يقل وأرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام فى تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد وقيل تزوجها وله ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها أربعون وهى أول امرأة تزوجها وأول امرأة مانت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد وبغضت اليه الأوثان ودين قومه فلم يكن شيء أبغض اليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوة وأكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه وبين عباده ولا خلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف فى شهر المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الأول سنة احدى واربعين من عام الفيل هذا قول الأكثرين وقيل بل كان ذلك فى رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قالوا أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته .

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه فى رمضان

والأولون قالوا إنما كان أنزل القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر إلى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أى فى شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث فى شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة (احداها) الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ماكان يلقيه الملك فى روعه وقلبه من غير أن يراه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعى عنه ما يقول له وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى أن جبينه ليتفصد عرقا فى اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الأرض إذا كان راكبا ولقد جاء الوحى مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك فى صورته التى خلق عليها فيوحى اليه ماشاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك فى سورة النجم (السادسة) ما أوحاه الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو فى حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحا

من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهى مسئلة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى اجماعا للصحابة

﴿ فصل فى ختانه صلى الله عليه وسلم ﴾

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد مختونا مسرورا وروى فى ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج الجوزى فى الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميمونى قلت لأبى عبد الله مسئلة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فاما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فان الاعاده شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعاده فقال لا أدرى ثم قال لى فان ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس انه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثانى) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا قال أبو عمرو بن عبد البر وفى هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من اهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبى السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختونا وأجلب فيه من الأحاديث التى لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم .

﴿ فصل فى أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتى أرضعنه ﴾

فمنهن ثويبة مولاة ابى لهب ارضعته اياما وارضعت معه أبا سلمة عبد الله الأشد المخزومى بلبن ابنها مسروح وارضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف فى إسلامها فالله أعلم ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخى انيسة وجذامة وهى الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى واختلف فى اسلام ابويه من الرضاعة فالله اعلم وارضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت امه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند امه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية .

﴿ فصل فى حواضنه صلى الله عليه وسلم ﴾

فمنهن امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهى

اخته من الرضاعة كانت تحضنه مع امها وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان ورثها من ابيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد ابن حارثة فولدت له اسامة وهى التى دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالا يا ام ايمن مايبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لأعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا .

﴿ فصل فى مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه ﴾

بعثه الله على راس اربعين وهى رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل واما ما يذكر عن المسيح انه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل يجب المصير اليه واول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة اشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فأول ما انزل عليه اقرا باسم ربك الذى خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر اول ما انزل عليه يا ايها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (احدها) ان قوله ما انا بقارىء صريح فى انه لم يقرا قبل ذلك شيأ (الثانى) الامر بالقراءة فى الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ فى نفسه أنذر ما قرأه فامره بالقراءة اولا ثم بانذار ما قرأه ثانيا (الثالث) أن حديث جابر وقوله اول ما أنزل من القرآن يا أيها المدثر قول جابر وعائشة اخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) ان حديث جابر الذى احتج به صريح فى انه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول يا أيها المدثر فانه قال فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء فرجعت الى اهلى فقلت زملونى دثرونى فأنزل الله يا ايها المدثر وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذى خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول يا أيها المدثر والحجة فى روايته لا فى رأيه والله أعلم .

﴿ فصل فى ترتيب الدعوة ولها مراتب ﴾

(المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) انذار عشيرته الاقربين (الثالثه) انذار قومه (الرابعة) إنذار قوم ما أتاهم من نذير من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس إلى آخر الدهر .

﴿ فصل ﴾ وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين .

﴿ فصل فى أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾

وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسمـــاء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو أشهرها وبه سمى فى التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتـاب فرد فى معناه لم يسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الأحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما فى معلولها من العلل

بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم فى مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب . ومنها أحمد وهو الاسم الذى سماه به المسيح لسر ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها الماحى والحاشر والعاقب والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى والعاقب الذى ليس بعده نبى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبى الملحمة والثانى ما يشاركه فى معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبى الرحمة ونبى التوبة وأما ان جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤف الرحيم الى أمثال ذلك وفى هذا قال من قال من الناس ان لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف .

﴿ فصل فى شرح معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾

أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثى المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذى يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمى به فى التوراة لكثرة الخصال المحمودة التى وصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه فى التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أى حمده لله أكثر من حمد غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما أضرب زيداً ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما أشربه للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لان أفعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ما أظرف زيداً وأكرم عمرا وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل فى الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ما أضرب زيداً لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيدا لعمرو ولو كان باقيا على تعديه لقيل ما أضرب زيدا عمرا لانه متعد الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم فى ذلك آخرون

وقالوا يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الادلة على جوازه يقول العرب ما أشغله بالشيء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشيء فهو مولع به مبنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ما أبغضه الى وأمقته الى وههنا مسئلة مشهورة ذكرها سيبويه وهى أنك تقول ما أبغضنى له وما أحبنى له وما أمقتنى له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما أبغضنى اليه وما أمقتنى اليه وما أحبنى اليه اذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالى فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعللون هذا والذى يقال فى علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك لمن هذا فيقال لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول فى المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك أن اللام فى الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق انما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم :

فلهو أخوف عندى اذ أكلمه وقيل انك محبوس ومقتول

من خادر من ليوث الاسد مسكنه ببطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لامن خاف وكذلك قولهم ما أجن زيدا من جن فهو مجنون هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لا دليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الامر فيها كما ذهبتم اليه والهمزه فى هذا البناء ليست للتعدية وانما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لاتعدية الفعل قالوا والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فانها تجامع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولا يجمع على الفعل بين تعديتين وأيضا فانهم يقولون ما أعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى ولا يصح تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لامن عطوه وهو تناوله والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التى فى فعله فلا يصح أن يقال هى للتعدية قالوا وأما قولكم انه عدى باللام فى نحو ما أضربه لزيد الى آخره فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما اتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المذهب هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الاولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كمحمد فى المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التى يحمد عليها وأحمد هو الذى يحمد أفضل مما يحمد غيره

فمحمد فى الكثرة والكمية وأحمد فى الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ فى مدحه وأكمل معنى ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد أى كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمدا لربه فلو كان اسمه احمد باعتبار حمده لربه لكان الاولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فان هذين الاسمين انما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التى لاجلها استحق ان يسمى محمداً صلى الله عليه وسلم واحمد وهو الذى يحمده اهل السماء واهل الارض واهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التى تفوق عد العادين واحصاء المحصين وقد اشبعنا هذا المعنى فى كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرناه هنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته وبالله المستعان وعليه التكلان . واما اسمه المتوكل ففى صحيح البخارى عن عبدالله بن عمرو قال قرأت فى التوراة صفة النبى صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدى ورسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لأنه توكل على الله فى إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره وأما الماحى والحاشر والمقفى والعاقب فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم فالماحى الذى محا الله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما محى بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الأرض كلهم كفار إلا بقايا من أهل الكتاب وهم ما بين عباد أوثان ويهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس فى الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذى يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذى جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمى العاقب على الاطلاق أى عقب الانبياء جاء بعقبهم . وأما المقفى فكذلك وهو الذى قفى على آثار من تقدمه فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه إذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقفى الذى قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم . وأما نبى التوبة فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور وكان يقول يا أيها الناس توبوا الى الله ربكم فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الامم وأسرع قبولا وأسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبى الملحمة فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبى وأمته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان أمته يقتلون الكفار فى أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم مالم تفعله أمة سواهم . وأما نبى الرحمة فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها الا شدة العذاب فى الآخرة وأما الفاتح فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً وفتح به الاعين

العمى والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والابصار والامصار . وأما الامين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من فى السماء وأمين من فى الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الامين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك فى وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لأعداء الله لا يأخذه فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه فى الصحيح أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وسماه الله سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذى ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج .

﴿ فصل فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية ﴾

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وفتنتهم اياهم فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار فبلغهم أن قريشا أسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديدا وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال فبلغ ذلك قريشا فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى فرد الله كيدهم فى نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه وأهل بيته فى الشعب شعب أبى طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة وفى الشعب ولد عبد الله بن عباس فنال الكفار منه أذى شديدا ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياما فلم يجيبوه وآذوه وأخرجوه وقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى مكة وفى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه وفى طريقه ايضا بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفى طريقه تلك ارسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وان يطبق على قومه اخشبى مكة وهما جبلاها ان اراد فقال لا بل استأنى بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك اشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى الحديث ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ثم اسرى بروحه وجسده الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى فوق السموات بجسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا اصح الاقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسرى به ولا يقال يقظة ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل بل اسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق واما ما وقع فى حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه فهذا مما عد من اغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحى واما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحى ههنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه فى شأن

الاسراء فأسرى به فجأة من غير تقديم اعلام والله اعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما اقام يدعو القبائل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم ان يؤوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة ودخر الله ذلك كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من اعدائه ساقه الى الانصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى فى الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة فى العام القابل إثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الاولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا إلى المدينة فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم فترحل هو واصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة إلى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمه بن عبد الاشد المخزومى وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الانصار فى دورهم فآووهم ونصروهم وفشا الاسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وقيل فى صفر وله إذذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثى فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذا على طريق الساحل فلما انتهوا إلى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهرم وقيل على سعد بن خيثمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أبى أيوب الانصارى ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه وأقربها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب اليها وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع .

﴿ فصل فى أولاده صلى الله عليه وسلم ﴾

أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب وقيل هى أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل فى كل واحدة منهن أنها أسن من أختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبدالله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبدا ومات طفلا قبل الفطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفى قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها

من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل أنها أفضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل بالوقف فى ذلك .

﴿ فصل فى أعمامه وعماته ﷺ ﴾

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبدالعزى والزبير وعبدالكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجل والعيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الاحمزة والعباس . وأما عماته فصفية أم الزبير بن العوام وعاتكة وبرة وأروى وأمية وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختلف فى اسلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم اسلام أروى وأسن أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض وقيل أحصوا فى زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف وفى ذلك بعد لايخفى وكذلك أعقب أبوطالب وأكثر والحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم العيداق وحجلا واحدا .

﴿ فصل فى أزواجه ﷺ ﴾

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها إلا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله اليها السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لاتعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبى بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها ومانزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق اليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الامة على كفر قاذفها وهى أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الاطلاق وكان الأكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال ابن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية واسم أبى أمية حذيفة ابن المغيرة وهى آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختلف فيمن ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا فى ترجمة سلمة ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة الى ابنها عمر بن أبى سلمه فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبى سلمة حدثنا ثابت قال حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من ابى سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرة غيراء وانى مصبية وليس احد من اوليائى حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفى هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكر ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال أبو الفرج بن الجوزى ولعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذى زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رواح بن عدى بن كعب وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا غلام فزوج أمك قال أبو الفرج ابن الجوزى وما عرفنا هذا فى هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشترط فى نكاحه الولى وان ذلك من خصائصه . ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك ومانت فى أيام أخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة ابن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فاعطاه إياهن منها وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء فيه قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبة عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولاتردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله ابن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا وذلك فى سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولاخلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان وأيضا فى هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى

حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث وتعددت طرقهم فى وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ماقد كان وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبي سفيان ولم يكن من ذلك شيء وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت فى بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء مالا حيلة لهم فى دفعه من سؤاله ان يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسئلتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى ارضى أن تكون زوجتك الآن فانى قبل لم أكن راضيا والآن فانى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل إلى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ماقبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفى ذلك على ابنته وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فى أختى بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى الخير أختى قال فانها لا تحل لى فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوى من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لو لا قوله فى الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى فانه أعطاه بعض ماسأل فقال الراوى أعطاه ماسأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه مايجوز اعطاؤه مما سأل والله أعلم . وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى فهى ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولى وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا فى المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسى الأمة به فى ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه اذا نكح نكاحا فلأمته التأسى به فيه مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وإنما نبهنا عليه تنبيها . ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى آخر من تزوج بها تزوجها بسرف فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلاله هذا قول ابن عباس ووهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم

الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس إذ ذاك له نحو العشرستين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات والقول الأول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى وقال هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف أنها من سراريه وامائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد والله أعلم

﴿ فصل فى سراريه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهى أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

﴿ فصل فى مواليه ﴾

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قتيل العرنيين ومدعم وكركرة نوبى أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفى صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه نارا وفى الموطأ أن الذى غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم ومنهم أنجشة الحادى وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لأنهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف فى اسم طهمان والله أعلم ومنهم حنين وسندر وفضالة يمانى ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويهبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى وريشحة وأم ضمير وميمونة بنت أبى عسيب ومارية وريحانة .

﴿ فصل فى خدامه صلى الله عليه وسلم ﴾

فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الأسفار وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح المؤذن وسعد موليا أبى بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبى صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

﴿ فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم ﴾

أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وابى ابن كعب وعبدالله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وقيل انه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .

﴿ فصل فى كتبه التى كتبها إلى أهل الاسلام فى الشرائع ﴾

فمنها كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسندا متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه فى الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بنى زهير ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة وغيرها .

﴿ فصل فى كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك ﴾

لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الأرض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرءون كتابا إلا إذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمرى بعثه الى النجاشى واسمه أصحمة بن أبجر وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب اليه وهو الثانى ولا يعرف اسلامه بخلاف الأول فانه مات مسلما وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد ابن حزم ان هذا النجاشى الذى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم

والأول هو اختيار بن سعد وغيره والظاهر قول بن حزم . وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشيء وقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتى هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتى بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال أنا قال فاذا قدمت فأتنى فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ثم أمر مناديا ينادى ألا ان قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أنى خائف على مملكتى ثم أمر مناديه فنادى ألا ان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير وبعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الأمر ولم يسلم وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مارية واختيها سيرين وقيسرى فقسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطى مصر وبغلة شهباء وهى دلدل وحمارا أشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقدحا من زجاج وعسلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . وبعث شجاع بن وهب الأسدى الى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدى قيل انما توجه لجبلة بن الأيهم وقيل توجه لهما معا وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم . وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن على الحنفى باليمامة فأكرمه وقيل بعثه إلى هوذة والى ثمامة بن اثال الحنفى فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد . وبعث عمرو ابن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد الله بنى الجلندى الأزديين بعمان فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث العلاء ابن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فأسلم وصدق وبعث المهاجر بن أبى امية المخزومى الى الحرث بن عبد كلال الحميرى باليمن فقال سأنظر فى أمرى . وبعث أبا موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك على بن ابى طالب اليهم ووافاه بمكة فى حجة الوداع . وبعث جرير بن عبد الله البجلى الى ذى الكلاع الحميرى وذى عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . وبعث عمرو بن امية الضمرى الى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم . وبعث الى فروة ابن عمرو الجذامى يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بمعان فأسلم وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم أن عفيرا ويعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث أثوابا وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشر أوقية ونشا وبعث عياش بن ابى ربيعة المخزومى بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير .

﴿ فصل فى مؤذنيه ﴾

وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحى وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثنى الاقامة وبلال لايرجع ويفرد الاقامة فأخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة بأذان أبى محذورة وإقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبى محذورة واخذ الامام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته وخالف مالك فى الموضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها .

﴿ فصل فى امرائه ﴾

منهم باذان ابن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالهم ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أميـــة المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين وولى زياد بن أمية الأنصارى حضرموت وولى أبا موسى الأشعرى زبيد وعدن وزمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى على بن أبى طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لأنه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا كثر عمال الصدقات وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل لأن أولها نزل بعد خروج أبى بكر إلى الحج وقيل بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته وقيل أردفه به عونا له ومساعدا ولهذا قال له الصديق أمير أو مأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الرافضة فيقولون عزله بعلى وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسيء على قولين والله أعلم .

﴿ فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم ﴾

فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه وحرسه اجماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس .

﴿ فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﴾

على بن أبى طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مســـلمة وعاصم بن ثابت بن أبى أفلح والضحاك بن سفيان الكلابى وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية .

﴿ فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه ﴾

كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة مولياه وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري .

﴿ فصل في شعرائه وخطبائه ﴾

كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس

﴿ فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر ﴾

منهم عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء .

﴿ فصل في غزواته وبعوثه وسراياه ﴾

غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من أعمال خيبر واما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الانفال سورة بدر وفي أحد آخر سورة آل عمران من قوله واذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال إلى قبيل آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة الأحزاب وسورة الحشر في بني النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح وأشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي أحد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة وهي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي .

﴿ فصل في ذكر سلاحه وأثاثه ﴾

كان له تسعة أسياف مأثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والخنف والدسوب والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان له سبعة أدرع ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله وكان ثلاثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع

من حديد وذات الوشاح وذات الجواشى والسعدية وفضة والبترا والخرنق . وكانت له ست قسى الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم أحد فاخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من الفضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدى اليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المثنى وحربة يقال لها النبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة يمشى بها بين يديه فى الاعياد تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى اليها وكان يمشى بها أحيانا . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذو المسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها فى الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له تلق من ديباج بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب والامام أحمد فى إحدى روايتيه يجوز لبس الحرير فى الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من توارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شنة وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذيل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين بالاثمد وكان فى الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة وفراش من أدم حشوه ليف وهذه الجملة قد روبت متفرقة فى أحاديث وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثا جامعا فى الآنيه من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت .

﴿ فصل فى دوابه ﷺ ﴾

فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابى الذى اشتراه منه بعشر أواقى الضرس وكان أغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان أدهم والمرتجز وكان أشهب وهو الذى شهد فيه خزيمة ان ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبدالله محمد ابن اسحق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال :

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لهـا اسرار

أخبرنى بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبدالعزيز أبو عمر وأعزه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى وبغلة شهباء أهداها لصاحب ايله وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبى صلى الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهى التى هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هى التى كانت لا تسبق ثم جاء اعرابى على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيأ الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهرية أرسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بنى عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلما ولدله الراعى بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن .

﴿ فصل فى ملابسه ﴾

كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفى مسلم أيضا عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فى حديث جابر ذؤابه فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه فى الجنة يذكر فى سبب الذؤابة شيأ بديعا وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى فوضع يده بين كتفى فعلمت ما بين السماء والأرض الحديث وهو فى الترمذى وسئل عنه البخارى فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضا ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدى كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ففى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك

فانه لا بأس بها للنساء وفى صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار لا تلبسهما وفى صحيحه أيضا عن على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر وفى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى كلا لقد أعاذه الله منه وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى انظر الى يديه باديتان قال الاصمعى المساتق فرى طوال الاكمام قال الخطابى يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لا تكون سندسا .

﴿ فصل ﴾ واشترى سراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاسومة ولبس الخاتم واختلفت الاحاديث هل كان فى يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التى تسمى الخودة ولبس الدرع التى تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء اسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من اصحابه البتة وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان احب الثياب اليه القميص والحبرة وهى ضرب من البرود وفيه حمرة وكان احب الالوان اليه البياض وقال هى من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفى الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس إلا الخاتم لذى سلطان فلا أدرى ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه وذكر الترمذى أنه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره ابو داود وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى انس جماعة عليهم الطيالسة فقال ما أشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم فى المستدرك عن بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ما جاء فى حديث الهجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى أبى بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ففعله للحاجة ولم يكن

عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس .

﴿ فصل ﴾ وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ ابو اسحاق الاصبهانى باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن اقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثنى من لا أتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود بن سيرين بهذا ان أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن افضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهى أن هديه فى اللباس ان يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة . ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل من شعر اسود وفى الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس اى اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط وفى سنن النسائى عن عائشة أنها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يحب الريح الطيب وفى سنن أبى داود عن عبد الله ابن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفى سنن النسائى عن أبى رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الأخضر هو الذى فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فينبغى أن يقول ان البرد الاخضر أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد . وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا الين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض وفى السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه فى النار وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عن ابن عمر أيضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص وكذلك لبس

الدنى من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخراً وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهارا لنعمة الله ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فقال رجل يارسول الله انى أحب أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس .

﴿ فصل ﴾ وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شىء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله وإلا تركه كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل أكل على مائدته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر واكل الخزيرة وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق واكل القثاء بالرطب واكل الاقط واكل التمر بالخبز واكل الخبز بالخل واكل الثريد وهو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب واكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها واكل المسلوقة واكل الثريد بالسمن وأكل الجبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه اكل ما تيسر فان أعوزه صبر حتى أنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد فى بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفر وهى كانت مائدته وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا يأكل متكئاً والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الاتكاء على الجنب والثانى التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه وأكله بالأخرى والثلاث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمده فى آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربما قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا وكان أكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائماً فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذى يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زمزم وهم يستقون منها فأخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان إذا شرب ناول من على يمينه وإن كان من على يساره أكبر منه .

﴿ فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله ﴾

صح عنه من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة

عينى فى الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقدوهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث والصلاة ليست من أمور الدنيا التى يضاف اليها وكان النساء والطيب احب شىء اليه وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية فى ذلك لأنه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو أكثر الأمة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الأمة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى إيلاء موقتا بشهر ولم يظاهر أبدا وأخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيما وإنما ذكر هنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيأ لا محذور فيه تابعها عليه وكانت إذا شربت من الاناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها وربما كانت حائضا وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنهامن اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر وسابقها فى السفر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيأ والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء ان التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيى وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية فى شىء فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية فقال اليك عنى ياعائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك وإلا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لاريب فيه ان القسم لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين فى مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله إذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان إذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وكان ينهى عن ذلك .

﴿ فصل فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه ﴾

كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أدما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنيتين وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعنى صلاتى الليلة والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ما أتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته أدما حشوها ليف وكان اذا أوى إلى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول إذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى ذكره مسلم وذكر أيضا أنه كان يقول إذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وكان إذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان فى خلق السموات والأرض إلى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت وكان ينام أول الليل ويقوم آخره وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم فى صحيحه كان اذا عرس بالليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هذا وهم والصواب حديث الترمذى وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع مايكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الركوب ﴾

ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريا أخرى وكان يجريها فى بعض الاحيان وكان يركب وحده وهو الاكثر وربما أردف خلفه على البعير وربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وكان أكثر مراكبه الخيل والابل وأما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما أهديت له البغلة قيل ألا ترى الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

﴿ فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ﴾

وكان له مائة شاة وكان لايحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرىء أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد أفضل وان عتق العبد يعدل عتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الانثى على النصف من الذكر والثانى العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية .

﴿ فصل وباع رسول الله ﷺ واشترى ﴾

وكان شراؤه بعد أن اكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لايكاد يحفظ عنه البيع الا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يريد وبيعه يعقوب المدبر غلام ابى مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدين واما شراؤه فكثير وآجر واستأجر واستئجاره اكثر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين واجير ووكيل وشريك فأمين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد اخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن ابى الزبير عن جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعفه أئمة الحديث قال النسائى والدارقطنى والأزدى متروك وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيدالله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفنى قال أما كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارىء ولا تمارى وتدارىء بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتى هى أحسن ووكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الأكوع وقد وقع فى سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفيها وقد قيل إن هذا الحكم عام للائمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء فأنها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه فى حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بربرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولاعتب وهو الاسوة والقدوة وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى إنه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل

بلى وربى لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود فتهيأ للحلف فقال له القاضى اسمعيل أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر فقال وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول فى مزاحه الحق ويورى ولا يقول فى توريته الا الحق مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها أو نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الارملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم وسمع الشعر وأثاب عليه ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده وأثاب على الحق وأما مدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر ان يحثى فى وجوه المداحين التراب .

﴿ فصل ﴾ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتجم فى وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع فى كتابه فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم وقال فى حفظ الصحة فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق من رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التى تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هى قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيأ وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده فى أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ورأفة بهم وهو الرؤف الرحيم .

﴿ فصل فى هديه فى معاملته ﴾

كان أحسن الناس معاملة وكان إذا استسلف من رجل سلفا قضى خيرا منه وكان إذا استسلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الأنصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شيء بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيرا فانا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفه فأعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيأ وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق

بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لاأشترى بعد هذا شيأ إلا وعندى ثمنه ذكره أبوداود وهذا لايناقض شراء فى الذمة الى أجل فهذا شيء وهذا شيء وتقاضاه غريم له دينا فاغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر وباعه يهودى بيعا الى أجل فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الأجل فقال اليهودى انكم لمطل يا بنى عبد المطلب فهم به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الاحلما فقال اليهودى كل شيء منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى أنه لايزيده شدة الجهل عليه الا حلما فأردت أن أعرفها فأسلم اليهودى .

﴿فصل فى هديه فى مشيه وحده ومع أصحابه﴾

كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان أسرع الناس مشـــية وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة ما رأيت شيأ أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجرى فى وجهه وما رأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له وأنا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب وقال مرة إذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشى اما أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهى مشيه مذمومة قبيحة واما ان يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الاهوج وهى مشية مذمومة أيضا وهى دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشى هونا وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب وكأنما الأرض تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهـذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا ويسمى الخبب وفى الصحيح من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم خب فى طوافه ثلاثا ومشى أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذى لايزعج الماشى ولا يكربه وفى بعض المسانيد ان المشاة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخرزلى وهى مشية التمايل وهى مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهى المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهى مشية يثب فيها الماشى وثبا والعاشر مشية التبختر وهى مشية أولى العجب والتكبر وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لمانظر فى عطفيه وأعجبته نفسه فهو يتجلجل فى الأرض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفى وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهرى للملائكة ولهذا فى الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومنتعلا وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله مالقيت * وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجى الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره أبو داود .

﴿ فصل فى هديه فى جلوسه واتكائه ﴾

كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدى وجلس على الأرض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلقى أحيانا وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى وكان يتكىء على الوسادة وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف .

﴿ فصل فى هديه عند قضاء الحاجة ﴾

كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان إذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان إذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادى تارة وكان إذا أراد أن يبول فى عزاز من الارض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الارض فنكث به حتى يثرى ثم بال وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الارض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال ياعمر لاتبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ورواه الترمذى وقال هو غير محفوظ وقال البزار لانعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد ابن عبيد الله ولم يجرحه بشىء وقال ابن أبى حاتم هو بصرى ثقة مشهور . وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجى ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن فى نحس الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروى أنه أمر به ولكن لايصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلى وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد على سلاما فاذا رأيتنى هكذا فلا تسلم على فانى لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أصح لانه من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار

من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة وتوابعها ﴾

قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا أو ختنته الملائكة يوم شق صدره الاول أو ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا فى نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطرا وصائما ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه انه كان يطلى بالنورة وكان اولا يسدل شعره ثم فرقه والفرق ان يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل ان يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله مارآه بعينه ولم يصح فى الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين واختلف الصحابة فى خضابه فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر التطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لاتجنى عليه ولا يجنى عليك قال ورأيت الشيب احمر قال الترمذى هذا احسن شىء روى فى هذا الباب وأفسره لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأسه شيب الا شعرات فى مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن قال انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه وإذا طال جعله غدائر أربعا قالت أم هانىء قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لاتكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علته ولا أحفظ الآن ماقيل فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى أحدكم الريحان فلايرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهى نور الحناء .

﴿ فصل فى هديه فى قص الشارب ﴾

قال أبو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفى صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك فى موطئه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار لا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفى الشارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه ورأى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندى مثلة قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره أن يأخذه من أعلاه وقال أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة فى الشارب الاطار وقال الطحاوى ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة وهذا قول أبى عمر وأما الامام أحمد فقال الأثرم رأيت الامام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة فى احفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لأبى عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذه قال ان أحفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد فى المغنى وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير احفاء قال الطحاوى وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم ير احفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربه قال الطحاوى وهذا الأغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفى شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب .

﴿ فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلاهم منطقا حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب ويسبى الأرواح ويشهد له بذلك أعداؤه وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهذر مسرع لايحفظ ولامنقطع تتخلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لايتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه ويتكلم بجوامع الكلام فصل لا نضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشىء عرف فى وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك أسباب عديدة هذه احدها والثانى ضحك الفرح وهو أن يرى ما يسره أو يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره أزيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولانقول الا مايرضى ربنا وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ ويقول رب ألم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكى احيانا فى صلاة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرقة والثانى بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه أوفوات محبوب وبكاء الخوف يكون لمايتوقع فى المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين وأقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم ولايدرى لاى شىء يبكون ولكن يراهم يبكون فبكى وما كان من ذلك دمعا بلاصوت فهو بكا مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر :

بكت عينى وحق لها بكاها وما يغنى البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجلب لرقة القلب والخشية لله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يحتلب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر أخبرنى مايبكيك يارسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا .

﴿ فصل فى هديه فى خطبته ﴾

خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لايخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم البته وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب قائما وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبى وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا مايخطب بالقرآن وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ماأخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا أنه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ماهو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس يريد الله شيأ ويريد الناس شيأ ماشاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شىء إلا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول فى خطبه أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا وأبشروا وكان يخطب فى كل وقت بما يقتضيه حاجه المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن فى الاذان فقط ولم يقل شيأ قبله ولا بعده فاذا أخذ فى الخطبة لم يرفع أحد صوته بشىء البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر

اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثانى أن الدين انما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنه رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما وجاء سليك الغطفانى وهو يخطب فجلس فقال له قم ياسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبه وكان يخطب للنساء على حدة فى الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله أعلم .

العبادات

﴿ فصول هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات ﴾

﴿ فصل فى هديه فى الوضوء ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمدتارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى الى أقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا للماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لاتسرف فى الماء فقال وهل فى الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح البتة لكن فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا ندرى إلا من طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى

عن أبيه عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا وهذا لايحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان وان كان الاب أحسن حالا وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لايدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه فى مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة. وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين ورجليه حتى أشرع فى الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه فى ذلك حديث البتة بل الذى صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما فى الأول سليمان بن أرقم متروك وفى الثانى الافريقى ضعيف قال الترمذى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه فى السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه وفى السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما يفعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه فى اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطنى .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين ﴾

صح عنه أنه مسح فى الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفى ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما الا فى حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه بل إن كانت فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال فى مسئلة الأفضل من المسح والغسل قال شيخنا والله علم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى التيمم ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال أن التيمم إلى المرفقين فانما هو شىء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا وصح عنه أنه قال حيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه إليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ﴾

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة قاله الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماما أو مأموما ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه فى إحرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها

وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع أذنيه وروى الى منكبيه فأبو حميد الساعدى ومن معه قالوا حتى يحاذى بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها الى فروع أذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب إلا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيىء الاخلاق لا يصرف عنى سيئها إلا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح انما كان يقوله فى قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن الحديث وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى عشرا ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ذكر ذلك اهل السنن من حديث على ابن على الرفاعى عن ابى المتوكل عن ابى سعيد على انه ربما ارسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها والاحاديث التى قبله اثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وقال الامام احمد أما أنا فأذهب الى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وإنما اختار الامام احمد هذا لعشرة اوجه قد ذكرتها فى مواضع أخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فان أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله وإنما يأخذ بقطعة من

الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده فى الاعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهـــذا موضع يستدعى مجلدا ضخما وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف فى الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هى سكتتان غير الاول فتكون ثلاثا والظاهر انما هى اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهى سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر مايقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وابى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم فى صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم فانكر ذلك عمران فقال حفظنا ها سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل فى الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصـــلاها باذا زلزلت فى الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون فى الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين وهو خلاف السنة وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية .

﴿ فصل ﴾ وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت . وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها فى الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهى كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . واما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك نقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطولتين قال قال قلت وماطولى الطولتين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد مامضى من الليل ماشاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان أنت يامعاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ماقبلها ولا مابعدها . واما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية . واما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من يا أيها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه . وأما قراءة الاعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة سبح والغاشية وهذا هو الهدى الذى استمر عليه الى ان لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر اى انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الامر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هى مضافة اليه فلا يجوز اضمار ما لا يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضى ان صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ . واما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام فالتخفيف أمر نسبى يرجع الى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

وواظب عليه لا الى شهوة المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن ان تكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله اعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها الا فى الجمعة والعيدين وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها فى الركعتين وربما قرأ أول السورة اما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه واما قراءة السورتين فى ركعة فكان يفعله فى النافلة وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه انى لاعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان فى الفرض أو فى النفل وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله وقد ذكر ابو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما قال فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمداً .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لأن قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على أن النزول الالهى هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وأيضا فانها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد وأيضا فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضا فانهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضا فانها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه لعدم تمكن الاشتغال فيه ففيهم القرآن ويتدبره وأيضا فانها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار انما يعرفها من له التفات الى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادّ اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعا ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفى هذا الفهم شىء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها وفعله أيضا قريبا من ذلك فى صلاة الكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضا فى ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وهذا انما حفظ عنه فى قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك وقائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود ووقوفه إما ما بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير اذان ولا اقامة لاجل تأخير الامراء وأين الاحاديث فى خلاف ذلك من الاحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كرر فيه قوله لربى الحمد لربى الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه أنه كان أذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسى من إطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الوكوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه . فهذا هديه المعلوم الذى لا معارض له بوجه واما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخارى فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا فتعين قطعا ان يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على من شاء الله ان يخفى عليه . قال شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بنى امية فى الصلاة واحدثوا فيها كما احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التأخير الشديد وكما احدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربى فى ذلك من ربى حتى ظن انه من السنة .

﴿ فصل ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه انه كان يرفعهما ايضا وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح عنه ذلك البتة والذى غره ان الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك . واما حديث ابى هريرة يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه . احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات الثانى أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب. الثالث أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان أول ما يمس الأرض من البعير يداه وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله اعلم وكان يقع لى ان حديث ابى هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا انتهى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد الى ان قال : واما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال واما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم اياها حتى رأيت ابا بكر بن ابى شيبة قد رواه كذلك فقال ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن ابى بكر كذلك وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث ابى هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولكن للحديث علتان (أحدهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشىء (الثانية) ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا ان

نضع ايدينا على الركب . واما قول صاحب المغنى عن ابى سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم فى الاسم وإنما هو عن سعد وهو أيضا وهم فى المتن كما تقدم وإنما هو فى قصة التطبيق والله أعلم. وأما حديث أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وإنما أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن اسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطأة قال قال ابراهيم النخعى حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال او يصنع ذلك إلا احمق او مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قال مالك وقال الأوزاعى ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابى داود وهو قول اصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث ابى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقى فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند عند الأهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر اولى لوجوه (احدها) انه ثبت من حديث ابى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) ان حديث ابى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة راسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل

ابن حجر (السادس) انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث ابى هريرة الا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه (السابع) ان له شواهد من حديث ابن عمر وانس كما تقدم وليس لحديث ابى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم (الثامن) ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الأوزاعى ومالك واما قول ابن ابى داود انه قول اهل الحديث فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعى واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى ان يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفى متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفى صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفى صحيح ابن حبان كان إذا ركع فرج أصابعه فاذا سجد ضم أصابعه وكان يقول سبحان ربى الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح . وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت . وكان يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء فى السجود أو أمر بأن الداعى إذا دعا فى محل فيكن فى السجود وفرق بين الأمرين وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين والدعاء الذى أمر به فى السجوده يتناول النوعين والاستجابة أيضا نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين .

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثانى قوله تعالى قوموا لله قانتين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد سجد لله سجدة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه فى هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هى الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذللته الاقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد فى الليل على أحد عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شىء من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود افضل بهيئته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود كما فعل فى صلاة الكسوف وفى صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل فى الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائى عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقبال بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة وأيضا لو كان فى الصلاة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم فى صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة أنه كان

يقول رب اغفر لى رب اغفر لى وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث وفى الصحيح عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى .

﴿ فصل ﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسئلة وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وإنما يكفى استفتاح واحد لأنه لم يتخلل القرائتين سكوت بل تخللهما ذكر فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالأولى سواء إلا فى أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالأولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الأولى فتكون الأولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبا ولا يثنيها بل يحنيها شيأ ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه سلم كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الأخير كما يأتى وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس فى

الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول ولا أعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك فى التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يلى السلام ويفترش فى غيره وهو قول الشافعى رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا فى الحقيقة فانه كان لا يجلس على قومه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الأيمن فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها إلى الأرض فصح قول أبى حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحيانا وهذا أروح لها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجىء التسمية فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبى الزبير وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كانه على الرضف وهى الحجارة المحماة ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمى فى هذا التشهد ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وهى فى بعض طرق البخارى أيضا على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقيم كل عضو فى موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو إلى موضعه ثم يهوى إلى الأرض ويجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجليه فيقعد عليهما ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركا هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضا وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الاخيرتين من الظهر وفى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا زاد مسلم ويقرأ فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين فى محل النزاع وأما حديث أبى سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبى قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها فى الركعتين الاخيرتين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرأ فى الاوليين فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة وان كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر فانه فى معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ فى الاوليين بالفاتحة والسورة وفى الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هـــذا فيمكن أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ فى الركعتين الاخيرتين بشىء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبى سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة فى الفجر وكان يخففها أحيانا وتخفيف القراءة فى المغرب وكان يطيلها أحيانا وترك القنوت فى الفجر وكان يقنت فيها أحيانا والاسرار فى الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحيانا والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيأ أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت فى الصلاة الى الشعب الذى يجىء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات فى الصلاة وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفرض ولكن للحديث علتان . احداهما أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية أن على طريقه على بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار فى غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة للملتفت فأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال أخبرنى الميمون أن أبا عبد الله قيل له أن بعض الناس أسند أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ فى الصلاة فانكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته فى حال ما رأيته فى حال قط سواها وقال النبى كان يلاحظ فى الصلاة يعنى أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له إسناد وقال من روى هذا إنما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لى بعض أصحابنا ان أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا وضعف اسناده وقال إنما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن احمد حدثت أبى بحديث حسان ابن ابراهيم عن عبد الملك الكوفى قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة وواثلة كان

النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره فى موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان انكاره الاول أشد لانه باطل سندا ومتنا . والثانى إنما أنكره بسنده وإلا فمتنه غير منكر والله أعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود يعنى وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إنى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الاخيرتين وإطالة الاولى من الأوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل فى الاوليين وأحذف فى الاخريين ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته اطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لا تنافى هذا الامر كما ان المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام على سننها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى وهى مسئلة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه (الوجه الثانى) ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضا قال وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاول فى الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف فى هيأة القدمين لم تتعرض الرواية الاولى لها (الوجه الثالث) ما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هى الصفة التى اختارها

أبو القاسم الحربى فى مصنفه مخصرة وهذا مخالف للصفتين الاوليين فى اخراج اليسرى من جانبه وفى نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا فى التشهد الذى يلى السلام قال الامام أحمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الاول الذى يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئنا وأيضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلى حاله فيهما وأيضا فان أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس فى الركعة الآخرة وفى لفظ فاذا جلس فى الركعة الرابعة . وأما قوله فى بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعى رضى الله عنه وليس بصريح فى الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك انما كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة وفى لفظ وقبض أصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو فى السنن وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم عقد ثلاثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من اصابعه أراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكن مقبوضة مع البنصر. وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلايم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد قديمة وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الابهام مع الوسطى وحديثة وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه فى ركوعه وفى سجوده وفى تشهده ويستقبل أيضا بأصابع رجليه القبلة فى سجوده وكان يقول فى كل ركعتين التحيات . وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن (أحدها) بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح (الثانى) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا

كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) فى ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى (الخامس) فى سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدتين (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضا بالدعاء فى السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه يناجيه ما دام فى الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى إلا أن ههنا نكتة (لطيفة) وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك كما فى حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذى حديث صحيح .

﴿ فصل ﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الاشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وابو رمثة وعدى بن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود مافيه حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو فى السنن لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان قال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس الا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر الى صفحة خده فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجمل هذا من النصف الذى لم تسمع قال وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد الا زهير بن محمد وحده عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما قال وأما حديث أنس فلم يأت الا من طريق أيوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيأ قال وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لايصح الاحتجاج به لأنه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفع ولاترد بعمل أهل بلد كائنا من كان وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أمورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته أيضا اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم وكان يقول فى سجوده رب اعط نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وقد تقدم ذكره بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

﴿ فصل ﴾ والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الادعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء والبارد اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث . وروى الامام احمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله وكان فى التشهد لايجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة وكان يقول يا بلال أرحنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرة عينى فى الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلى وجعل يلتفت الى الشعب الذى يجىء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه إذا قام حملها وإذا ركع وسجد وضعها وكان يصلى فيجىء الحسن او الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلى فتجىء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشى ففتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة

وقال جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى ذكره مسلم فى صحيحه وقال أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير فى الصلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوى لا أعلمه قال الا اشارة بأصبعه وهو فى السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه وكان يشير بيده قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقى وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطنى وقال قال لنا ابن أبى داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلى على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الارض ثم صعد عليه وكان يصلى الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يداريها يفاعلها من المداراة وهى المدافعة وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلا فأخذهما بيده فنزع احداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه فاخذتا بركبتى النبى صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو فى السنن وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام أحمد وهو فى السنن. واما حديث النفخ فى الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته قال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنت فان وجدته يصلى تنحنح دخلت وان وجدته فارغا أذن لى ذكره النسائى وأحمد ولفظ أحمد كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت أذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى التنحنحة مبطلة للصلاة وكان يصلى حافيا تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة وفى الثوبين تارة وهو أكثر . وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قاله سعيد بن طارق الاشجعى قلت لابى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول أن القنوت فى صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت

له لاأراك تقنت فقال لاأحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولافرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الامة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لوكان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيب والله الموفق والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان اسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لايحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبى فديك فذكره. نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من دوام عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الاذان والاقامة وأنواع النسك من الافراد والاقران والتمتع وليس

مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه فى هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان. وأما حديث أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال لى شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو إسناد حديث وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم حديث أبى بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم فارسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذى يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذى أرسل اليها الملك الذى قال لها إنما أنا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من فى السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً انما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لأن أنساً قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم. والجواب من وجوه أحدها أن أنساً قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وأحكام قنوت الفجر. فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان

قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه . الثانى أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس ابن مالك أن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين . الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم أردنا وانما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة العتمة شهراً يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ما تراهم قد قدموا فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الطبرانى لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس انتهى. وهذا الاسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وإن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة قال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به

عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف اصحاب أنس فى موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام أحمد تعليله فقال الأثرم قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول فقال ماعلمت أحدا يقوله غيره قال ابو عبدالله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمى عن أبى مجلز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت انسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبى عبدالله وسائر الاحاديث أليس انما هى بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وأبى هريرة قلت لأبى عبد الله فلم يرخص اذا فى القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما فى الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفى وقل من تحمل مذهبا وانتصر له فى كل شىء إلا اضطر الى هذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذى ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن انس قال انى لا ازال اصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان انس يصنع شيأ لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرا فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الاحاديث بذلك وهذا قنوت منه لاريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسموا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ماروى عنه فى هذا القنوت انه علمه الحسن بن على كما فى المسند والسنن الأربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

قال الترمذى حسن ولا نعرف فى القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ احسن من هذا وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا ابو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت انا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فأتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام فى الثانيه فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حويث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق واما المروى عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية واهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه فى الصلاة من اتمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ انما انسى او انسى لأبين وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعه تجرى على سهو امته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيأ من اجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهوا سجد له قبل السلام واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع الى المتروك لأنه لما قام سبحوا فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه فى محل هذا السهو فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة التى صنعت وحديث عبد الله بن بحينة اولى لثلاثة وجوه . احدها انه أصح من حديث المغيرة . الثانى انه اصرح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع إلى جميع مافعل المغيرة ويكون قد سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده فيكون كلا الأمرين جائزا ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال ابو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنه لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شىء لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعه والسلف من هذه الامة فى ذلك وأما الامام أحمد رضى الله عنه فقال الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال فى مواضع قبل السلام وفى مواضع بعده كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبى سعيد فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما وفى لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذى قال الامام أحمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى اذا كان اماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احدهما أنه يبنى على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعى ومالك والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما

يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب انقوى فمع الشك يبنى على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك اذا كان أول ماعرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثيراً فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين .

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هدية صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومىء ببصره الى أصبعه فى الدعاء ولا يجاوز ببصره اشارته ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنى قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى ولو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذى كان يعرض له فى صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبو بخميصتى هذه الى أبى جهم وأتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى وفى الاستدلال بهذا أيضا مافيه اذ غايته أنه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما أرسل اليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مديده فى صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو فى الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه وكذلك حديث تعرض من الشيطان له فاخذه بخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه فى الصلاة وقد اختلف الفقهاء فى كراهته فكرهه الامام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب الى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب الى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها وماشرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها : كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار مايقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال أنس أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وقال عبدالله بن عمران رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمنه وعن يساره فى الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لااله الا الله

ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضـــل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وذكر أبو داود عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله فى الموضعين والله أعلم وذكر الامام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شىء ومليكه أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر وحسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر الأكبر رواه أبو داود وندب أمته الى أن يقولوا فى دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتمام المائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفه أخرى التكبير أربعا وثلاثين فتم به المائة وفى صفة أخرى خمسا وعشرين تسبيحا ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفة أخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة أخرى إحدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين إحدى عشرة وإحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلاثة وثلاثون والذى يظهر فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لأن لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أى قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لأن راوى الحديث موسى عن أبى صالح وبذلك فسره أبو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن ثلاثا وثلاثين وأما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شىء من الاذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر أيضا كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين واذا صلت الصبح أن تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه من قال إذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى ومن قالهن اذ صلى المغرب دبر صلاته مثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان

الله عشرا ولا اله الا الله عشرا ويستغفر الله عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة وأما الاحدى عشرة فلم يجئ ذكرها فى شىء من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث أبى هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطايا وذنوبى كلها اللهم ابعثنى وأحينى وارزقنى واهدنى لصالح الأعمال والاخلاق أنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة ورواه النسائى عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى لا بأس به وفى موضع آخر ثقة وأما المحمدان فاحتج بهما البخارى فى صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان أبا حاتم الرازى قد لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف فى الحديث الصحيح والبخارى ووثقه أشد الناس مقالة فى الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلاة الاخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبى أمامة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغنى عن شيخنا أبى العباس بن تيمية قدس الله روحه أنه قال ما تركتها عقيب كل صلاة وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذى يرفعه بالمعوذتين وفى معجم الطبرانى ومسند أبى يعلى الموصلى من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضى الله عنه أو إحداهن يا رسول الله قال أو إحداهن وأوصى معاذا أن يقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شىء منه كدبر الحيوان .

﴿ فصل ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل

أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصا فان لم يجد فليخط خطا فى الأرض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك المعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى ولا يكره أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبدا ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فتختص به كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعا كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر واما أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهداه والحديثان صحيحان لا يطعن فى واحد منهما وقد يقال ان هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزال كما ذكره الامام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد فيها عمل صالح وفى السنن أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صهن بعدها وقال ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفى الترمذى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه رأيت أعلم هى الأربع التى ارادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فيكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهى بعد انتصاف الليل فهذا وقتا وقرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى

سماء الدنيا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة وزاد النسائى والترمذى فيه أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائى وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذى وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً فى الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن على الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ستة عشرة ركعة يصلى اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفى لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا أو يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل أربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن أبى اسحق الجوزجانى انكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . وقد اختلف فى هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فقال دع ذا فقلت ان أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد قال ابن عمر يقول حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال أبى كان يقول حفظت ثنتى عشرة ركعة وهذا ليس بعلة أصلا فان ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه انه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينهاهم وفى الصحيحين عن عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لاسبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة وقال الامام أحمد فى رواية حنبل السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس فى زمن عمر ابن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى فى المسجد أحد كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال بلغنى عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه فقال ما أحسن ماقال هذا الرجل وما اجود ماانتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت وقال المروزى من صلى

ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابى ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها فى البيت والمسجد والله أعلم وفى سنة المغرب سنتان احداهما أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله فى رواية الميمونى والمروزى يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه والسنة الثانية أن تفعل فى البيت فقد روى النسائى وأبو داود والترمذى من حديث كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . والمقصود أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر انما كان يصليهما فى بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه فى الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع فى البيت إلا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض فى المسجد الا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفراً وحضرا وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون إلا أنهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر فقال لو كنت مسبحا لأتممت وهذا من فقهه رضى الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضا فى وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه

والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفى الكفؤ المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ونفى إثبات شبيه أو مثـــل له فى كماله ونفى مطلق الشريك عنه وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى الارادى القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملى الارادى أغلب على النفوس لاجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته لأن هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التأكيد والتكرار فى ســـورة قل يا أيها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملى ما لم يجىء مثله فى سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كما نت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ولأنهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هـذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الامة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على

أيمانهم وذكر ابن أبى شيبة عن أبى الصديق الناجى أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضى الله عنه مابال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمدك رقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فاوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبى هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ماقاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذؤيب والاوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لاحمد حدثنا ابو الصلت عن ابى كريب عن ابى سهيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع عليه شىء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وأنبأنا المروزى ان ابا عبد الله قال حديث ابى هريرة ليس بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابى صالح عن ابى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح صحيحا عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح والله اعلم وفى اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق فى الجانب الايسر فاذا نام الرجل الجنب على الايسر استثقل نوما لانه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يتعلق ولا يستغرق فى النوم لتعلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن أنفع للقلب وعلى الجانب الايسر أنفع للبدن والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى قيام الليل ﴾

وقد اختلف السلف والخلف فى أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل

فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح فى عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد فى هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ولم يجىء ماينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة مطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أى زيادة على الولد وكذلك النافلة فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على بن أبى عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبى كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لا يكون نافلة الا للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرا فقال رجل ياأبا أمامة أن رأيت أن قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجرا قلت والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة فى الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عن ذكر خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لأن المقصود به ان يكون آخر الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل . أحدها أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . الثانى أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح يعنى المرسل . الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا فى الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وفى الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكره مسلم فى صحيحه وقال البخارى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين

وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ففى الصحيحين عن أبى حمزة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركعتى الفجر قال الشعبى سألت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفى لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلى الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف فى الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة ومازاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحيه المسجد ونحو ذلك فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان .

﴿ فصل فى سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل ﴾

قالت عائشة رضى الله عنها ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوى الى فراشه وقال ابن عباس لمابات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما أبوداود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلى ركعتين خفيفتين كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يتمول اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح فى النصف الثانى وكان يقطع ورده تارة ويصليه تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن امامى نورا واجعل لى من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عنده خالته واذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من

أمر قيامه بالليـــل فالقول ماقالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هـــذا الذى ذكره ابن عباس . النوع الثانى الذى ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتمم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لايجلس فى شىء الافى آخرهن . النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لايجلس فى شىء منهن الافى الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعد مايسلم . النوع السادس يصلى سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع انه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن فهذا رواه الامام احمد رحمه الله عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن وروى النسائى عنها كان لايسلم فى ركعتى الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أوسبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب قال الدار قطنى رواته كلهم ثقات قال مهنى سألت أباعبدالله الى أى شىء تذهب فى الوتر تسلم فى الركعتين قال نعم . لاى شىء قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لايضره الا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أباعبدالله الى أى حديث تذهب فى الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لايجلس الا فى آخرهن ومن صلى سبعا لايجلس الا فى آخرهن وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيأ يرد عليه النوع الثامن مارواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لى رب اغفر لى مثل ماكا قائما فاصلى الاأربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهى ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلاته قائما . الثانى أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال النسائى لاأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الجعفرى وأبو داود ثقه ولاأحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع وفى صحيح مسلم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفى المسند عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المسند عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل ياأيها الكافرون وروى

الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لاأفعله ولاأمنع من فعله قال وأنكره مالك وقالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وان فعله لايقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال ان هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر إلا فى حديث رواه ابن ماجة عن على بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله أختار القنوت بعد الركوع ان كل شىء ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت انما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل او بعد شىء وقال الجلال أخبرنى محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقى والنسائى ولايعز من عاديت وزاد النسائى فى روايته وصلى الله على النبى وزاد الحاكم فى المستدرك وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذى وفى الباب عن الحسن بن على رضى الله عنهما هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيأ أحسن من هذا انتهى والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر والله أعلم وقد روى ابو داود والترمذى والنسائى من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه وبعده وفى إحدى الروايات عن النسائى كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفى هذه الرواية لاأحصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى السجود فلعله قال فى الصلاة وبعدها وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ووتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى يوم لقائك نورا قال كريب وسبع فى القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر لحمى ودمى وعصبى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين وفى رواية

النسائى فى هذا الحديث وكان يقول فى سجوده وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث فخرج الى الصلاة يعنى صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفى رواية له أيضا وفى لسانى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا وفى رواية له واجعلنى نورا وذكر أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع وهـذا لفظ النسائى زاد الدارقطنى رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف مالك يوم الدين وذكر الزهرى ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الافضل الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى أن تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسنته أولى وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الايمان وغيره ورجح الوقوف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما الى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هـذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العاملون به والعالمون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه إقامة السهم قالوا ولأن الايمان أفضل الأعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الايمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس فى هذا أربع طبقات أهل القرآن والايمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والايمان الثالثة من أوتى قرآنا ولم يؤت إيمانا الرابعة من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا إيمان فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال أصحاب الشافعى رحمه الله كثرة القرآن أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة والصواب فى المسألة أن يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثانى كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفى صحيح البخارى عن قتادة سألت أنسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لا تهذوا بالقرآن هذا الشعر ولا تنثروه

نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضا إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أو عمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى فى محمل فانه لا يجزيه إلا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى عنه أبو طالب أنه قال الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال وان كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد وروى عنه الميمونى إذا صلى فى المحمل أحب الى أن يسجد لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد فى المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان فى المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومىء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود.

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى ﴾

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لاسبحها وروى أيضا من حديث مورق العجلى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وذكر عن ابن أبى ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجىء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله وفى الصحيحين عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا الاصم حدثنا الصنعانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمرو بن الحرث عن بكر بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتى بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبى على قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد

ابن صالح الدولانى حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات وقال الحاكم أيضا أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضا حدثنا اسمعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى حدثنا أبو قلابة الرقاشى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى وبه الى أبى الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى وزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الاسلمى وأبى الدرداء وعبد الله ابن أبى أوفى وعتبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم بن همار الغطفانى وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبى بكر وأم هانىء وأم سلمة رضى الله عنهم كلهم شهدوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبرانى من حديث على وأنس وعائشة وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانىء وعلى بن أبى طالب أنه صلاها قالوا ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء وفى صحيح مسلم عن أبى ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة كل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفى مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال

الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصرا من ذهب وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبد ان ابن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى فى الجامع حدثنا أبو كريب بن محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانىء. قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك وفى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد فى مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين قال أبو امامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عزوجل وقال الحاكم حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنى ابو الموزع محاضر بن المورع حدثنا أبو الاحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن منيب بن عبيدة بن عبد الله السلمى عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن ابى شيبة حدثنى حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشا فاعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا اخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفى الباب احاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات - فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى اربع

ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه ذهب واليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على ان يصلى ستا وآخر يحث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتى عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر أوصنى ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ماشاهده وعاينه. والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوما واحدا وقال على بن المدينى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى عليه الله وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن على بن بطال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لايصلى الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبى سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس ابن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجىء من مغيبه ثم ذكر حديث أبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى وعن

سعيد بن جبير انى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما على وقال مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله قال هؤلاء وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشر لى أبواى ما تركتها فانها كانت تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الأسباب وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبى قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا وقول أم هانىء وذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى إسم لتلك الصلاة قالوا وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب أيضا فان عتبان قال له إنى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصففنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها إنما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة أخبرت بهذا وهذا وهى القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك مارواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل فهذا ان صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهى لم تقل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهى كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر قال قتادة فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس الى آجالهم ويقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود الى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرة وكان ابن عمر لا يصليها فاذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الأنصار كان ضخما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال أنس مارأيته

صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وانما أوصى أبا هريرة بذلك لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدته ويا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فانه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغنى عن أبى مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقى يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شيها يمأتى حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدرى وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا أى شىء سمعته من عبدالله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثنى يحيى بن على بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقال بن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطنى متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبدالعزيز بن ابان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضا وعبد العزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشىء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائى والدارقطنى متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبى هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشىء ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيأ وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائى ويحيى بن معين ووثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبد الله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب فمن الأحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم ابن همار : ابن آدم لا تعجزنى عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره وكذلك حديث أبى الدرداء وأبى ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الأربع عندى هى الفجر وسنتها .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكرا لله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة نخر لله ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى أن عليا رضى الله عنه لما كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاث مرات ثم قال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى أعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن على عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن ﴾

كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وذكرهما أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدموا الأصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى أنه لا تشهد فيه ولا سلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدرى ما هو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى إذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وأما حديث أبى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فمال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة بإسناده واهن وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف فى إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائى صدوق عنده مناكير وقال أبو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعيب على مسلم إخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم فى إخراج حديثه لانه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سىء الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إقرأ

باسم ربك الذى خلق وفى إذا السماء انشقت وهو إنما أسلم بعده قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى الصحة لتعين تقديم حديث أبى هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله أعلم

(فصل فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها)

ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى المسند والسنن من حديث أوس ابن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى قد بليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفى صحيحه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وسأل الله شيأ إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله ابن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب قال قد علمت أى ساعة هى قلت فاخبرنى بها قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياجبريل مايوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك

الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو عمر ان ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لأى شىء سمى يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة وفى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده حدثنى أبو مروان هشام ابن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثنى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبرائيل وفى يده كهيأة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه ياجبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولأمتك من بعدك فقلت ومالنا فيها ياجبريل قال لكم فيها خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيأ إلا أعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء ياجبريل قال هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت ومايوم المزيد ياجبريل قال ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لايرون لأهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس ثم يتبدى لهم ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلونى فيقولون بأجمعهم نسألك الرضى يارب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلونى فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمهما ومساكنها قال فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر . وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله ابن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم بن الطيب عن الأعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى كفه مرآة كاحسن المرائى وأضوئها واذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ماهذه اللمعة التى أرى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا ومايرجى فيه لأهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما ماشرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما مايرجى فيه لأهله فان فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله فيها خيرا الا أعطاها إياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولا نهار فاعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان

يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة مناديا ياأهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله فيه كثبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون أول مايسمعونه منه الى ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم أن ياأهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى فسلونى فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى أن لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا إلى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما أحاط به خلق ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ورواه أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبى صالح عن أنس شبيها به وذكر أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى عن المنهال عن أبى عبيدة عن عبدالله قال سارعوا الى الجمعة فى الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم .

﴿ فصل فى مبدأ الجمعة ﴾

قال ابن اسحق حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائدا أبى حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة فكنت حينا أسمع ذلك منه فقلت ان عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أى بنى كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقى ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن

عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولى فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيأ ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمده واستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ان أحسن الحديث كتاب كتاب الله قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الاسلام بعد الكفر فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس أنه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث ومن كل ما أوتى الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعى وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يوم الجمعة وكان قراءتهما فى هذا اليوم تذكيرا للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية استحباب كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن

تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم الخاصة الرابعة الامر بالاغتسال فى يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقىء ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال النفى والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه وله مزية على السواك فى غيره. الخاصة السابعة التبكير للصلاة. الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام . الخاصة التاسعة من الانصات للخطبة إذا سمعها وجوبا فى أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفى المسند مرفوعا والذى يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف فى يومها فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه. الحادى عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعه يستحب له أن يصلى حتى يخرج الامام وفى الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخارى فندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لانتصاف النهار وأيضا فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود وهو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث ورواه فى كتاب الجمعه حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة قال الشافعى من شأن الناس التهجير الى الجمعه والصلاة الى خروج الامام قال البيهقى والذى أشار اليه الشافعى موجود فى الاحاديث

الصحيحة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة وفى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قلت اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها انه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثانى وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية فى صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن فى الجمعة ذكره مسلم فى صحيحه وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداهما فى الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك . الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر فى الاسبوع وقد روى عبد الله بن ماجه فى سننه من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط آدم فيه الى الأرض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ إلا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة . الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها فقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته وفى سنن بن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمى نعيم المجمر . السادسة عشر أنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهى روايات منصوصات عن أحمد أحدها لا يجوز والثانى يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعى رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم فى سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريمه وهو اختيار النووى والثانى جوازه وهو اختيار الرافعى وأما السفر قبل الزوال فللشافعى فيه قولان القديم فيه جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفى مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا أصحابه وقال أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك

فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ولعل ماروى عن الأوزاعى أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه الجمعة لاتحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسئلة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ماقضى الجمعة فقال ماشأنك قال أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى فقال عمر ان الجمعة لاتمنعك السفر مالم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولايمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لاتحبس مسافرا فاخرج مالم يجىء الرواح وذكر أيضا عن الثورى عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لى قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا أرى مايكرهه لو نظرت فى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان بن أبى عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لايعان على حاجته ولايصاحب فى سفره وذكر الاوزاعى عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال بن جريج قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال اذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لادلك النهار فلا يضره . السابعة عشر ان للماشى الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام أحمد فى مسنده قال الامام أحمد غسل بالتشديد جامع أهله وكذلك فسره وكيع . الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى مايوم الجمعة قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكنى أدرى مايوم الجمعة لايتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة مااجتنبت المقتلة وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نبيشة الهذلى أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها وفى صحيح البخارى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفى مسند أحمد من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وركع ماقضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له مابين الجمعتين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة وقد تقدم حديث

أبي قتادة فى ذلك وسر ذلك والله أعلم أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى مايمنع من تسجر جهنم فيه ولذلك تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره حتى أن أهل الفجور يمتنعون فيه مما لايمتنعون منه فى يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لايفتر عذابها ولايخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الايام ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك . العشرون أن فيه ساعة الاجابة وهى الساعة التى لايسأل الله فيها شيأ إلا أعطاه ففى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها وفى المسند من حديث أبي لبابة المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيأ إلا أتاه الله إياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولاأرض ولارياح ولابحر ولاجبال ولاشجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية أورفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه أم هى غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم أولا على قولين أيضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولا . قال ابن المنذر روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس . الثانى أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبي العالية . الثالث أنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال المنذر رويناه عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب مابين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها مابين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . الثامن أنها مابين العصر الى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبدالله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله بن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاه النووى وغيره . الحادى عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة فى يوم ليسير وأرجح هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبي بردة ابن أبي موسى ان عبد الله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى ان يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لايسأل الله العبد فيها شيأ إلا آتاه الله إياه قالوا يارسول الله اية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثانى انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو

قول عبد الله بن سلام وأبى هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه وهى بعد العصر وروى أبوداود والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيأ الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيأ الا قضى الله حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو فى صلاة وفى مسند احمد من حديث ابى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لأى شىء سمى يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والأنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا أعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت أى ساعة هى قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها فقال عبد الله ابن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الصحيحين بعضه وأما من قال انها من حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال قال عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلاة واما من قال هى ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى انه قال لعبد الله بن عمر هى الساعة التى يخرج فيها الامام إلى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هى مع رفع الشمس بيسير فان سألتنى بعدها فأنت

طالق واحتج هؤلاء أيضا بقوله فى حديث أبى هريرة وهو قائم يصلى وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت والأخذ بظاهر الحديث أولى قال أبو عمر يحتج أيضا من ذهب الى هذا بحديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الأوابين ثم تلا انه كان للاوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التى تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضا فكلاهما ساعة اجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت او تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيرا فى الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى فى هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله فى ساعة الجمعة هى ما بين أن يجلس الامام الى ان تنقضى الصلاة لا ينافى قوله فى الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا فى الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيأ فاخبران هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ينافى ان يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولامتاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتى وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع اهل الملل وعند أهل الكتاب هى ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم فى تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الاحاديث كما قيل فى ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى خامسة تبقى فى سادسة تبقى فى رابعة تبقى فى تاسعة تبقى ولم يجىء مثل ذلك فى ساعة الجمعة وأيضا فالاحاديث التى فى ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما . وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان اراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان اراد أن حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم . الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر فى السنن الاربعة من حديث أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أبى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبى

صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائى من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى أنه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعى أنها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة نظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطبة التى يقصدها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق . الرابعة والعشرون أنه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقربان كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما انها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهـــذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما ان الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهرى لا يكون إلا بعد الزوال الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات الى ست ولم يزد عليها ولو كانت الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة فان السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الرباثث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجاس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر بن عبد البر اختلف أهل العلم فى تلك الساعات فقالت طائفة

منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفاتها والافضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعى رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أى شىء ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو انما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذى يقع بقلبى فانه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهـــار تسع ساعات فى وقت العصر أو قريبا من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول ومالا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة فى أول النهار وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التى يحتج بها مالك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صـــلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى الى ما فى هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه فجعل الاول مهجرا وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفى الحديث ثم الذى يليه ثم الذى يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد وفى بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة وفى أكثرها المهجر كالمهدى جزورا الحديث وفى بعضها مايدل على أنه جعل الرائح الى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة وفى آخرها وكذلك وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة وفى آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعى لم يرد صلى الله عليه وســـلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها فى التهجير والهاجرة وانما أراد التارك لاشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غـــيره ومنه سمى المهاجرون وقال الشافعى رضى الله عنه أحب

التبكير الى الجمعة ولا تؤتى الامشيا هذا كله كلام أبي عمر . قلت ومدار انكار التبكير أول النهار ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وانها لاتكون الا بعد الزوال . والثانى لفظة التهجير وهى انما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل اهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال وهذا انما يكون فى الأكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر :

نروح ونغـــدوا لحاجاتنا وحاجة من عاش لاتنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى وهذا انما يجىء اذا كانت مجردة عن اقتران بالغدو وقال الأزهرى فى التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح ويخاطب أصحابه فيقول روحوا أى ســـيروا ويقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ماجاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهرى هى نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنها بحسرة ذيول اذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أى فى وقت الهاجرة والتهجير السير فى الهاجرة فهذا مايقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام فى لفظ التهجير كالكلام فى لفظ الرواح فانه يطلق ويراد به التبكير وقال الأزهرى فى التهذيب روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه وفى حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير من الناس الى أن التهجير فى هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ماروى أبو داود المصاحفى والنضر بن شميل أنه قال التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هذا الحديث قال الأزهرى وهو صحيح وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد :

راح القطين بهجر بعد ماابتكر فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضى يقال راح القوم اذا مضوا وساروا أى وقت كان قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه أراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضى اليها فى جميع أول أوقاتها قال الأزهرى وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى أبو عبيدة عن أبى زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجره قال وهى نصف النهار ثم قال الأزهرى أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الأعرابى فى نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعى فى ناقته :

هل تذكرين قسمى وتدرى أزمان أنت بعروض الجفر
اذ أنت مضرار جواد الخضر على ان لم تنهضى بوقر
بأربعين قدرت بقـــدرى بالخالدى لايضاع حجر
وتصبحى أيانقاً فى سفرى يهجرون بهجير الفجر
يمت تسرى ليلهم فتسرى تطرى آثار الفجاج الغبر
طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهرى يهجرون بهجير الفجر أى يبكرون بوقت الفجر وأما كون اهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه الى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام أفضل من الذى يصلى ثم يروح الى أهله وأخبر أن الملائكة لم تزل تصلى عليه مادام فى مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات وانه الرباط وأخبر أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجىء فى وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه فهكذا المجىء اليها والتبكير فى أول النهار والله أعلم . الخامسة والعشرون ان للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الاسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ماوجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدق به فى طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدى منجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيأ الا آتاه اياه فقال كعب أنا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة رأنا أرى ان كان لاهله طيب يمس منه . السادسة والعشرون انه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له فيكون اقربهم منه اقربهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابى اليقظان عن انس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم فى كل جمعة وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمر وعن أبى عبيد قال قال عبدالله سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبدالله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان يشأ الله يبارك فى الثالث وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ومارابع أربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما اربع اربعة ببعيد . قال الدار قطنى حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم حدثنا عطاء بن

أبي ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر فى كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم للنحر حدثنا محمد ابن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبدالله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أبي طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبي القيظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ماهذا ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لايسأل الله عز وجل عبد فيها شيأ هوله قسم الاأعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والادفع عنه ماهو أعظم من ذلك قال قلت وماهذه النكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد قال قلت ياجبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عزوجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عزو جل فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال رضاى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجيء اهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لاوصل فيها ولافصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء ابوابها وعلالها وسقائفها واغلاقها منها انهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابو الحسن الدار قطنى فى كتاب الرؤية . السابعة والعشرون انه قد فسر الشاهد الذى اقسم الله به فى كتاب بيوم الجمعة قال حميد ابن زنجويه حدثنا عبدالله بن موسى انبأنا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبدالله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولاغربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبد مؤمن يدعوا الله فيها بخير الا استجاب له أو يستعيذه من شر الاأعاذه منه وروى الحارث بن أبي سلمة فى مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفى معجم الطبرانى من حديث اسماعيل ابن عياش حدثنى أبي حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعه ذخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبي هريرة فقد قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بنى هاشم يحدث عن أبي هريرة قال فى هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة

الأعطاه اياه فقال كعب ألا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقه فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمس منه يومئذ وفى حـــديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة الا وهى تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك انه اليوم الذى تقوم فيـــه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفى حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام احمد حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمـــد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليـــكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شىء كما يحسدوننا عـــلى الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى الصحيحين من حـــديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفى بيد لغتان بالباء وهى المشهورة وميد بالميم حكاها أبو عبيدة وفى وهذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غير وهو أشهر معنييها والثانى بمعنى على أن وأنشد أبو عبيدة شاهده :

عمدا فعلت ذاك بيدانى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين . الثلاثون انه خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرة من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالى ومكة خيرته من الأرض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم ابن أبى اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالى واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين وتصفد الشياطين فى رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه يا باغى الخـــير هلم رمضان اجمع ومامن ليالى أحب الى الله فيهن العمل من ليالى العشر ،

الحادية والثلاثون أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام فهو يوم تلتقى فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبدالله يبدر فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتى الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ماتقول فيه الطير قلت وماتقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فأين أنت قال أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها الى بكر ابن عبد الله المزنى فنتلاقى أخباركم قلت أجسامكم أم ارواحكم قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن أبى الدنيا أيضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكر عن سفيان الثورى قال بلغنى عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الاثرم قيل لابى عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهى ان يفرد ثم قال الا ان يكون فى صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم لخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الا ان يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل ما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذى ذكره مالك فيقولون أنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان ابن سليم وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشا كلهن أيام الدنيا والاصل فى صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له قلت قد صح المعارض صحة لامطعن فيها البتة ففى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث

أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماقبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة بصيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضا عن جنادة الازدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الازد إناثا منهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يارسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن فى صومه يو الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى أنه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل اشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا فى صيامه تبعا وعلى هذا يحمل مارواه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ان صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله على انه كان يدخل فى صيامه تبعا لا انه كان يفرده لصحة النهى عنه وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذى بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعى الى صومه قويا فهو يأتى فى مظنة تتابع الناس فى صومه واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره وفى ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لأنها من أفضل الليالى حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام والله أعلم فان قيل ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والاحد والاربعاء فكروه وما كان منها أقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة وأقرب الى التحريم . الثالثة والثلاثون أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة

ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان أحق الايام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الامة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا وقدرا فى الآخرة وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هى فى قراءته ولهذا كون الأيام سبعة انما تعرفه الأمم التى لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه شرع لهم فى الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطى السموات والأرض وعود الأمر كما كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشملتا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعى اليها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح فى الدارين فان فى نسيان ذكره العطب والهلاك فى الدارين ويقرأ فى الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردى وتحذيرا لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الانفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هى تقرير لأصول الايمان من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لاعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التى إنما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هـــذا أمر لا يحصل فى القلب إيمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بأيامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم فياليت شعرى أى إيمان حصل بهذا وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبى صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه الى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذى يحببهم اليه فيذكرون من عظمة

الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره مايحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لاينبغى الاخلال بها وأخلو بالمقاصد التى لاينبغى الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ماحفظت ق إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية على بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة من وجد لها سبيلا فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى جحودا بها او استخفافا بها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بر كله حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن اعرابى مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه أبو داود وسيأتى ان شاء الله ذكر خطابه فى الحج .

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه﴾

كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى رواه مسلم وفى لفظ كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره وفى لفظ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله وفى لفظ للنسائى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له امر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض او السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال اجلس يا فلان صل يا فلان وكان يامرهم بمقتضى الحال فى خطبته فاذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير باصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم

إذا قحط المطر فى خطبته وكان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس وياخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بايراد خبر ولا غيره ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس وعصا قبل ان يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة وانما كان يعتمد على عصا اوقوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى وفقده التصاق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد وانما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة او خطب قائما فى الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها أخذ بلال فى الاقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبى بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذى قال له أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى ذكره ابن ماجه وسعيد ابن منصور وأصله فى مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان اشاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة له الى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ذكره أحمد وأبو داود وكان اذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحدا وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى اذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت وليس الحاق مسئلة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق بل الحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس

على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنه ونظير هذا ان يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح انه لا يسن الغسل للميت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها او بعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث اى أنه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو العلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها دل على ان الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم أنه لا لسنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده ابو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ولو كانت سنة سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه

أبو داود فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه فيه على أن للجمعة سنة قبلها وانما أراد بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد وهذا هو الأفضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى السنن عن ابن عمر أنه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الأولى لمن جاء الى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبى هريرة و نبيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الآخرى وفضل ثلاثة أيام وفى حديث نبيشة الهذلى أن المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك وقال الترمذى فى الجامع وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب ابن المبارك والثورى وقال اسحق ابن ابراهيم بن هانىء النيسابورى رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى الى أن يعلم ان الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين وذلك ست ركعات على حديث على وربما صلى بعد الست ستا أخر أو أقل أو أكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو اربعا وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر فان أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى فاذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه الى خروج الامام فربما أدرك أربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر ابن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينها فى شىء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . أحداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص اظنه كوفيا وروى عنه بقية وابو المغيرة أحاديثه احاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث والحجاج ابن ارطأة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا قول الشافعى فى رواية

عبد الله بن عمر العمرى للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعى كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما حتى يكون موافقا لحديث اخيه عبيد الله قال وليس يشك احد من اهل العلم فى تقديمه عبيد الله بن عمر على اخيه فى الحفظ .قلت ونظير هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى حديث ابى هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهى تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط واما الجنة فينشىء لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال اما النار فينشىء الله لها خلقا آخرين .قلت ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندى حديث أبى هريرة اذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابى وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبى هريرة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا قال شيخنا أبو العباس بن تيمية ان صلى فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلى وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد فى المسجد ان ثبت الحديث وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه وهديه كان فعلهما فى المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما فى عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلى اليها فان المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا اقامة

ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا الى المصلى شيأ قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ فى القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد فى احدى الركعتين وفى الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين والقراءة تلى الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أولا ثم قرأ وركع فلما قام فى الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى قال البيهقى رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال ليس فى الباب شيء أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشر تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال لا يساوى حديثه شيأ والترمذى تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح البخارى بأنه أصح شيء فى الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فاذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لى أن هذا وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال حدثنا

أبو بكر بن خلاد حدثنا ابو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال فتصحف على الكاتب براحلته والله أعلم فان قيل فقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث وفى الصحيحين أيضاً عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لا ريب فى صحة هذين الحديثين ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه وأما منبر اللبن والطين فاول من بناه كثير بن الصلت فى امارة مروان على المدينة كما هو فى الصحيحين لعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الاسلام بن تيمية هو الصواب لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فى طريق ويرجع فى أخرى فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وروى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ﴾

لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الأول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ فى القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الأولى

فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم إياه ورأى أهل العذاب فى النار ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار وكان أول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت وفى لفظ ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك ثم قال أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى يا مسلم يا مؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة بأربع ركوعات ومنها أنها كأحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا قال الشافعى وقد سأله سائل فقال روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة قال الشافعى فقلت له أتقول به أنت قال لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال البيهقى أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثنى من أصدق قال عطاء

حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات فى أربع سجدات فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف ذلك يكون محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة قال وأما الذى يراه الشافعى غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات الحديث قال البيهقى من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث أبى الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التى أخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات فى أربع سجدات فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين انما اسناد أحدهما بالتوهم والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك ابن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث قال وأما حديث حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها فرواه مسلم فى صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الأحول فرواه عن عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة وقد خولف سليمان أيضا فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى كل ركعة ركوعان قال وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيأ منهن فى الصحيح لمخالفتهن ماهو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا وقال البخارى فى رواية ابى عيسى الترمذى عنه اصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات قال البيهقى وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات فى كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبى ابن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار الى حكاية صلاته يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن أحمد ايضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان قال فى رواية المروزى واذهب الى صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان واذهب الى حديث عائشة اكثر الأحاديث على هذا وهذا اختيار ابى بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هى غلط وانما

صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم فى الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله أعلم .

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء)

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثانى أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح وإلا ففى القلب منه شىء فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لاإله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لااله الا أنت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه وأخذ فى التضرع والابتهال والدعاء وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولانداء البتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ فى الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى عليه الله وسلم فى هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع انه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأمطروا فاءهم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه فى الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل وأغث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يارسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنطهر منه ونحمد الله عليه وأخبرنى من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب بأصحابه اليه وقال ما كان ليجىء من مجيئه أحد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح عرف ذلك

فى وجهه فأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه وكان يخشى أن يكون فيه العذاب قال الشافعى وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا أنه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يدعو الامام بهذا قال وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقى وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وقد روينا عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه ﴾

كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار سفره لحجرته وسفره للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعا وكان إذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته فى بكورها وكان إذا ابعث سرية أو جيشا بعثهم من اول النهار وأمر المسافرين اذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول باسم الله حين يضع رجله فى الركاب وإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله اكبر ثم يقول سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا الأودية سبحوا وكان اذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها وذكر عنه أنه كان يقول اللهم إنى أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت

فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره أنها تأولت كما تأول عثمان وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالأرض والخوف فاذا وجد الأمران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وانها لم تدخل فى قصر الآية والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هى مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبى صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء فعله وان شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا

شيأ فعله فى بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال إنا لله وإنا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الأولى على قول وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعنى فى صدر خلافة عثمان وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التى أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها ان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر ورد هذا بانهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم الثانى أنه كان إماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه ورد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يارسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون فى حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر فى الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه اقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالاقامة التى هى قسم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لأنهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس انه كان قد تاهل بمنى والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة ابن ابراهيم الازدى عن أبى ذئاب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعا وقال يا ايها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلى بها صلاة مقيم رواه الامام احمد رحمه الله فى مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده ايضا وقد اعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة

انها كانت ام المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو ايضا اعتذار ضعيف فان النبى صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين ايضا واموة ازواجه فرع عن ابوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على قال الشافعى رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما اتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز ان يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر ثم روى عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر واتم قال البيهقى وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن ايوب حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطنى وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق ابى بكر النيسابورى عن عباس الدورى انبأنا ابو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بأبى انت وامى قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب كيف وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهرى لعروة لما حدثه عن ابيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة ام المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة فى رواياتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله اعلم وقد قال امية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فى القرآن فقال له ابن عمر يا اخى إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة.

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنة وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ومن به إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعى رحمه الله وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيأ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لانه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو لا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر وأما مارواه أبو داود فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخارى فى صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك فى السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيأ والله أعلم .

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومىء إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به وفى هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله .

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء وقد روى عنه فى غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما

جميعا وكذلك فى المغرب والعشاء لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد ابن بالويه حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لا نعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان أبا داود رواه عن يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح فى سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقى هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال ولا أعلمه إلا مرفوعا وقال اسماعيل بن اسحاق حدثنا اسماعيل بن أبى ادريس قال حدثنى أخى

عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء قال أبو العباس بن شريح روى يحيى ابن عبد الحميد عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعى وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا فى قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لأهل مكة وجوز أحمد ومالك فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عبادته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شىء البتة والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى قراءة القرآن واستماعه وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لاهذا ولا عجلة بل قراءة مفصلة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبد الله ابن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئا ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح فى قراءته إنا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آآآ ثلاث مرات ذكره البخارى وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله زينوا القرآن بأصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشىء كاذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار

فلم يكن عبدالله ابن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فنسب الترجيع إلى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ماستطاع . قلت لابد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الالحان ما تعجبنى وهو محدث وقال فى رواية المروزى القراءة بالالحان بدعة لا تسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الالحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والأثرم وابراهيم بن الحارث القراءة بالالحان لا تعجبنى إلا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى وقال فى رواية صالح زينوا القرآن بأصواتكم معناه أن يحسنه وقال فى رواية المروزى ما أذن الله لشىء كاذنه لنبى حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن وفى رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعى يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الالحان وأنكر الاحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الالحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الالحان فى الصلاة فقال لا تعجبنى وقال انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن روبت عنه الكراهة أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعى وقال عبدالله ابن يزيد العكبرى سمعت رجلا يسأل أحمد ما تقول فى القراءة بالالحان فقال ما اسمك قال محمد قال يسرك ما يقال لك يا موحمد ممدودا قال القاضى أبو يعلى هذه مبالغة فى الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولى أوصى إلى رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسالت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضى وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقرائته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل قال وممن أجاز الالحان فى القرآن ذكر الطبرى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لابى موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبى رباح قال وكان عبدالرحمن بن الأسود بن أبى يزيد يتبع الصوت الحسن فى شهر رمضان وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبدالحكم رأيت أبى والشافعى رحمه الله ويوسف ابن عمرو يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارىء سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه ماروى

سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى حسن الترنم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى ان الترنم لايكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى فى هـذا الحديث ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبرى وهذا الحديث من أبين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يغنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف فى كلام العرب أن التغنى انما هو الغناء الذى هو حس الصوت بالترجيع قال الشاعر :

تغن بالشعر ان ماكنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الاقامة من قول غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذه المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن وانما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ماهو به من الحال وهذا لايخفى فساده قال ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أولا يؤذن الا أن يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين أحدهما من اللغة الثانى من احالة المعنى عن وجهه أما اللغة فان الاذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له اذا استمع له وأنصت كما قال تعالى واذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد * ان همى فى سماع واذن * بمعنى فى سماع واستماع فمعنى قوله ماأذن الله لشىء انما هو مااستمع الله لشىء من كلام الناس مااستمع لنبى يتغنى بالقرآن وأما الاحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بانه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى قال أبو الحسن بن بطال وقد وقع الاشكال فى هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبى شيبه حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى موسى بن أبى رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن أبى شيبة قال ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيأ حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى ويبكى وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور لسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب

منها الجموع وسئل الشافعى رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لو أراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى قالوا ولأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى موضع الداء وبمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى الى مقاصد النكاح قالوا ولابد للنفس من طرب واشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستسقام بالأزلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لابد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيأ من ذلك فانها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة لحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناه والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين أمر راجع الى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هى صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار فى هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلهذا نقلت تلك بألفاظها ولم يمكن نقل هذه بألفاظها بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله آآآ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فانه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن ورزين فى تجريد الصحاح ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذى فى نوار الاصول واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء ذياد النهدى الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال ياهذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيأ ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن رواه الدارقطنى وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همزا ما ليس بمهموز ومدا ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياءات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه

وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات والتنوع فى اصناف الايقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لامتطبع وكلف لامتكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لايحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الألحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لاتحصل إلا بالتعليم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقية المتكلفة التى هى ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر فى الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما أنه إخبار بالواقع الذى كنا نفعله والثانى أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المرضى ﴾

كان يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودى وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويساله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهى شيأ فان اشتهى شيأ وعلم أنه لا يضره أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور إن شاء الله وربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا فى الصحيحين وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون ولا

يسترقون فقوله فى الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وإنما الحديث هم الذين لا يسترقون (قلت) وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيأ لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقى متصدق محسن والمسترقى سائل النبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنى أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثانى أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها وفى لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من امرار يده على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمريده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء وهى لم تقل كان يأمرنى أن أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرنى أن أفعل ذلك به أى أن امسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفى سائر الاوقات وفى المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفى لفظ مامن مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كان حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان اذا يئس من المريض قال إنا لله وإنا اليه راجعون .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الجنائز ﴾

والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك .

كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنازة أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الأمم مشتملا على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى إقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه فى الجنازة إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى أن يودعه حفرته ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ماكان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا فأول ذلك تعاهده فى مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت

والبكاء الذى لاصوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا مايرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه واعظمهم له حمدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت أن أرضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضى عنه فى قضائه وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة .

﴿ فصل وكان من هديه ﷺ ﴾

الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم وعلى سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود فى سننه فى حديث صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له وقد اختلف فى لفظ الحديث فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن فى الأصل فلا شىء عليه وغيره يرويه فلا شىء له وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه فليس له شىء ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقى هذا حديث ثقة فى افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صلى عليهما فى المسجد (قلت) وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة فى نفسه وقال ابن أبى مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثورى انما أدركه بعد ان خرف فسمع منه لكن ابن أبى ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف وسماع ابن أبى ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبى ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ماحدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف مانقلت ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره قال البيهقى ولوكان عند أبى هريرة نسخ ماروته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولاعارضوه بغيره قال الخطابى وقد ثبت ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفى تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل ان يكون معنى حديث أبى هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف الى اهله ولايشهد دفنه وان من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شىء له أى فلا شىء عليه ليتحد معنى اللفظين ولايتناقضان كما قال تعالى وإن أسأتم فلها أى فعليها فهـــذه طرق الناس فى هذين الحديثين . والصواب ماذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

تسجية الميت اذ مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه ليقبله بعـــد موته صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب مايراه الغاسل ويأمر بالكافور فى الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ولم يصل عليهم وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه إزاره ورداؤه وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ويكفنه فى البياض وينهى عن المغالات فى الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعله على رجليه من العشب

﴿ فصل ﴾ وكان إذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لاصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال ابو امامة ابن سهل ان قراءة الفاتحة فى الاولى سنة ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولايصح إسناده قال شيخنا لايجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بل هى سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لايشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

﴿فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت﴾

وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضا اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن أبي طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدارقطنى ذكره سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا سبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب المنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الأمرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل أخبرنى حارث قال سئل الامام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يا بنى آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا واستعظمه أبو عبد الله وقال أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بنى آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله أن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف .

﴿ فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه كان يسلم واحدة وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقى وغيره من حديث المقبرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام أحمد فى رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع ذكره الخلال فى العلل وقال ابراهيم

الهجرى حدثنا عبد الله ابن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاه ذكرهما البيهقى ولكن ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد به شريك عنه قال البيهقى ثم عزاه للنبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لابى عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على جنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحده خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن أبى أوفى وزيد ابن ثابت وزاد البيهقى على بن ابى طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو امامة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه ابى امامة اسعد بن زرارة وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين. واما رفع اليدين فقال الشافعى ترفع للاثر والقياس على السنة فى الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقى فى السنن وفى الترمذى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك فى الصلاة على القبر ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحد الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحد الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله إلا للولى اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل)

فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفى سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من افراطكم قال أحمد بن أبى عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال اذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس فى هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف فى ذلك فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن

ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد فى رواية حنبل هذا حديث منكر جدا ووهى ابن اسحق وقال الخلال وقرىء على عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن الجهنى قال لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفى وذكر عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم واذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة ﴾

واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا كالزانى المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق ابن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب والحسن بن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد ابن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصين أنه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ماعز اما ان يقال لا تعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا واما ان يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

﴿ فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيا امامه ﴾

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا أن يكون وراءها وان كان ماشيا

ان يكون قريبا منها اما خلفها أو امامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضى الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشى اذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الأرض (قلت) قال ابو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال وفيه حتى توضع على الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع فى اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى لا يتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها .

﴿ فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ﴾

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قالوا ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب ولكن لا يصح فان فى إسناده العلاء ابن زياد ويقال زيد قال على بن المدينى كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع والله أعلم والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا .

﴿ فصل وصح عنه ﷺ ﴾

أنه قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف فى ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

ولاحين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ويذكر عنه أنه كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه أيضا أنه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا يشعرون ثم يقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مانقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يافلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابى عبد الله فهذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة اذكر مافارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال مارأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان بن عياش بروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف

﴿ فصل ولم يكن من هدية ﷺ ﴾

تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبرا مشرفا إلا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة .

﴿ فصل ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ أعيادا وأوثانا .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ﴾

كان اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هى الزيارة التى سنها

لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فإن المشركون إلا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان إلى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة أقسام اما أن يدعوا للميت او يدعوا به او عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الامرين وبالله التوفيق .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه او رفع صوته بالندب والنياحة أو حلق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الاخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف ان يكون من النعى .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى صلاة الخوف ان اباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الأولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الأول ويؤخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصلى معه احدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الأخرى وتجىء الأخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعتين

الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيأ وتجىء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيأ فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لأبى عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيأ وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة ﴾

هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها فى أربعة اصناف من المال وهى أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الاموال ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا اثارة بئر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الارض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وان قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها لا تجحف بأرباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة

أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثر الابل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته أن جعل فى الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شىء ففرض فى أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى بمنع ماوجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

اذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم ولذلك كان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته الى أهل الاموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجىء منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ولانتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضروات ولا الاباطح والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس .

﴿ فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل ﴾

فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك فقال عمر

إن أدى اليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفى رواية فى هذا الحديث من كل عشر قرب، قربة وروى ابن ماجة فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفى مسند الامام أحمد عن أبى يسارة الثقفى قال قلت يارسول الله ان لى نحلا قال أد العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى وروى عبد الرزاق عن عبد الله ابن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعى رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبى ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعى واختلف أهل العلم فى هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس فى زكاة العسل شىء يصح قال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء وقال ابن المنذر ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائى صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر وأما حديث أبى يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان ابن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمر بن شعيب الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ففيه أسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء وقال الترمذى ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخارى فى حديثه هذا عبد الله ابن محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شىء يصح وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن ابى ذئاب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذئاب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب لم يصح حديثه وقال يحيى بن المدينى منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث كذا قال لى الشافعى وسعد بن أبى ذئاب يحكى ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانما هو شىء رآه فتطوع له به أهله قال الشافعى واختيارى أن لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيأ وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيأ قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى ابى وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل

ولا من العسل صدقة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أحمد وأبو حنيفه وجماعة الى أن فى العسل زكاة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والدمنير عن سعد بن أبى ذئاب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء موالٍ لأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الأرضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الأرض أو خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثانى أن له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال أحدها انه ستون رطلا والثانى أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام أحمد .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال فى الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذ عن ذلك

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشترى صدقته وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة إذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفدت الابل فأمر عبد الله ابن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها فى آذانها وكان اذا عراه امر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ﴾

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وروى عنه أو صاعا من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره ابو داود وفى الصحيحين ان معاوية هو الذى قوم ذلك وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابى صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد وابو داود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاعا من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال

من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم على رضى الله عنه راى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء رواه ابو داود فهذا لفظه والنسائى وعنده فقال على اما اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد فى الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

﴿ فصل وكان من هدية صلى الله علية وسلم ﴾

اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفى السنن عنه انه قال من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وفى الصحيحين عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلاة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضا هو الصواب فى المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين .

﴿ فصل وكان من هديه صلى عليه وسلم ﴾

تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم اعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيأ اعطاه لله تعالى ولا يستقله ولا يسأله احد شيأ عنده الا اعطاه قليلا كان او كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة احب شيء اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه اعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافيء عليها بأكثر منها أو بأضعافها تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة

وفعل المعروف تأثيرا عجيبا فى شرح الصدور وانضاف ذلك الى ماخصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حسا واخراج حظ الشيطان منه .

﴿ فصل فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ ﴾

فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يارسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم المورث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله اشرح الناس صدرا وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابة الى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلا شىء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى اذا كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة فانى إذاً فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه إلا من حس به وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الأرض أشقى منه ولا أكثف بالا ولا أنكد عيشا ولا أتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الألم والنكد والعناء وهى محبة ما سواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان أضيق الناس صدرا وأنكدهم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان أضيق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمى واما

سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض ولا بضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وإنما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البر، فان الانسان اذا أتى الأسباب التى تشرح صدره ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا إله إلا الله ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا إله إلا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الأبرار لفى نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفى جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح والحيـــاة وقرة العين مع ما خص به من الشرح الحسى واكمل الخلق متابعة له اكملهم انشراحا ولذة وقرة عين على حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ماينال فهو فى ذورة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام ﴾

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب مافيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ماتزكو به مما فيه حياتها الأبدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فان الصائم لا يفعل شيأ وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد

الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وإنما كان مع الصحة فخير باطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهى التى استقر عليها الشرع الى يوم القيامة .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان وكان اذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم انى أبيت وفى رواية انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى ان المراد به ما يغذيه الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك فى أعقابها حاد
اذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه

وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفى به معتز بأمره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لاشىء أجل منه ولا أعظم ولا أجل ولا أكمل ولا أعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست أواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بينه من الفارق كما فى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له أنت تواصل فقال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وأيضاً فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال وفى لفظ آخر لو مد لنا الشهر لوصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلى فانى أظل يطعمنى ربى ويسقينى فاخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه الى السحر وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبدالله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه نهى عن الوصال وقال انى لست كهيأتكم فلما أبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهى للتحريم لما ابوا ان ينتهوا ولما اقرهم عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لايجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى رحمهم الله قال ابن عبدالبر وقد حكاه عنهم أنهم لم يجيزوه لأحد . قلت الشافعى رحمه الله نص على كراهته واختلف هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهى النبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم أن حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعاً وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهى عنه كان ذلك أدعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم مافى الوصال وأحسوا منه بالملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة فى أمر الله والخشوع فى فرائضه والاتيان

بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافى ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهى عن الوصال والمفسدة التى فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابى على البول فى المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسىء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هى صلاة باطلة فى دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ فى التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ماستطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر فى الحديث مايدل على أن الوصال من خصائصه فقال انى لست كهيأتكم ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفى الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفى الصحيحين نحوه من حديث عبدالله بن أبى أوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتى على الفطرة ولاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وفى السنن عنه لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفى السنن عنه قال قال الله عزوجل أحب عبادى الى أعجلهم فطرا وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة . والقول الثالث وهو اعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ورواه البخارى وهو اعدل الوصال واسهله على الصائم وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تأخر فالصائم له فى اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها فى السحر كان قد نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم .

﴿ فصل وكان من هديه ﷺ ﴾

ان لايدخل فى صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابى واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغيم ولاأمر به بل أمر بأن يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهـذا أمره ولايناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال إكمال عدة الشهر الذى غم كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة والذى أمر باكمال عدته هو الشهر الذى يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هـذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء مادل عليه لفظه واعتبار مادل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين وقال لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره

ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وقال لاتقدموا رمضان وفى لفظ لاتقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه . والدليل على أن يوم الاغمام داخل فى هذا النهى حديث ابن عباس يرفعه لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان فى صحيحه فهذا صريح فى أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان وقال لاتقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولاتفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولاتستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولاتصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم و بعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين يوما ثم صوموا ولاتصوموا قبله يوما وكل هذه الاحاديث صحيحة فبعضها فى الصحيحين و بعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضها بما لايقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة واسماء بنت أبى بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر ابن عبد الله المزنى وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول أن عمر ابن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى واما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففى كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا وفى الصحيحين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتراء أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتراء أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال رأيت الهلال إما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى

هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب الى من أن أتأخر لأنى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر قال ماغم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ماذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائماً وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطراً وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ولهذا قال الامام أحمد فى رواية الناس تبع للامام فى صومه وافطاره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثانى أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وإلى قوله ذهب طاوس اليمانى وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبي بكر ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم (قلت) المنقول عن على وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا قال فيه عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوماً ثم صام وقد ورد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة فى الحديث وليس الأمر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هى ولا ابن عمر أنه لا يجوز وهذا أعدل الأقوال فى المسألة وبه تجتمع الأحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ورواه ابن أبي داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك أنه رضى الله

عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ولا يأمر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت لمن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك فى غير مسألة وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لايوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان إذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امراته ويفتى بذلك وكان اذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالى قبلتها أو شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ثم يعيد الصلاة التى كان فيها وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثا مرفوعا فى مسنده والصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقى وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى عن معمر عن أيوب عن نافع أنه كان اذا أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو قال الزهرى ولا أعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب الشفع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم انما صاموه استحبابا وتحريا ماروى عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لايفوتنا منه شئ. فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قد لا يتقدم الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار ان قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر أنها لاتعارض بينها فههنا طريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثانى حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل

أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بمالا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلى العيد من الغد فى وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب فى تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومر باهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع مافى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا اطباء القلوب

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى وكان فطره على رطبات إن وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه أيضا أنه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه أنه كان يقول اذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقدة عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عنده فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه وصح عنه أنه قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وفسر بأنه قد أفطر حكما وان لم ينوه وبأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسى وينهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامره أن يقول لمن سابه إنى صائم فقيل يقوله بلسانه وهو أظهر وقيل بقلبه تذكيرا لنفسه بالصوم وقيل يقوله فى الفرض بلسانه وفى التطوع فى نفسه لأنه أبعد عن الرياء

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطرة قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته فى هذه الحالة فانها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولأن الله تعالى قال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبى صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمى وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التى يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره فى تعليله ولا أشار اليه بالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر

الخاص والغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الفطر أنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها فى غزاة بدر وفى غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وأما ماراوه الدارقطنى وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الأظهر أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط وكذلك أيضا عمره كلها فى ذى القعدة وما اعتمر فى رمضان قط .

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه فى ذلك شىء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبى فى سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبى بسرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبى بسرة من الفسطاط الى الاسكندرية فى سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعانى الى الغذاء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطنى فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدى زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم فى صحيحه وفى اسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى مختلف فيه أيضا قال يحيى ضعيف وفى رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذى رواه وفى إسناده أيضا سعد بن أوس

مختلف فيه أيضا قال يحيى بصرى ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبى رواه عن ميمونة وهى بنت سعد قال الدارقطنى ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخارى هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجىء من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على عن ابى أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الأعرج عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

اسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى .

﴿ فصل والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

أن الذى يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقىء والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شىء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخارى فى صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام يعنى حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال مهنا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال أحمد فى كتاب الاشجعى عن سعيد ابن جبير مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائما قال مهنا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا أبو عبدالله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو عبدالله الرجل أراه أبان ابن أبي عياش يعنى ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لأبي عبدالله روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبي عوانة عن السدى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدى عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفى قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف .

﴿ فصل ﴾ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه أنه قال فى الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود قال لى يحيى بن معين هذا حديث منكر .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى سفر ولا حضر ذكره النسائى وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبو داود والنسائى وقالت عائشة لم يكن يبالى من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر ذى الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائما فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر او الاثنين من الشهر والخميس وفى لفظ والخميسين والمثبت مقدم على النافى ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر وأما صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه إشكال آخر وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدرى ما يوم

عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود أخبر ان يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن ان يقال ترك فرضه لأنه لم يفرض لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو أن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم وإشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجبا مفروضا فى أول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا إنما يكون فى الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وذكر أحمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى . فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه : أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه إنما قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية وإن كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الاول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالى وكذلك حجهم وكل ما تعتبره الاشهر من واجب أو مستحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه وهم أخطئوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

﴿ فصل وأما الاشكال الثانى ﴾

وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم

الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نقتدى به من اليهود لا سيما إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا. فان قيل من أين لكم أن موسى صامه قلنا ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الامصار بصومه وإمساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتى تقريره .

﴿ فصل وأما الاشكال الثالث ﴾

وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له أن اليهود يصومونه لئن عشت إلى قابل لاصومن التاسع أى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده أى معه ولا ريب أن هذا كان فى آخر الامر وأما فى أول الامر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء فعلم أن استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا أحد الامرين إما أن يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برأيه وخفى عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه فعلم أن الذى ترك وجوبه لاستحبابه فان قيل إن حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فريضته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب ولا ينفى وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النفى عاما فى الزمان الماضى والحاضر فيخص بأدلة الوجوب فى الماضى ويترك النفى على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذى كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك وبالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الامر بعد فرض رمضان وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث هذا الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن زيد الايلي عن الزهري ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم وأجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي أن الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق واقربها إلى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليها تدل الاحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء باعادة الصلاة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولاريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزىء صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لأن متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وإنما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لأنه قد ثبت الامر به وتأكيد الامر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب وبقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق للناس في ذلك والله أعلم .

﴿ فصل وأما الاشكال الرابع ﴾

وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه ان بقي الى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا الى ما عزم عليه ووعد به ويصح الاخبار عن ذلك مقيدا أي كذلك كان يفعل لو بقي ومطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين .

﴿ فصل وأما الأشكال الخامس ﴾

فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

﴿ فصل وأما الاشكال السادس ﴾

وهو قول ابن عباس اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الأولى واما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه فى المستقبل ويدل على ذلك أنه هو الذى روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فراتب صومه ثلاثة أكملها ان يصيام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الاحاديث ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض اهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة اهل الكتاب فى هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الأمرين فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التى ذكرناها أصوب ان شاء الله وبمجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لأن قوله فى حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وقوله فى حديث الترمذى أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يبين صحة الطريقة التى سلكناها والله أعلم .

﴿ فصل وكان من هديه ﷺ ﴾

إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك فى الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى على الدعاء ومنها أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى أم سلمة أسألها أى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم

أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد ويقول انهما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا قال إسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هـذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححاً له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالحديث أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس فى هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله ابن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذى هو حديث حسن وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائى هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فان النهى عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه وان تضمن مخالفتهم فى صومه فان التعظيم إنما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجىء بافراده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم .

﴿ فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لا صام ولا أفطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر ولا يقال فى جواب من فعل المحرم لا صام ولا أفطر فان هـذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وأيضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم وفى كل منهما لا يقال لا صام ولا أفطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذى لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لأنه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان أحب الصيام إلى الله صيام داود وأنه لا أفضل منه وإما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضا واما أن يكون مباحاً متساوى الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما أن تكون راجحة أو مرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك

يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به وأنه أمر مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه فى الامر المقدر لايقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وانما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزله صيام الدهر اذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعا فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تقوم ولا تفتر وأن تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان احب القيام الى الله قيام داود وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح فى جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه وهو فى مسند أحمد قيل قد اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره أفضل منه وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق احاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شىء فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينشىء النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالأول فى صحيح مسلم والثانى فى كتاب النسائى وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائى زميل ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه فى الصحيح إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فقال الترمذى هذا الحديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن أفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وابى هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الأزدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذ صام ماقبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه فى شىء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب .

﴿ فصل فى هدى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف ﴾

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته فى كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال بوحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة فى تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى افضل ايام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع فى الآخرة . وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ماهو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه فى اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه فى شوال وأعتكف مرة فى العشر الأول ثم الاوسط ثم العشرة الأخيرة يلتمس ليلة القدر

ثم تبين له أنها فى العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عزوجل وكان يأمر بخبائه فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه عزوجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا فى كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لايدخل بيته فى حال اعتكافه الا لحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقبلها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره فى معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة فى قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس مايفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوى لون والله الموفق .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى حجه وعمره ﴾

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الأولى عمره الحديبية وهى أولهن سنة ست فصده المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة الثانية عمرة القضية فى العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى أهل مكة عليها لا انه من قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضيه ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التى قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التى تمت ولاريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام أحمد ولا تناقض بين حديث انس انهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته

وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة لان مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمران النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وأما رواه الدار قطنى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بابى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت ياعائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر فى رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن انما أحرم بها فى ذى القعدة .

﴿ فصل ﴾ ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه وسيأتى مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب ان شاء الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وانما أحرم منها فى حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك وأما التفضيل بينه وبين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح

عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره الا أولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتالها والعمرة حج أصغر فأولى الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نتخار الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فأخر العمرة الى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم فانه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها الى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة فى ذلك فقال انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم.

﴿ فصل ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ولم يعتمر فى سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بأيامه وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب فى ذلك فان قيل فبأى شىء يستحبون العمرة فى السنة مرارا اذا لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف فى هذه المسألة فقال مالك أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة فى السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا أدرى أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشىء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق واعتمرت عائشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس إذا جم رأسه خرج فاعتمر ويذكر عن على رضى الله عنه أنه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة

لما بينهما ويكفى فى هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأن العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ أهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين . أحدهما قوله ارفضيها ودعيها . والثانى أمره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى أفعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن احرام العمرة لم يرتفض وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك ايضاحا بينا ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة انها لم تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعى رحمه الله عن على رضى الله عنه أنه قال اعتمر فى كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبى ناحية عن أبى جعفر قال قال على رضى الله عنه اعتمر فى الشهر ان أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبى حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان إذا كان بمكة فجم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر .

﴿ فصل فى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته ﴾

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى وفى رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وإنما فيه الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء فان قيل فما أين لكم تأخير نزول فرضه الى التاسعة أو العاشرة قيل لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر

أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان فى سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم .

﴿ فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووفاه فى الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس. قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات أحداها أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة . والثانية أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس . والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة بما روى البخارى من حديث ابن عباس انطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذى القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذى القعدة يوم الأربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس اذا الباقى بعده ست ليال سواه ووجه ما اختاروناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالى كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم فى خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عاداته صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون اليه إذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها خرج لخمس بقين من ذى القعدة لا يلتئم على قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الأحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى سفر اذا خرج إلا يوم الخميس وفى لفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب

أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وهذا ما لم يقله أحد قال وأيضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة أيام لانه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذى القعده واستوى على مكة لثلاث خلون لذى الحجة وفى استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة وتألفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى . قلت هى مقالته متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذى غر أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقى كان خمسة أيام بلاشك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لأنها أول الشهر وهى أسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس وإنما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه ولاريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الايام . وأما قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم عدنا الى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الأول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمداً لأنه لم يثبت عنده واما أن يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى

الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي حديث حسن غريب وذكر الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى الاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنة نعلين وأشعرها فى جانبها الأيمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وإنما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك . أحدها ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانيها ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لها طوافا واحد ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورابعها ما روى أبو داود عن الثعلبي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضى الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتى صد عنها ولا ريب أنها أربع . وخامسها ما رواه سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره . وسادسها ما رواه أبو داود عن النفيلي وقتيبة قالا حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى قرن مع حجته . وسابعها ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع على كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه أواقى فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال فقلت لها انى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث . وتاسعها ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضى الله عنه يلبى بحج وعمرة فقال ألم يكن تنهى عن هذا قال بلى لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك . وعاشرها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين أحدثك

حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه . وحادى عشرها ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما . وثانى عشرها مارواه الامام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع إسناده ثقات . وثالث عشرها مارواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبى طلحة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطنى وفيه الحجاج بن أرطأة . ورابع عشرها مارواه أحمد من حديث الحرماس بن زياد الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة . وخامس عشرها مارواه البزار باسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ فى إسناده وقال آخرون لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل . وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذى وفيه الحجاج ابن أرطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يتفرد بشىء أو يخالف الثقات . وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج وثامن عشرها ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى قلدت هدبى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان فى عمرة مع حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على أصل مالك والشافعى رحمة الله ألزم لأن المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدى عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص. وتاسع عشرها ما رواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه قال الترمذى حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضا فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلاشك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع وبقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضا ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا وأخرج البخارى

وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد على موافقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به فى ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته فى القران واظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين . الحادى والعشرون مارواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه فى الموطأ ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر الى ما أمر به وقد دل عليه سائر الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى. الثانى والعشرون ما خرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس مايعدوننا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين أنس وابن عمر فى السن سنة أو سنة وشىء وفى صحيح مسلم عن يحيى بن ابى اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائى من حديث أبى أسماء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك وعن أبى قدامة عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنسا مثله قال وحدثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن أنس مثله وذكر الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس مثله وفى صحيح البخارى عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى

ابن سعيد الانصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمى ويحيى بن أبى اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذى سمعه منه وهذا على والبراء يخبران عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران وهذا على أيضا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ربه أمره بأن يفعله وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام وهذا على أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلى وتقرير على رضى الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبى أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبى وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى لفظ أفرد الحج والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثانى أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وإنما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه . قال والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذى روى عنهم أنه أفرد روى عنهم أنه تمتع أما الاول ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع على وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على رضى الله عنه ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الأفضل فى حقنا أم لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفى الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى

وعمران بن حصين روى عنهم بأصح الاسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء أثبت من بكر فى ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن انه قال لبى بالحج فان أفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول أنه حل من إحرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفى رواية اهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غلطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقا له واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم فى قوله أنه اعتمر فى رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهرى عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهرى وحدثنى عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى فى الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما وما صح فى ذلك عنهما فمعناه افراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمرو وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر وإنما وهم ابن عمر فى كون احداهن فى رجب وكلهم قالوا عمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فانه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادى لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه افرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين وان أراد به انه اقتصر على أعمال الحج وحده

ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الأحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالأحاديث الثابتة ترد قوله وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال أنه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا فالأحاديث ترد قوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحـــل منه بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا وهو أقل غلطا وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف .

﴿ فصل ﴾ غلط فى عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر فى رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج فى رجب إلى شىء منها البتة . الثانية من قال أنه اعتمر فى شوال وهذا أيضا وهم والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط فى هذا وأنه اعتكف فى شوال فقال اعتمر فى شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله أحد من أهل العلم وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال أنه لم يعتمر فى حجته أصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التى لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال أنه اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده .

﴿ فصل ﴾ ووهم فى حجه خمس طوائف الطائفة الأولى التى قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه الثانية من قال حج متمتعا تمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغنى وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين . الخامسة من قال حج حجا مفردا إعتمر بعده من التنعيم .

﴿ فصل ﴾ وغلط فى احرامه خمس طوائف أحدها من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه . الثالثة من قال لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم .

﴿فصل فى أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط﴾

أما عذر من قال اعتمر فى رجب فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما فى الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة عائشة واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعا احداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أمه أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين

مايقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب قالت رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت فى ذى القعدة وهذا هو الصواب .

﴿ فصل وأما من قال اعتمر فى شوال ﴾

فعذره ما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا إما من هشام واما من عروة أصابه فيه ماأصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لايصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وانس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا فى ذى القعدة وعمرة القران انما كانت فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أول ذى القعدة وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محمد بن الكعبي والله أعلم .

﴿ فصل وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ﴾

فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى ان كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط .

﴿ فصل وأما من قال أنه لم يعتمر فى حجته أصلا ﴾

فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال أنه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه العمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر فى حجته وهى احدى عمره الاربع .

﴿ فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها ﴾

كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبر معاوية انه قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه فى الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا فى غير حجة الوداع لأن معاوية انما اسلم بعد الفتح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين . احدهما ان فى بعض الفاظ الحديث الصحيح ذلك فى حجته . والثانى ان فى رواية النسائى

باسناد صحيح وذلك فى ايام العشر وهذا انما كان فى حجته وحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تأمل الاحايث المستفيضة الصحيحة تبين له ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا احد ممن ساق الهدى .

﴿ فصل فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته ﴾

اما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره مافى الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع صريح فى اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفى سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وفى صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتنى عائشة أنه أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشىء حتى يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفى سنن أبى داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد فى حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم فانى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة وقال الآخر وأما أنا فأهل بالحج فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ماعذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من اصدق الناس بسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من اعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه أهل بهما جميعا ولى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها واجابها بأنه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه اصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه بأمره فيه ان يهل بحجة فى عمرة وما عذره عن خبر من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لأنه علم انه لا يحج بعدها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه افرد الحج شىء من ذلك البتة فلم يقل

احد منهم عنه انى افردت ولا اتانى آت من ربى يأمرنى بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال احد انه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه اربعة من الصحابة انهم سمعوه يخبر عن نفسه بأن قارن ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعا ان تطرق الوهم والغلط الى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك اولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله عليا وانسا والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى ان يرسل اليه أن افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ولا ناقضوهم وانما أراد افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول أفرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه أنه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بانه أمر به فانه فسره بقوله وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عائشة رضى الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران عنها ومجاهد وأبو الأسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على أنه أفرد أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان. أحدها الاهلال به مفردا . الثانى افراد أعماله . الثالث أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت أربع مرات وأما قولها تمتع بالعمرة إلى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس فى رواية الأسود وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والأسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر فى رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال الا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها واما قول جابر انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شىء من هذا وانما فيه اخباره عنهم انفسهم انهم لا ينوون الا الحج فأين فى هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا واما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج فله ثلاث طرق اجودها طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك وقالوا اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثانى فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابى حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو احب الى من اسمعيل بن ابى اويس وقال ابن عدى يأتى بمناكير وكان ابا محمد

راى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وممن غاط فى هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدنى عن ابن ابى ذئب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن ابى ذئب والدراوردى ومالك هو مطرف ابو مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى يأتى بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية احمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أرهذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت فى الحج فمن قال أهل بالحج لايناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ماذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا مالا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التى ذكرناها التى لاسبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا أو حمله على أول الاحرام وأنه صار قارنا فى أثنائه متعيناً فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع رواه زكريا الساجى عن عبدالله بن أبى زياد القطوانى عن زيد بن الحباب عن سفيان ولاتناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم .

﴿ فصل ﴾ فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة . أحدها أنهم اكثر كما تقدم . الثانى أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه . الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجىء شىء من ذلك فى الافراد . الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها . الخامس أنها صريحة لاتحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد . السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافى . السابع أن رواة الافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم . الثامن أنه النسك الذى أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . التاسع أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . العاشر أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختارلهم الا مااختار لنفسه . وثمة ترجيح حادى عشر وهو قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضى أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها بينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشىء معه . وترجيح ثانى عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصبيح ابن معبد وقد أهل بحج وعمره فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحى جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على أن القران سنته التى فعلها وامتثل أمر الله له بها . وترجيح ثالث عشر

أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة . وترجيح رابع عشر وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى ولهذا والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله انى سقت الهدى وقرنت . وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذى هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى ومنها أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل فى أحد القولين لا هدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما يسوق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح .

﴿ فصل ﴾ واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص فى العشر وفى لفظ وذلك فى حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه وما اصاب ابن عمر فى قوله انه اعتمر فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا ان معى الهدى لاحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا احل حتى أنحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لاسيما خبر يخالف ما اخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجم الغفير انه لم يأخذ من شعره شيأ لا بتقصير ولا حلق وانه بقى على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد اسلم ثم نسى فظن ان ذلك كان فى العشر كما نسى ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره ابو محمد بن حزم وهذا ايضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم شعر راسه بين الصحابة فاصاب ابا طلحة احد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وايضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الاستثناء الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ اخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك واما رواية من روى فى ايام العشر فليست فى الصحيح وهى

معلولة اووهم عن معاوية قال قيس بن سعد. روايتها عن عطاء عن بن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذه فلا فقال اما أنها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لا يحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنى وطائفة فنذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد فى المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هى حلال فقال له السائل ان أباك قد نهى عنها فقال أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لا هدى معه ولهذا قال لولا أن معى الهدى لأحللت فاخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدى وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين . أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف إما فى ابتداء الاحرام أو فى أثنائه . والثانى أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد فان أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعى واحد كالقارن والنبى صلى الله علية وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى الرواية الأخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال لم يعطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا قيل الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع إلا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد إما أن يكون قارنا وهو الذى لا يمكن

من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ولكن الاحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها . فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعا سعيين رواه الدارقطنى عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحى الأزدى حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطنى يقال أن محمد بن يحي حدث بهذا من حفظه ووهم فى متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبا محمد قدس روحه إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الافضل ورأى الاحاديث قد جاءت بأنه تمتع ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل فأخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبى صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وإنما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزى انه اذا ساق الهدى فالقران افضل فمن اصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وهذه هى طريقة شيخنا وهى التى تليق بأصول احمد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن انه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ود انه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى . يبقى ان يقال فاى الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يترك السوق ويتمتع كما ود النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض فى هذه المسألة امران . احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولاسيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى وخير الهدى هديه . والثانى قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما مروا مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لأجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الاولى فى هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثانى بتمنيه ووداده له فأعطاه اجر ما فعله واجر ما نواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك افضل فى حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحى من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرار

الاحرام ثم ان استدامته قائمة مقام تكريره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما أفضل افراد يأتى عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لأفضل الخلق وسادات الأمة وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه وأمر به افضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ما عداه من الانساك اليه وود أنه كان فعله ولا حج قط أكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع فنى جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذى لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس والله المستعان .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على بن أبى طالب أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على رضى الله عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما احسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث على رضى الله عنه الأول فيرويه حفص بن ابى داود وقال احمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وأما حديثه الثانى فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على حدثنى أبى عن ابيه عن جده قال الدارقطنى عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة عن عبد الله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطنى وابو بردة ضعيف ومن دونه فى الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز ابان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعى وقد روى الامام احمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذى من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال

له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وانما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثورى وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقال من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوى وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبى سليم قال حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن أبى سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا بأس به وقال الدارقطنى كان صاحب سنة وانما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائى ويحيى فى رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن وإن لم يبلغ رتبة الصحة وفى الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكى فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلاثة أمور . أحدها أنها كانت قارنة . والثانى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . والثالث أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وإنها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم بل لم تطف إلا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعى بعد يكفى القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة فان المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ويكفيه لهما طواف الافاضة والسعى عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فى رواية ابى داود وطوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل احد منهم ان احدا منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله احد من الصحابة علم انه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن على رضى الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضى الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد خلاف ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم كلما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب وقد حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعى واحد على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . أحدها ليس على واحد منهما إلا سعى واحد كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لأبى المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف الثانى المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد وهذا هو القول الثانى فى مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . والثالث أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبى حنيفة رحمه الله ويذكر قولا فى مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذى تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم .

﴿ فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم ﴾

فـــلا يعلم لهم عذر البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك .

﴿ فصل وأما الذين غلطوا فى اهلاله ﴾

فمن قال أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضى الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هـــذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والأحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى إهلاله تبطل هذا .

﴿ فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه ﴾

فعذره ما ذكرنا عمن قال أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك .

﴿ فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده ﴾

ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث أفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة فى حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب انى سقت الهدى وقرنت فكان مفردا فى ابتداء احرامه قارنا فى أثنائه وأيضا فان أحدا لم يقل أنه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوى الا العمرة وقالوا أهل بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوى إلا الحج وهذا يدل على أن الاحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحى من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك أن ابن عمر لبى بالحج وحده وأنس قال أهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن

أن يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لأنه إذا أحرم قارنا لم يكن بأن يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ماسمعوه ثم أدخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء احرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم باحرام لايصح فى حق الأمة مايرده ويبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفى حديث عمر ان الذى جاءه من ربه قال له صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بوادى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال إلا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور .

﴿ فصل وأما القائلون أنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ﴾

فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج وبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا فى ابتداء احرامه قارنا فى أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الأحاديث الصحيحة ترد على أرباب هذه المقالة فان أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفى الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح فى أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها فى الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبين قولها

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل فى الصحيح علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لايناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران فى ضمنه وجزء منه ولاينافى قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج وأفردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وانه بدأ واهل العمرة ثم قال ما شانهما إلا واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى فاهل بهما جميعا ثم قال فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى وروى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وأنس قال عنه أنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضى الله عنه أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه بأمره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهرى أن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذى أخبرت به عائشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذى رواه سالم عن ابيه سواء وكيف تقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله اعلم .

﴿فصل﴾ واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد اقوال الشافعى رحمه الله نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فأمر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبى صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه ان يكون احفظ لأنه قد اتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء وعذر ارباب هذا القول ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفى لفظ يلبى لا يذكر حجا ولا عمرة وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت و بين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة الحديث وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل

القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس فى شيء من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذى أحرم به فى الابتداء وانه القران فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى أتاه آت من ربه تعالى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فهذا القضاء الذى انتظره جاءه قبل الاحرام فبين له القران وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادى العقيق وإنما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى منهم ان يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان هذا امر حتم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذى آمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ماقبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بحج ومنهم من اهل بعمرة وانها ممن أهل بعمرة واما قولها تلبى لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على ذلك واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلا لهم عند الميقات او نفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه إلا اخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين لكانت أحاديث اهل الاثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق.

﴿ فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴾

ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو مايغسل به الراس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل فى مصلاه ثم ركب على ناقته واهل ايضا ثم اهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة و بالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما اهل بعد صلاة الظهر ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادرى من اين له هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين اقام به بعيره وقد قال انس انه صلى الظهر ثم ركب والحديثان فى الصحيح فاذا جمعت احدهما الى الآخر تبين انه انما اهل بعد صلاة الظهر ثم ابى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بأمر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لافى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف فى جواز ركوب

المحرم فى المحل والهودج والعارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله احدهما الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مذهب مالك .

﴿ فصل ﴾ ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضى الله عنهما بذى الحليفة محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستفر وتستثفر بثوب وتحرم وتهل وكان فى قصتها ثلاث سنن . أحدها غسل المحرم . والثانية ان الحائض تغتسل لاحرامها . والثالثة ان الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وفى هذا دليل على جواز اكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله واما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذى الحليفة فهو كأبى قتادة فى قصته وتدل هذه القصة على ان الهبة لا تفتقر إلى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالنحرى وتدل على ان الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن اثبته لا لمن اخذه وعلى حل اكل لحم الحمار الوحشى وعلى التوكيل فى القسمة وعلى كون القاسم واحدا

﴿ فصل ﴾ ثم مضى حتى إذا كان بالاثابة بين الرويثة والعرج اذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فأمر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار ان الذى صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم فى اكله ووكل من يقف عنده لئلا يأخذه احد حتى يجاوزوا وفيه دليل على ان قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل إذ لو كان حلالا لم تضع ماليته .

﴿ فصل ﴾ ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابى بكر واحدة وكانت مع غلام لابى بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر واسماء زوجته إلى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد يضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم ابى داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه .

﴿ فصل ﴾ ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالأبواء اهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفى الصحيحين انه اهدى له حمارا وحشيا وفى لفظ لمسلم لحم حمار وحشى وقال الحميدى كان سفيان يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفى رواية شق حمار وحشى وفى رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه عن الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه واكل القوم قال البيهقى وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحى وقبل اللحم وقال الشافعى رحمه الله فان كان الصعب ابن جثامة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان اهدى له لحم الحمار

فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر قال وحديث مالك انه اهدى له حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيا أو لحما فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له ، الثانى ان هذا صريح فى كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا يناقض قوله اهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة على انه بعض من ابعاضه وانما اختلفوا فى ذلك البعض هل هو عجزه او شقه أو رجله اولحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن ان يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انه اهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذه وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت فى حجة الوداع منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفى قصة الظبى وحمار يزيد ابن كعب السلمى البهزى هل كانت فى حجة الوداع او فى بعض عمره والله اعلم فان حمل حديث ابى قتادة على انه لم يصده لأجله وحديث الصعب على انه صيد لأجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائى قال الطبرى فى حجة الوداع له فلما كان فى بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فأحله النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد ان سألهم هل امره احد منكم بشىء او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة ابى قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشى .

﴿ فصل ﴾ فلما مر بوادى عسفان قال يا ابا بكر اى وادى هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهم الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد فى المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها وقد كانت اهلت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها او انتقلت الى الافراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التى اتت بها من التنعيم كانت واجبة ام لا واذا لم تكن واجبة فهل هى مجزية عن عمرة الاسلام ام لا واختلفوا ايضا فى موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة وهى ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وبالثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله وهو مذهب اهل الحديث كالامام احمد رحمه الله واتباعه قال الكوفيون ثبت فى الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت اهللت بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى

وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هـــذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على أنها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها أن تمتشط ولانه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفى صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهلت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت فى حج وعمرة لا فى حج مفرد وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وصريحة فى أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت فى احرامها كما هى لم تحل منه وفى بعض ألفاظ الحديث كونى فى عمرتك فعسى الله أن يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعى عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما أعضل على الناس وهم فيه أربعة مسالك . أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية . المسلك الثانى أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره . المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج فقال فيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة . المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أى دعيها بحالها لا تخرجى منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان . أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الثانى قوله كونى فى عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة فاخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت فى حجها فصارت قارنة فأبت الا عمرة مفردة كما قصدت أولا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفى سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيادة زرت البيت قال الامام أحمد انما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين أحلت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال ياعبد الرحمن أعمرها فنظر الى أدنى الحل فأعمرها منه .

﴿ فصل ﴾ واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين . أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو

الصواب لماذكرنا من الاحاديث وفى الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله فى الحديث دعى العمرة وأهلى بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح فى أن احرامها كان بعمرة . القول الثانى أنها أحرمت أولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة مايدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة فى قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التى ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط انما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبدالله انها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذى دخل على عروة انما كان فى قوله انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهلى بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعلى مايفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لامدفع لها ولامطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً فى أنها كانت مفردة فان غاية ماحتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج فيالله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لايمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها اذا كانت لاترى الا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها فى الصحيحين أنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض فى ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم فى قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه يتعين قطعا ان لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة فى ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلاواسطة وأما قوله فى رواية حماد حدثنى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهى قوله حدثنى غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله

عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت رواياتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها ومن العجب قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا انما كانت معتمرة والنبى صلى الله عليه وسلم انما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء اهلالا بالحج فقال لها وأهلى بالحج ولم يقل استمرى عليه ولا امضى فيه وكيف يغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين فى كتاب الله وسنة رسوله أو اجماع الأمة مايحرم على المحرم تسريح شعره ولايسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم ان أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولاسنة ولا اجماع على منعه فهو جائز .

﴿ فصل ﴾ وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك . أحدها انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذ أصح الأقوال والأحاديث لاتدل على غيره وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما . المسلك الثانى أنها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التى احرمت بها اولى وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة ولابد منها وعلى القول الأول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة . المسلك الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من ان تأتى بعمرة مفردة لان عمرة القارن لاتجزىء عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع أنها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضى اسمعيل بن اسمعيل ابن اسحق وغيره من المالكين ولايخفى مافى هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك فى الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك . احدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد . الثانى سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل فى سقوط طواف الوداع عنها . الثالث ان ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر واولى لأنها معذورة محتاجة الى ذلك . الرابع ان الحائض تفعل افعال الحج كلها الا انها لاتطوف بالبيت . الخامس ان التنعيم من الحل . السادس جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد . السابع ان المشروع فى حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عائشة أصل فيه . الثامن انه اصل فى العمرة المكيه وليس مع من يستحبها غيره فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عائشة اصلا لقولهم ولادلالة لهم فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهى واجبة قضاء لها او تكون زيادة محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ واما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد

والذين قالوا لاتجزى قالوا العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لاثالث لهما عمرة التمتع وهى التى اذن فيها عند الميقات وندب اليها فى اثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفى كلتيهما المعتمر داخل الى مكة واما عمرة الخارج الى ادنى الحل فلم تشرع واما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والافعمرة قرانها قداجزات عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزىء عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ يجزئك وفى لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة اخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعاً وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ واما موضع حيضها فهو بسرف بلاريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض ولاتنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضاً وهما اقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هى تعادون عائشة وهى اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة . الثانى ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها . الثالث ان الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هى التى بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر .

﴿ فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴾

فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً حتما من لاهدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدى أن يقيم على إحرامه ولم ينسخ ذلك شىء البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ اليها هل هى لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وأن العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج الى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلى بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الأشعرى وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وسراقة بن مالك المدلجى رضى

الله عنهم ونحن نشير الى هذه الأحاديث ففى الصحيحين عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل فقال الحل كله وفى لفظ لمسلم قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وفى لفظ وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم انى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا أن معى الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح فى ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد وفى المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدى قالوا يارسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت المجامر وفى السنن عن الربيع ابن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس إلا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث وفى لفظ للبخارى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن وفى لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال أو ماشعرت انى امرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنتك والله بالحديث على وجهه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ازواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك أن تحل فقال إنى لبدت رأسى وقلدت بدنى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى وذكر الحديث وفى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالى لا أغضب وأنا آمر امرا فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لأمره فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن حى لأبد الأبد فما ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام احمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بنت شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله كل امرك عندى حسن إلا خلة واحدة قال وما هى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندى فى ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك وفى السنن عن البراء بن عازب ان عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ادرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال ما بالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فحلوا وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعمالكم هذا فقال عبد الله بن عباس ان الذى اعمى الله قلبه لأنت الا تسأل امك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء استفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحل منى احرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفى صحيحه أيضا عنه أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا إلا من ساق الهدى فقالوا أننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية وفى لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وفى مسند البزار باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

يحلوا فحلوا فابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلوا فلولا أن معى الهدى لأحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفى صحيح البخارى عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقى الحديث وفى صحيحه أيضا عن أبى موسى الأشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت وفى صحيح مسلم أن رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التى قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لاهدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا واما حكما هذه هى السنة التى لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اما أن يكون المعنى أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره وصار الوقت فى حقه وقت افطار فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت اما أن يكون قد حل حكما واما ان يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس إلا ما لم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضا عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقال عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هى سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الأشعرى ومذهب امام أهل السنة والحديث احمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب اهل الظاهر والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم اعذار . العذر الأول انها منسوخة . العذر الثانى انها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه اما العذر الأول وهو النسخ فيحتاج الى اربعة امور لم يأتوا منها بشىء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبو داود السجستانى حدثنا الفارابى حدثنا ابان بن ابى حازم قال حدثنى ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار فى مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجبا لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن أما سنده فانه لا يقوم به حجة علينا عند اهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها

لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه . احدها إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة او افضل الانساك على الاطلاق او مستحبة او جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم الثانى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صح عنه من غير وجه انه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم فى سننه وغيره وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبد الله انه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لا ابعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع ان رجلا قال له انهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر ايضا عن ابن عباس انه قال هذا الذى يزعمون انه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابو محمد ابن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهى عنه وهذا محال ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ . الثالث انه من المحال ان ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هى لعامهم ذلك ام للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذى اخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف بخبره .

﴿ فصل ﴾ العذر الثانى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . احدها ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرفع عن ابى ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن ابى ذر قال لم يكن لأحد بعدنا ان يجعل حجته فى عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الأسدى عن يزيد بن شريك قلنا لأبى ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه فقال ما انتم وذاك إنما ذاك شىء رخص لنا فيه يعنى المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى بكر التيمى عن أبيه والحرث بن سويد قالا قال أبو ذر فى الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السرى عن أبى زائدة أخبرنا محمد بن إسحق ابن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفى اللفظ كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى لفظ آخر لا تصح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج وفى سنن النسائى باسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شىء إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى سنن أبى داود والنسائى من حديث بلال بن الحرث قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام أحمد وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم فى شىء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم أما الأول فان المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه : ومن المرفع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه

ان صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو موسى الاشعرى ان ذلك عام للامة فرأى أبى ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الابد لا تختص بقرن دون القرون وهذا أصح سندا من المروى عن أبى ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه وأيضا فاذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم انه منسوخ أو خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان أقل مافى الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال أبو ذر وعثمان أن الفسخ منسوخ أو خاص وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس أنه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لايكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة قال عبد الله بن أحمد كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال فى المتعة هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت لابى فحديث بلال بن الحرث فى فسخ الحج يعنى قوله لنا خاصة قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندى يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام أحمد ان هذا الحديث لا يصح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة هذا من أمحل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج أنها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبى ذر سواء على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور . أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذى فهمه من حرم الفسخ . الثانى اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا فى المبادرة الى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن أبى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضنا على كل مفرد وقارن ولم يسق الهدى أن يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل منى الى قول شيخنا . الاحتمال الثالث أنه ليس لاحد من بعد الصحابة أن يبتدى حجا قارنا او مفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فى آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك وأما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع

والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرد ثم يفسخه واذا تاملت هذين الاحتمالين الاخيرين رأيتهما اما راجحين على الاحتمال الاول او مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق واما ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى ذر ان المتعة فى الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان اريد متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة وقال الاثرم فى سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابى ذر فى متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل رحم الله ابا ذر هى فى كتاب الرحمن فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول ابى ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لاشك فيه بل هذا رأى لاشك فيه وقد صرح بانه رأى من هو اعظم من عثمان وابى ذر عمران بن حصين فى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفى لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبى ؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابى بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب الى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك فقال أن نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والاحرام بها ابتداء انما هو رأى منه أحدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن استدل له بما استدل وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه .

﴿ فصل وأما العذر الثالث ﴾

وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها ماروا مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقى الحديث ومنها ما رواه فى صحيحه أيضا من حديث مالك عن أبى الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمه حدثنى يحى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فمنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فإذا طاف بالبيت ايحل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة ان اول شىء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشىء أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الأول وهو حديث الزهرى عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عن عروة عنها وبينوا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحى ابن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليال بقين لذى القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذى أخبره سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس إلا من كان معه الهدى وقال الأعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت أني لا أحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس إلا من كان معه الهدى وكل هذه الألفاظ فى الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالاحلال إلا من ساق الهدى وأن يجعلوا حجهم عمرة وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة إلا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها مثل مارواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل ثم تأملنا فاذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على إحرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمراً زائدا قد طرأ على الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الأول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ولايجوز غير هذا البتة والله أعلم

﴿ فصل وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها ﴾

وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك لحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الأثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من

أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش فى هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الأثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولأبى الاسود فى هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لاخفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلاشك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختى عائشة ولاخلاف بين أحد من أهل النقل فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عائشة الاثبات كأبى الاسود وابن أبى مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضع الثانى قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل ولاشك فيه لأن جابرا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة وهكذا وقع بلا شك وأما قوله فلما مسحنا البيت أحللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولاريب أن عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا وأما قولها ثم أهللنا من العشى بالحج فهى لم تقل انهم أهلوا من عشى يوم القدوم ليلزم ماقال أبو محمد وإنما أرادت عشى يوم التروية ومثل هذا لايحتاج فى ظهوره وبيانه الى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه مما لاتذهب الاوهام الى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا انوهم مما لاسبيل اليه قال أبو محمد وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعنى اللذين أنكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها أن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لأن الزهرى عن عروة يذكر خلاف ماذكره أبو الاسود عن عروة والزهرى بلا شك أحفظ من أبى الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب ممن لايقرن يحيى بن عبد الرحمن اليه لافى حفظ ولافى ثقة ولافى جلالة ولافى بطانة لعائشة كالاسود بن زيد والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى عمر وذكوان مولى عائشة وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها لأن فيها زيادة على رواية أبى الاسود ويحيى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجملة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبى الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديثى أبى الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن يذكرا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ولاحجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ فتمادى

المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه فثبت يقينا ان حديث ابى الاسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التى اوردناها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم امر من معه الهدى بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهـــذا الحديث كما ترى من حديث عروة عن عائشة يبين ماذكرنا انه المراد بلا شك فى حديث ابى الاسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين ان فى حديث ابى الاسود حذفا قوله فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان فى الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التى ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ واما مافى حديث ابى الاسود عن عروة من فعل ابى بكر وعمر والمهاجرين والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيكتفى بجوابه فروى الاعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراكم ستهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ماأراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوننا عن أبى بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفى صحيح مسلم عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أو لا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فان أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلكتم ما أرى الله عز وجل الا سيعذبكم انى أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بأبى بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا قال ابو محمد ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك فى ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبى بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى أحد إلا وقد علمها أما أنا فأفعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية

عن ذلك المال وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وإنما قال ان أتم حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك على رضى الله عنهما وقال عمر وعلى رضى الله عنهما فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها أجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر فى أشهره ورجع الى أهله ثم حج فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا إتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذى اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهى قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهى رأياً رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ماهيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر قال انى قدمت متمتعا وكان معى اهلى وانما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا فى هذه الأيام فانى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الأولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لأن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج وكانوا يقولون اذا أدبر الدبر وعفى

الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان . اما الأولى فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها احوط واحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان احدهما على الآخر وايضا فان الاحتياط يمتنع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثة اقوال . احدها انه محرم الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه اولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من اوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

﴿ فصل ﴾ واما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة . احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في اشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو اوسط اشهر الحج فكيف يظن ان الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في اشهر الحج إلا بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات . الثاني انه قد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ . الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدما لا لغيره . الرابع أن يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لانه اذا كان انما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا أو استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد القولين واما سنة كالقول الآخر والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التي خالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخامس أنه قد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم

القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد الأبد وفى لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا أم للابد فقال للابد وفى صحيح البخارى عنه أن سراقة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألكم خاصة هذه يارسول الله قال بل للامة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه اليها للابد وأن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل الابد باعتراضين. أحدهما أن المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه الى الابد. وهذا الاعتراض باطل فانه لو أراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون فى حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين ولانه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولانهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له فى الحج أكل عام يارسول الله ولأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله ذرونى ما تركتكم لو قلت نعم لوجب ولانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد هذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص . الثانى قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهـذا الاعتراض أبطل من الذى قبله فان السائل انما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج لا عن جواز العمرة فى أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا أم للابد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وفى قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة عقب أمره من لا هدى معه بالاحلال بيان جلى أن ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق . السادس أن هـذه العلة التى ذكرتموها ليست فى الحديث ولا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير . السابع أن الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا باذنه لهم عند المقيات حتى يامر بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا أن يقول قائل انا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ولا يحتاج فى الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن انه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هـذا المحظور وباسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما قيل فهو اذا إما واجب أو مستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة فمن الذى حرمه بعد ايجابه أو استحبابه وأى نص أو اجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز

العمرة فى أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته فكيف يامره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج وقد أتى بها وضم اليها الحج . الحادى عشر أن فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه فجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام ويقرره بان المحرم اذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو احرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا احرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى رحمهم الله فى ظاهر مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن انه يطوف طوافين ويسعى سعيين واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان أفضل كان مستحبا وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا الى عمرة وليس كذلك فانه لو أراد أن يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج كما قال النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج وأما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة فى غسل إبنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها أنه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الأول فهو دون ما التزمه . الثانى أن النسك الذى كان قد التزمه أو لا أكمل من النسك الذى فسخ اليه ولهذا لا يحتاج الأول الى جبران والذى يفسخ اليه يحتاج الى هدى جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث أنه اذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلان لا يجوز إبداله بها وفسخه اليها بطريق الأولى والأحرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بمجمل ومفصل . أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعا للاراء . وأما المفصل وهو الذى نحن بصدده فانا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بأن التمتع وان تخلله الاحلال فهو أفضل من الافراد الذى لا حل فيه لأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه بالاحرام به ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ولان الامة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا فى غيره على قولين فان النبى صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه واختار لاصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الاحرام الذى يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى وأما قولكم انه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من

وجوه . أحدها أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزله العيد المشتمل على الاضحية فانه ما تقرب الى الله فى ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذى وغيره من حديث أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها فى حقه فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن . الوجه الثانى أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وأيضا فانه قد ثبت فى الصحيحين أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام أحمد فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل اليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران ومن ههنا والله أعلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث أن سبب الجبران محظور فى الاصل فلا يجوز الاقدام عليه إلا لعذر فانه اما ترك واجب أو فعل محظور والتمتع مأمور به إما أمر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الأكثرين فلو كان دمه جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم أنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الاحرام لما فى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر وبمنزلة المسح على الخفين وكان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ماحرمه عليه ومنعه منه والهدى وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره أنه يجزىء بنية واحدة للشهر كله لأنه عبادة واحدة والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وأما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز فسخه اليها أولى وأحرى فنسمع جعجعة ولا نرى طحناً وما وجه التلازم بين الأمرين وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب ابى حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان يلتزمه وأما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ماهو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد .

﴿ فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴾

ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى أن نزل بذى طوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لأربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون وكان فى العمرة يدخل من أسفلها وفى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبرانى أنه دخله من باب بنى عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبة وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبرانى أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهه الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الأشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروى عنه أيضا أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكى وذكر الطبرانى عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليمانى قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسى وأبو عاصم النبل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر ابن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضا عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان إلا اليمانيين فقط قال الشافعى رحمه الله ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه .

﴿ فصل ﴾ فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الاخلاص وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفاء من الباب الذى يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به وفى رواية النسائى ابدؤا على الامر ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هـــذا ثلاث مرات وقال ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقيل له ههنا ياأبا عبد الرحمن قال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ذكر البيهقى ثم نزل الى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى هذا الذى صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول السعى وآخره والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بغيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماقولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل .

﴿ فصل وأما قوامه بالبيت عند قدومه ﴾

فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قـــدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقى باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم فى طواف الافاضة لا فى طواف القدوم فان جابر حكى عنه الرمل فى الثلاثة الاول وذلك لا يكون إلا مع المشى قال الشافعى رحمه الله أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سعى واحد وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف ماروا جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتى وقول ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة

وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو فى احدى عمره وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأول من طواف القدوم إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى أنه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس فى شىء من الأحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشى أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو فى الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقى الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال أنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال بل للأبد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا على ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات إلا عائشة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدى وعلى رضى الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل بإهلال كإهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه ان كان معه هدى وأن يحل إن لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة وأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فاحرم بالحج من كان أحل منهم من رجالهم ولم يدخلوا إلى المسجد فاحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهى قرية شرقى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرفة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والأموال والأعراض ووضع فيها أمور الجاهلية

تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذى لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للازواج ضربهن إذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لم يضلوا ما داموا معتصمين به ثم أخبرهم أنهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون فقالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وأرسلت اليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية وهى أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فاقام الصلاة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة ووقف بها هكذا جاء فى الصحيحين مصرحا به عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفى لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرفة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالاتمام ولا بترك الجمع ومن قال أنه قال لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا ووهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة وإنما التاثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه الملحدون فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرفة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من أرث أبيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان فى دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى ترائى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح ذكره الترمذى ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنبى أسالك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه لك اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين ذكره الطبرانى وذكر الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير وذكر البيهقى من حديث على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائى ودعاء الأنبياء من قبلى بعرفة لا إله إلا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى صدرى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم انى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأسانيد هذه الأدعية فيها لين وهناك أنزلت عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن فى ثوبيه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى وفى هذه القصة اثنا عشر حكما . الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . الحكم الثانى أنه لا ينجس بالموت لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة لأن نجاسة الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة . الحكم الثالث أن المشروع فى حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع هذا أحدها والثانى فى غسل ابنته بالماء والسدر والثالث فى غسل الحائض وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . الحكم الرابع أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن احمد وان كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر فى غسل ابنته أن يجعل فى الغسلة الأخيرة شيأ من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهى عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لا مجاور . الحكم الخامس إباحة الغسل للمحرم وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصارى بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه فى الماء لأنه نوع ستر له والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف فى ذلك وأباحه الشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله فى أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله فى رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدى وقال صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلى . الثانية أنه ترفه وازالة شعث ينافى الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رائحته فاشبه الطيب ولا سيما الخطمى والعلل الثلاث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب فى شيء . الحكم السابع ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته فى الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار فى الكفن على ثوبين وهما إزار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضى أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع . الحكم التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيبا مع شهادته له أنه يبعث ملبيا وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطيب وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيأ مسه ورس أو زعفران وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضمخ

بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فان النهى فى الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق فان النهى عنه عام فى الاحرام وغيره واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيبا أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس وإلا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته فى البدن والثياب كما يحرم النظر الى الأجنبية لأنه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطيبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثانى بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به أذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد احرامه وفى لفظ وهو يلبى وفى لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصا به ويرد هذا أمران . أحدهما ان دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل . الثانى ما رواه أبو داود عن عائشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . الحكم العاشر ان المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث ممنوع منه بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالأول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها والثانى كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون ومنع اصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال الجواز وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك رضى الله عنه والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد . الحكم الحادى عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف فى هذه المسألة فمذهب الشافعى رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى رواية اباحته ومذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية المنع منه وباباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم وفيه قول ثالث شاذ إن كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتا لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمروا رأسه وأجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال شعبة حدثنيه أبو بشر

ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان إلا أنه قال لاتخمروا رأسه ولاوجهه قالوا وهـذا يدل على ضعفها قالوا وقد روى فى هذا الحديث خمروا وجهه ولاتخمروا رأسه . الحكم الثانى عشر بقاء الاحرام بعد الموت فانه لاينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم وبه قال أحمد رحمه الله والشافعى رضى الله عنـه واسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعى رحمه الله ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث قالوا ولادليل فى حديث الذى وقصته راحلته لأنه خاص به كما قالوا فى صلاته على النجاشى أنها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الاصل فلا تقبل وقوله فى الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة إلى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الى العلة ولاسيما ان قيل لايصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هـذا فى شهداء أحد فقال زملوهم فى ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه فى ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع إمكان ماذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واحدة وأيضا فان هـذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على مامات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم .

﴿ فصل عدنا الى سياق حجته ﷺ ﴾

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الأعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطىء فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك وكلما أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبى فى مسيره ذلك لايقطع التلبية فلما كان فى أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوأ خفيفا فقال له أسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى أمامك ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالأذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا أذان ولم يصل بينهما شيأ وقد روى أنه صلاهما بأذانين واقامتين وروى باقامتين بلا أذان والصحيح أنه صلاهما باذان وإقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شئ وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره وأما حديث عائشة رضى الله عنها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه أبو داود حديث منكر أنكره الامام أحمد وغيره ومما يدل على انكاره فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال

قطعا قال الاثرم قال لى أبو عبد الله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أونحو هذاوهذا أعجب أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح مايصنع بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أمرها أن توافى ليس توافيه قال وبين ذين فرق قال وقال لى يحيى سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن أبيه قال الخلال سها الأثرم فى حكاية عن وكيع توافيه وإنما قال وكيع توافى منى وأصاب فى قول توافى كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله منى قال الخلال أنبأنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتنى أم سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى . قلت سليمان بن أبى داود هذاهو الدمشقى الخولانى ويقال ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء وقال عثمان بن سعيد ضعيف . قلت ومما يدل على بطلانه ماثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن مع جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم نصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ويرده أيضا حديثها الذى فى الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وان قيل فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهى اذا من الضعفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الامام أحمد والترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولفظ أحمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أى بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه أصح منه وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم ردوها مع الفجر ثم تأملنا فاذا أنه لاتعارض بين هذه الاحاديث فان أمر الصبيان أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان لاعذر لهم فى تقديم الرمى أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفى المسئلة ثلاثة مذاهب . أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعى وأحمد رحمهما الله . والثانى لايجوز الا بعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لايجوز لاهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة

من أهل العلم والذى دلت عليه السنه انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فلماطلع الفجر صلاها فى أول الوقت لاقبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى فقال يارسول الله انى جئت من جبلى طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الاوقف عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى وحماد ابن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد والقاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثانية فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بامرين . أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه . الثانى أنه لوكان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن وفى الدليلين نظر فان النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة العشاء الآخرة والواجب هو ذلك واما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لايخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدر .

﴿ فصل ﴾ وقف صلى الله عليه وسلم فى موقفه وأعلم أن مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبى فى مسيره وانطلق اسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش وفى طريقه ذلك امر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لاعلم عنده بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لايستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب أنه فعله للامرين فانه فى القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم فحج عن أمك فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك أصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا ولذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر لان الفيل حسر فيه أى أعيى وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل فى سلوكه الحجر وديار

ثمود فانه تقنع بثوبه وأسرع السير ومحسر برزخ بين منى و بين مزدلفة لامن هذه ولامن هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فى من الحرم وهى مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعراً وهى من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظلله بثوب من الحر وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابته وان كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعلى لاأحج بعد عامى هذا وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لايرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته لايجنى جان الاعلى نفسه وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال فى خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى وعمن ذبح قبل أن يرمى فقال لاحرج قال عبدالله بن عمر مارأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء الاقال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير قال لاحرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أوأخرجت شيئا وقدمت فكان يقول لاحرج لاحرج الاعلى رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنين عمره ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما بقى من المائة ثم أمر عليا رضى الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين وأمره أن لايعطى الجزار فى جزارتها شيأ منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم ان يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين . فالجواب أنه لاتعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على احد وجوه ثلاثة . احدها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه امر من ينحر ما بعد ذلك الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما بقى الثانى ان يكون انس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر

تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقى فاخبر كل واحد منهما بما راى وشاهد . الثالث انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال انس ثم اخذ هو وعلى الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة ابن الحرث الكندى انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد اخذ بأعلى الحربة وامر عليا فاخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما قال جابر والله اعلم . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الامام احمد وابو داود عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرنى فنحرت سائرها . قلنا هذا غلط انقلب على الراوى فان الذى نحر ثلاثين هو على فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده على ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين اخرى فبقى من المائة ثلاثين فنحرها على فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بأيديهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن اليه خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين من حديث ابى بكرة فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال فى آخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظه لمسلم فنى هذا ان ذبح الكبشين كان بمكة وفى حديث انس انه كان بالمدينة قيل فى هذا طريقان للناس . احدهما ان القول قول انس وانه ضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين وانه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل انس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا انه نحر الابل وهو الهدى الذى ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع انه رجع من الرمى فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم . الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر ابو بكر تضحيته بمكة وانس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن ازواجه بالبقر وهو فى الصحيحين وفى صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى السنن أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدى الحاج له بمنزلة الاضحية للمقيم ولم ينقل احد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها وأما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدى أطلق عليه اسم الاضحية وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدى فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن أكثر من سبعة وأجاب ابو محمد ابن حزم عنه بجواب على أصله وهو ان عائشة لم تكن معهن فى ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدى على القارن وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى

عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فذكرت الحديث وفى آخره فى ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة قال أبو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لأنه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام إياه يدفع أن تكون عائشة قالته فقد يروى المرء حديثا بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده فليس شىء من هذا بمتدافع وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فصدق فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول الى عائشة صدقا لعدالتهما واذا أضافه وكيع الى هشام صدق أيضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردىء ولا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام قالت عائشة وانما أدرجاه فى الحديث ادراجا يحتمل أن يكون من كلامها او من كلام عروة او من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح وأما كونهن تسعا وهى بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، احدها انها بقرة واحدة بينهن . والثانى انه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وقد اختلف الناس فى عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعى رحمه الله وأحمد فى المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن أبى الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة فى حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وإنما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة رواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب وفى الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة أما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح وأما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة فى الهدايا فهو تقدير شرعى وأما أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والابل ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله أعلم وقد قال أبو محمد أنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه

بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هى هى وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق .

﴿ فصل ﴾ ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن لحجاج مكة طريق ومنحر وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من لحجاج مكة أجزأه كما أنه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق الى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملك ذلك .

﴿ فصل ﴾ فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه وقال يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى فقال معمر أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال أجل ذكر ذلك الامام أحمد رحمه الله وقال البخارى فى صحيحه وزعموا أن الذى حلق للنبى صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله ابن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فجعل جانبه الأيسر ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره يختص بالشق الأيسر لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلق فأعطاه ابا طلحة فقال أقسمه بين الناس ففى هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن وفى الاولى أنه كان الايسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية بن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى وجعل الذى سبق اليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الايسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته فى عطائه وعلى هذا أكثر الروايات فان فى بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة فانها امرأته وفى لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه وفى لفظ ثالث دفع إلى أبى طلحة شعر شق رأسه الايسر ثم قلم أظافره وقسمها بين الناس ذكره الامام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه شىء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد

الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرر ولاحلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس باطلاق من محظور .

﴿ فصل ثم أفاض صلى الله عليه وسلم ﴾

إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف فى ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما اخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب فى ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الأثرم قلت لابى عبد الله فاذا رجع اعنى المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه فى هذا على غير مرة فثبت عليه قال الشيخ فى المغنى وكذلك الحكم فى القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولاطافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضى الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد رحمه الله قول عائشة على ان طوافهم لحجهم وهو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخرقى فى مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضى واصحابه عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشه دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين وأيضا فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبى صلى الله عليه وسلم ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبى محمد الاشكال وان كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره والصواب فى إنكاره فان أحدا لم يقل ان الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبى صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت ان القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا وان الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا

من منى قال ليس فى هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين والذى قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة او ابنه هشام أدرجت فى الحديث وهذا لايتبين ولوكان فغايته انه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب ان الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لاالطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعى واحد كما هو احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبدالله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى اويقال مراد جابر من قرن مع النبى صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذى اليسار فانهم إنما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة او يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاثة طرق للناس فى حديثها والله أعلم وأما من قال المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى وهو قول أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولا أدرى منصوص عنه أم لا قال أبو محمد فهذا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس لاأرى لأهل مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبى حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها وايضا فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان أكثرهم متمتعا وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه إن احرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وإن احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لايخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور وهو الصحيح الموافق لعمل الصحابة وبالله التوفيق .

﴿ فصل والطائفة الثانية ﴾

قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة فى ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الاسعيه الاول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته .

﴿ فصل والطائفة الثالثة ﴾

الذين قالوا أخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر إلى الليل وفى لفظ طواف الزيارة قال الترمذى حديث حسن وهـذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذى فى كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له اسمع ابو الزبير من عائشة وابن عباس قال أمامن ابن عباس فنعم وفى سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندى أن هذا ليس بصحيح إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة اورجع إلى منى فصلى الظهر بها بعدأن فرغ من طوافه فابن عمر يقول أنه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول أنه صلى الظهر بمكةوهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ولاعن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وان كانقد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لايذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدلس ولم يعرف سماعه منهما لغير هذا فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمرين فى وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد مايعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث وأما مايعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل ولوكنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولولم يعلم التقاؤهما فانما ذلك فى غير المدلسين وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا والخلاف فى رد الحديث للمدلسين حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته انتهى كلامه ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهـذا غلط أيضا قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة يعنى أنه طاف نهار . قلت انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذى أخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم .

﴿ فصل ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه ﴾

وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لأن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان فى طوافه هذا راكبا أو ماشيا فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفى الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ولم يقل أحد قط رملت به راحلته وانما قالوا رمل نفسه . والثانى قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الارض الى ان رجع ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد انما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهى مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مسا عارضا والله اعلم .

﴿ فصل ثم رجع الى منى ﴾

واختلف أين صلى الظهر يومئذ فى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفى صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف فى ترجيح احد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه . أحدها أنه رواية اثنين وهما اولى من الواحد . الثانى أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبى صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها أمرا لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فى الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوأ خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى . الرابع ان حجة الوداع كانت فى أذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو فى الاظهر أنها لا تنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل اذار . الخامس أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الأمر الذى هو خارج عن عادته فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ . ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه . احدها أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا أحد قط ولا يقول احد أنه استناب من يصلى بهم ولولا علمه أنه يرجع اليهم فيصلى بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم

فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا أن يصلوا عزين علم أنهم صلوا معه على عادتهم . الثانى أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم أنه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا فى حجته . الثالث أنه من المعلوم أنه لما طاف وركع ركعتى الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك فى وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا تحتمل غير الفرض . الرابع أنه لا يحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة بل إنما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام الخامس ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو فى اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فأين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع . السادس ان حديث عائشة قد اضطرب فى وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها انه طاف نهارا . الثانى أنه أخر الطواف الى الليل . الثالث أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر . السابع ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وابن اسحق مختلف فيه فى الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر . الثامن ان حديث عائشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق حتى يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة وأين هذا فى صريح الدلالة الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا وأين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف فى الاحتجاج به والله أعلم

﴿ فصل قال ابن حزم ﴾

وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته ام سلمة من وراء الناس وقد بين ابو محمد غلط من قال أنه اخره الى الليل فأصاب فى ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته والطور وكتاب مسطور هذا من المحال فان هذه الصلاة والقراءة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب او العشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا أجزأها عن حجها

وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع .

﴿ فصل ﴾ ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو اصح ان دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح أنه كان احيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفى صحته نظر وبالجملة فلا ريب ان عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هى فى صلب الصلاة واما حديث معاذ بن جبل لا تنس ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر او بعدها والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ثم يرجع فيصلى لأن جابرا وغيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا فان وقت الزوال للرمى ايام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى اسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة وفى اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمى يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه .

﴿ فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ﴾

ست وقفات للدعاء . الموقف الاول على الصفا . والثانى على المروة . والثالث بعرفة والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمرة الاولى . والسادس عند الجمرة الثانية .

﴿ فصل وخطب صلى الله عليه وسلم بمنى خطبتين ﴾

خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية فى اوسط أيام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها

أى خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون اى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لاادرى لعلى لاالقاكم بعد هذا ألاوان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هـذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم ألا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا ايها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته .

﴿ فصل ﴾ واستأذنه العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الابل فى البيتوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما الرمى فانهم لايتركونه بل لهم ان يؤخروه الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمى يومين فى يوم واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف من تخلفه عنه او كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم .

﴿ فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ﴾

بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة وافاض يوم الثـلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون ان يأمره به رسول الله صـلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال أحابستنا هى فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفر اذا ورغبت اليه عائشة تلك الليـلة ان يعمرها عمرة مفردة فأخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا ان تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها ان يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيهـا فأتيا فى جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى . فان قيل كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذى فى الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نر إلا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال اوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لاقال فاذهبى مع أخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففى هذا الحديث انهما تلاقيا فى الطريق وفى الأول انه انتظرها فى منزله فلما جاءت نادى بالرحيل فى اصحابه ثم فيه

اشكال آخر وهو قولها لقينى وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الأول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذى لاشك فيـــه انها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لأنها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض إلى طواف الوداع فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة وهذا لايصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول ابو محمد انه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل واذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافته وهو قد اخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل واذن فى الناس بالرحيل ولاوجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . احدهما انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لايرفع الاشكال بل يزيده فتأمله . الثانى انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب فلقيته وهى منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة وهذا اقبح من الأول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وإنما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضا فعلى تقدير ذلك لايحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة إلى المحصب وامر بالرحيل وهذا وهم ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه إلى المحصب وإنما مر من فوره إلى المدينة وذكر فى بعض تآليفه انه فعل ذلك ليكون كالملحق مكة بدائرة فى دخوله وخروجه فانه بات بذى طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع إلى المحصب ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذى طوى ثم اتى على مكة من كدا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى أتى المحصب ويحمل امره بالرحيل ثانيا على انه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة والله شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذى كانك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة ففى صحيح البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعى عبدالرحمن بن أبى بكر فقال له أخرج بأختك ن الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الارض وأدله على فساد ماذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ودليل على أن حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلاوجه له غير ماذكرنا وبالله التوفيق. وقد اختلف أهل السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وقنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبى صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق فى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالابطح ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه .

﴿فصل﴾ وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها . فأما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وإنما دخله عام الفتح فى الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخارى وغيره من الأئمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود أن دخوله انما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة وفى صحيح البخارى عن اسماعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى اوفى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا فقال إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته بل إذا تأملته

حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصل فى الحجر ركعتين .

﴿فصل واما المسئلة الثانية﴾

وهى وقوفه فى الملتزم فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبدالرحمن بن أبى صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل ان يكون فى وقت الوداع وان يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى رحمه الله بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم ما بينهما احد يسأل الله تعالى شيئا إلا اعطاه اياه والله اعلم .

﴿فصل وأما المسألة الثالثه﴾

وهى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحه ليلة الوداع ففى الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قال فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل ان يكون فى الفجر وفى غيرها وأن يكون فى طواف الوداع وغيره فنظرنا فى ذلك فاذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا ان يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته ام سلمة يقرأ فيها بالطور .

﴿ فصل ﴾ ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقال المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة بات بها فلما راى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دخلها نهار من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله اعلم .

﴿ فصل فى الاوهام ﴾

فمنها وهم لأبى محمد بن حزم فى حجة الوداع حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة فى رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه انما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته قال لأم سنان

الأنصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج ابو ولدى وابنى على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فى رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم فى صحيحه وكذلك ايضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله فاصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته فقال مامنعك ان تخرجى معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذى يحج عليه فاوصى به ابو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر له وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعد وقد تقدم انه خرج لخمس وان خروجه كان يوم السبت .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر لبعضهم ذكر الطبرى فى حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن إلا ان يكون الخروج يوم الجمعة إذ تمام الست يوم الاربعاء واول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذى لاريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثبت ذلك فى الصحيحين وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثا ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدى وهو القول الذى رجحناه اولا لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة اوهام . احدها زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين الوهم الثانى أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وإنما احرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ماوقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما والذى يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كانى انظر إلى وبيص الطيب اى بريقه فى مفارق رسول الله صلى عليه وسلم وهو محرم وفى لفظ وهو يلبى بعد ثلاث من احرامه وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب باطيب مايجد ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذى احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه مايمنع الطيب الثانى عند احرامه .

﴿ فصل ومنها وهم آخر لابى محمد بن حزم ﴾

أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الاحاديث وانما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم .

﴿ فصل ومنها وهم آخر له ﴾

وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول .

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾

لمن قال أنه لم يعين فى احرامه نسكا بل أطلقه ووهم من قال أنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ووهم من قال أنه عين افراد مجردا لم يعتمر معه ووهم من قال أنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج ووهم من قال أنه عين حجا مفردا ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم لاحمد بن عبدالله الطبرى فى حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشيا ولم يكن محرما فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى .

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾

لبعضهم حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضى وأصحاب وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته .

﴿ فصل ومنها وهم من زعم أنه ﷺ ﴾

كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً .

﴿ فصل ومنها وهم فاحش لأبى محمد بن حزم ﴾

أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم وطاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ ولابد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود انما يدل على

هذا فانه فى صحيح البخارى عنه أنه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة.

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم فى انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين وإقامتين ووهم من قال صلاهما باقامتين بلا أذان أصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح أنه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلاة .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ فى الخطبة الثانية فلما فرغ منها أقام الصلاة وهذا لم يجىء فى شىء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة .

﴿ فصل ومنها وهم لابى ثور ﴾

أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من روى أنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذى أخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة وهذا طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون باذياله والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه.

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على أن القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الا سعياً واحدا كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما .

﴿ فصل ﴾ ومنها على القول الراجح وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم.

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع الى منى وأن ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حاقتى الناس حتى قد علقوا القصاب والعصى فاذا أفاضوا تقعقعوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة وفى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبى قال الشعبى حدثنى أسامة ابن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل ابن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون أن يفتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من أثبت لا قول من نفى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم طاوس وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى إلى البيت وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ورواه ابن عرعرة دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من أبى ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبى حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهى ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للافاضة ورجع إلى منى إلى حين الوداع والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم أنه ودع مرتين ووهم من قال أنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة .

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم انه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى هديه ﷺ ﴾

فى الهدايا والضحايا والعقيقة وهى مختصة بالازواج الثمانية المذكورة فى سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابه هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . أحدها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام . والثانية قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام . والثالثة قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه والذبائح التى هى قربة إلى الله وعبادة هى ثلاثة الهدى والاضحية والعقيقة فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الابل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى فى مقامه وفى عمرته وفى حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون أشعارها وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شىء كان منه حلالا وكان إذا أهدى الابل قلدها وأشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيراً حتى يسيل الدم قال الشافعى رضى الله عنه والاشعار فى الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان إذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله إذا أشرف على عطب

شيء منه أن ينحره ثم يصبغ نعله فى دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من اهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سدا للذريعة فانه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فاذا علم انه لم يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه وشرك بين اصحابه فى الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك واباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج اليه حتى يجد ظهراً غيره وقال على رضى الله عنه يشرب من لبنها مافضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمى الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل فى بعضه كما امر عليا رضى الله عنه ان يذبح ما بقى من المائة وكان إذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاتحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم انه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فمازلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمى فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

﴿ فصل وأما هديه فى الأضاحى ﴾

فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية وكان يضحى بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شيء وإنما هو لحم قدمه لاهله هذا الذى دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذى ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضان والثنى مما سواه وهى المسنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الأكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فاين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين مانهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين . أحدهما أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى

يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ولاسبيل لكم إلى هذا . الثانى أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبى رباح وإمام أهل الشام الأوزاعى وامام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله واختاره ابن المنذر ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمى وأيام التشريق ويحرم صيامها فهى أخوة فى هذه الاحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون وفى هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها . والثانى أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . الثالث أن وقت النحر يوم واحد وهو قول بن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز فى الثلاثة لقيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمى وأيام منى وأيام التشريق ولان العيد يضاف الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر . الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد فى الامصار وثلاثة أيام فى منى لانها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الامصار :

﴿ فصل ومن هديه ﷺ ﴾

أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ثبت عنه النهى عن ذلك فى صحيح مسلم وأما الدار قطنى فقال الصحيح عندى أنه موقوف على أم سلمة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن أى مقطوع الاذن ومكسو القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر أن تستشرف العين والاذن أى ينظر الى سلامتها وأن يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم اذنها والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها والشرقاء التى شقت أذنها والخرقاء التى خرقت أذنها ذكره أبو داود وذكر عنه أيضاً أربع لاتجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى والعجفاء التى لا تنقى أى من هزالها لامخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصله والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى استؤصل قرنها من اصله والبخقاء التى يبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يضحى بالمصلى ذكره ابو داود عن جابر انه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر وهذا عنى وعمن لم يضح من امتى وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر ابو داود عنه انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوأين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك

أمرت وانا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله أكبر ثم ذبح وامر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت ابا ايوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح .

تم الجزء الأول من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الثانى
وأوله هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

مطبعة محمد على صبيح وأولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

صحيفة	
٣	ترجمة المؤلف
٥	ديباجة الكتاب
٦	تفسير آية يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
٧	تفسير آية وربك يخلق ما يشاء ويختار
٨	ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
٩	ذكر فضائل مكة وخواصها
١٢	ذكر فضل عشر ذى الحجة
١٣	التفاضل بين عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان
١٣	التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء
١٤	فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة
١٥	فصل فيما اختاره الله من الأعمال وغيرها
١٧	فصل فى ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل
١٧	فصل فى ذكر نسب النبى صلى الله عليه وسلم
١٨	بحث أن الذبيح اسمعيل لا اسحق
١٩	كيفية تربية النبى ووفاة والديه وجده
١٩	ذكر مبعثه صلى الله عليه وسلم ومراتب الوحى
٢٠	فصل فى ختانه صلى الله عليه وسلم
٢٠	فصل فى ذكر مرضعاته
٢٠	فصل فى ذكر حواضنه
٢١	فصل فى مبعثه وأول ما نزل عليه
٢١	ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له
٢١	فصل فى ترتيب الدعوة النبوية
٢١	فصل فى الأسماء النبوية
٢٢	فصل فى بيان معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم
٢٥	فصل فى ذكر الهجرتين
٢٦	فصل فى أولاده ﷺ وأعمامه وعماته
٢٧	فصل فى أزواجه صلى الله عليه وسلم
٢٩	مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه
٣٠	فصل فى سراريه ومواليه وخدمه وكتابه

صحيفة	
٣١	فصل فى كتابه وكتبه التى كتبها الى أهل الاسلام فى الاحكام وكتبه ورسله الى الملوك
٣٣	فصل فى مؤذنيه وأمرائه
٣٣	فصل فى حراسه وقيمن كان يضرب الأعناق بين يديه وغزواته وبعوثه وسراياه
٣٤	فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه
٣٥	فصل فى دوابه وملابسه
٣٦	حكمة بديعة فى ارخائه صلى الله عليه وسلم ذؤابة العمامة بين الكتفين
٣٧	مبحث النهى عن لبس الأحمر الخالص
٣٧	فصل فى ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك
٣٨	فصل آخر فيما يتعلق بلباسه
٣٩	فصل فى هديه فى الأكل وذكر كيفيته وما كله
٣٩	فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته لأهله
٤١	فصل فى هديه فى نومه وانتباهه
٤١	فصل فى هديه فى ركوبه واتخاذه الاماء والعبيد وفى بيعه وشرائه ومعاملاته
٤٣	فصل فى مسابقته ومصارعته وغير ذلك
٤٣	فصل فى كيفية معاملته صلى الله عليه وسلم
٤٤	فصل فى هديه فى مشيه صلى الله عليه وسلم
٤٥	فصل فى هديه فى جلوسه واتكائه
٤٥	فصل فى هديه عند قضاء الحاجة
٤٦	فصل فى هديه فى الفطرة وتوابعها
٤٧	فصل فى هديه فى قص الشارب
٤٨	فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه
٤٩	فصل فى هديه فى خطبته
٥٠	العبادات
٥٠	فصول هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات
٥٠	فصل فى هديه فى الوضوء
٥١	بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق
٥٢	بحث المسح على الرقبة والاذكار عند الوضوء

صحيفة	
٥٢	فصل فى هديه فى مسح الخفين
٥٢	فصل فى هديه فى التيمم
٥٢	فصل فى هديه فى الصلاة
٥٢	بحث التلفظ بالنية عند القيام الى الصلاة
٥٣	اذكار الاستفتاح بعد التكبير
٥٣	بحث السر بالبسملة والجهر بها
٥٤	بحث السكتات والجهر بآمين
٥٦	فصول قراءته بالسور واطالة الركعة الاولى وغير ذلك
٥٨	فصل فى كيفية سجوده وتحقيق وضع الركبتين قبل اليدين عند السجدة
٦١	بحث التفاضل بين طول القيام واكثار السجود
٦١	فصل فى كيفية جلسته بين السجدتين
٦١	بحث جلسة الاستراحة
٦٥	فصل فى كيفية جلوسه واشارته فى التشهد
٦٥	ذكر مواضع الادعية فى الصلاة
٦٦	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة
٦٧	فصل فى كيفية سلامه من الصلاة
٦٨	دعاؤه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
٦٩	فصل فى خشوعه وجواب سلام مسلم فى الصلاة وغير ذلك من سيره من البكاء والتنحنح ونحو ذلك
٦٩	بحث القنوت فى الفجر وغيره
٧٠	الاختلاف فى رفع اليدين وتركه وجهر آمين وسره والقنوت فى الفجر وتركه وأنواع التشهدات وأنواع الاذان والاقامة
٧٠	ضعف أبى جعفر الرازى راوى حديث القنوت
٧١	ذكر معانى القنوت
٧٢	بحث قنوت النوازل
٧٣	قنوت الصحابة
٧٤	فصل فى هديه فى سجود السهو
٧٥	بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده
٧٦	فصل كراهة تغميض العين فى الصلاة

صحيفة	
٧٦	فصل فيما كان يقول بعد الصلاة من الاذكار وكيفية انصرافه
٧٨	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السترة
٧٩	فصل فى هديه فى السنن الرواتب والتطوعات فى الحضر والسفر وكونها فى المسجد والبيت
٨٢	فصل فى اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد
٨٣	فصل فى هديه فى قيام الليل يعنى عن التهجد
٨٦	فصل فى صلاته جالسا بعد الوتر
٨٧	فصل فى قنوت الوتر
٨٨	ذكر هديه ﷺ فى قراءة القرآن وترتيله
٨٩	فصل فى هديه ﷺ فى صلاة الضحى
٩٥	فصل فى هديه ﷺ فى سجود الشكر
٩٥	فصل فى هديه ﷺ فى سجود القرآن
٩٦	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمعة
٩٨	فصل فى مبدأ صلاة الجمعة
٩٩	فصل فى هديه فى العبادات يوم الجمعة
	ذكر خصائص يوم الجمعة
	استحباب كثرة الصلاة على الرسول فيه
١٠١	الاشتغال بالصلاة والذكر الى خروج الامام
١٠٢	استحباب لبس أحسن الثياب فيه
	عدم جواز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بعد دخول وقتها وذكر اختلاف الائمة فى ذلك
١٠٤	فيه ساعة الاجابة
	بحث نفيس فى ساعة يوم الجمعة
١٠٨	معنى التبكير والتهجير والرواح
١١٠	تضاعف الصدقة فيه
١١١	هو يوم تجلى الله لعباده
١١٢	كراهة أفراده بالصوم
١١٥	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه
١١٧	بحث السنن قبل الجمعة وبعدها
١١٩	فصل فى هديه فى صلاة العيدين

صحيفة

١٢١ فصل فى هديه فى صلاة الكسوف
١٢٤ فصل فى هديه فى الاستسقاء
١٢٥ فصل فى هديه فى سفره وعبادته فيه
١٢٩ فصل فى التطوع على الراحلة
١٣١ فصل فى هديه فى الجمع بين الصلاتين
١٣١ فصل فى هديه فى قراءة القرآن واستماعه
١٣٢ التغنى بالقرآن وقراءته بالالحان
١٣٥ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المرضى
١٣٦ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز
١٣٧ فصل فى هديه فى الاسراع بالجنازة والصلاة
بحث الصلاة على الجنازة فى المسجد
١٣٨ تسجية الميت إذا مات
١٣٨ فصل وكان اذا قدم اليه ميت سأل هل عليه دين أم لا
فصل فى مقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت
١٣٩ بحث التسليم من صلاة الجنازة ورفع اليدين
عند التكبيرات
١٤٠ فصل فى هديه فى الصلاة على القبر
١٤٠ فصل وكان من هديه صلاته على الاطفال
١٤١ فصل فى هديه فى ترك الصلاة على قاتل نفسه والغال
وذكر الصلاة على المرجوم
١٤١ فصل فى هديه فى المشى أمام الجنازة وغير ذلك
فصل فى هديه فى الصلاة على الغائب وذكر
الاختلاف فيه
١٤٢ فصول فى هديه فى القيام للجنازة والدفن فى
الاوقات المكروهة وبحث تلقين الميت وما يتعلق
ببناء القبور واتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها
١٤٣ فصول هديه فى التعزية وزيارة القبور
١٤٤ فصل فى هديه ﷺ فى صلاة الخوف
فصل فى هديه فى الزكاة والصدقات
١٤٦ فصل فى زكاة العسل وذكر الاحاديث فيه
١٤٨ فصل فى النهى عن شراء الصدقة
١٤٩ فصول فى زكاة الفطر وصدقة التطوع

صحيفة

١٥٠ فصل فى أسباب شرح الصدر
١٥١ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام وذكر
فوائد الصوم
١٥٢ فصل فى هديه فى اكثار العبادات فى رمضان
وبحث صوم الوصال
١٥٤ فصل فى أن هديه صلى الله عليه وسلم فى الصوم
والفطر برؤية الهلال
١٥٥ بحث نفيس فى صوم يوم الشك
١٥٨ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قبول شهادة
الرؤية
١٥٨ فصول هديه فى الفطر وفى الصوم فى السفر
١٦٠ فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى القبلة فى
الصوم والصوم جنبا وفى اسقاط القضاء عمن
أكل ناسيا وغير ذلك
١٦١ بحث الاحتجام صائما
فصل فى الكحل فى الصوم وفى صوم التطوع
١٦٣ بحيث صيام يوم عاشوراء
١٦٥ فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الافطار
يوم عرفة بعرفة وصوم السبت والاحد والجمعة
١٦٦ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سرد الصوم
١٦٧ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صوم التطوع
وعدم لزوم قضائه بعد إفساده
١٦٨ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى كراهة
تخصيص الجمعة بصوم
١٦٨ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف
١٦٩ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة
وذكر عدد عمراته
١٧٠ فصل فى دخوله مكة بعد الهجرة
فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عدم تكرر
العمرة فى السنة
١٧٢ فصول فى حجاته صلى الله عليه وسلم
١٧٣ ذكر تواريخ خروجه صلى الله عليه وسلم من

صحيفة	
	المدينة ودخوله بمكة مع تحقيق الحق فيها
١٧٥	بحث نفيس فى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا مفردا
١٨٠	فصل فى ذكر أغلاط العلماء فى عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحجته
١٨٠	بحث قرانه صلى الله عليه وسلم والرد على من قال بافراده وتمتعه
١٩٣	فصول فى كيفية حجته صلى الله عليه وسلم
١٩٥	بحث لحم الصيد للمحرم
١٩٦	بحث احرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه
١٩٨	بحث عمرة عائشة من التنعيم بعد الحج
٢٠٠	بحث فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع وذكر اختلاف العلماء فيه
٢١٩	فصول كيفيات الحجة النبوية
٢٢٣	بحث تكفين المحرم وما يتعلق بالحديث الوارد فيه

صحيفة	
٢٢٦	بحث وقت رمى الجمرة يوم النحر
٢٢٧	بحث نحره صلى الله عليه وسلم البدن بيده
٢٢٧	بحث حلقه صلى الله عليه وسلم الرأس فى الحج
٢٢٨	فصل فى طواف الافاضة
٢٣٣	فصل فى خطبه صلى الله عليه وسلم فى أيام الحج ومواقفه للدعاء
٢٣٥	بحث النزول بالمحصب
٢٣٦	بحث الدخول فى الكعبة
٢٣٦	بحث الوقوف بالملتزم
٢٣٨	فصل فى أوهام العلماء فى حجته ﷺ
٢٤٠	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا والضحايا والعقيقة
٢٤١	بحث أيام النحر فى عيد الاضحى
٢٤١	بحث النهى عن أخذ الشعر والظفر فى عشر ذى الحجة وذكر ما ينهى فى الذبائح
٢٤٢	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم بالتضحية بالمصلى وكيفية الاضحية

(تم الفهرس من كتاب زاد المعاد)

زاد المعاد
في هدي خير العباد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثاني

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء

وقوبلت على عدة نسخ

مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر - تليفون ٤٨٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى العقيقة ﴾

فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم ذكره عن زيد ابن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال ابن عبد البر وأحسن أسانيده ماذكره عبد الرزاق أنبأنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم قالوا يارسول الله ينسك أحدنا عن ولده فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاة وصح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الامام أحمد معناه أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه والرهن فى اللغة الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وظاهر الحديث أنه رهينة فى نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة وان حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من كسبه كما أن عند الجماع اذا سمى أبوه لم يضر الشيطان وولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ وأيضا فان هذا انما يدل على أنها لازمه لابد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث والحسن واهل الظاهر والله أعلم فان قيل فكيف يصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قيل اختلف الناس فى ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقه هذا صحيح صححه الترمذى وغيره وقد ذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف فى التدمية بعد هل هى صحيحة أو غلط على القولين فقال أبو داود فى سننه هى وهم من همام ابن يحيى وقوله ويدمى انما هو ويسمى وقال غيره كان فى لسان همام لثغة فقال ويدمى وانما أراد أن يسمى وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا يحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من قتادة أو من الحسن والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا أنه من سنة العقيقة وهذا مروى عن الحسن وقتادة والذين منعوا التدمية كمالك رحمه الله والشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله واسحق رحمه الله قالوا ويدمى غلط وانما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فأبطله الاسلام بدليل مارواه أبو داود عن بريدة بن الحصيب قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان فى اسناده الحسين ابن واقد ولا يحتج به فاذا انضاف الى قول النبى صلى الله عليه وسلم

أميطوا عنه الاذى والدم أذى فكيف بأمرهم أن يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدى أصحابه قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

﴿ فصل ﴾ فان قيل عقوة عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا وقد صحح عبد الحق من حديث ابن عباس وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين فى العام القابل منه وروى الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدق بزنة شعره فضة فوزناه وكان وزنه درهما أو بعض درهم وهذا وإن لم يكن إسناده متصلا فحديث أنس وابن عباس يكفيان قالوا ولأنه نسك فكان على الرأس مثله كالأضحية ودم التمتع فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه . أحدها كثرتها فان رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو وأم كرز الكعبية وأسماء وروى أبو داود عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال أبو داود وسمعت أحمد يقول مكافيتان مستويتان أو مقاربتان قلت هو مكافيتان بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشرى لافرق بين الروايتين لأن كل من كافأته فقد كافأك وروى أيضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكاناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضركم أذكرانا كن أم أناثا وعنها أيضا ترفعه عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ذلك وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى اسماعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجاريه شاة قال مهنا قلت لأحمد من أسماء فقال ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر وفى كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبد الله المزنى حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وقال فى الابل الفرع وفى الغنم الفرع فقال أحمد ما أظرفه ولا أعرف عبد الله بن يزيد المزنى ولا هذا الحديث فقلت له أتنكره فقال لا أعرفه وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد . الثانى أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص . الثالث أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى . الرابع أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والاخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما . الخامس أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذى بعده وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رويته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائى فى كتابه الكبير . السادس أن قصة الحسن والحسين أن يراد بها بيان جنس المذبوح وأنه من الكباش لاتخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكنا تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة . السابع أن الله سبحانه فضل الذكر على الانثى كما قال وليس الذكر كالانثى ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها فى الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالانثيين فى الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام . الثامن أن العقيقة تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى أن يعق عن

الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة كما أن عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح .

﴿ فصل ﴾ ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أن بعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما .

﴿ فصل ﴾ وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ان جاءته النبوة وهذا الحديث قال ابو داود فى مسائله سمعت احمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه قال مهنا قال احمد هذا منكر وضعف عبد الله بن المحرر .

﴿ فصل ﴾ ذكر ابو داود عن ابى رافع قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته امه فاطمة رضى الله عنها بالصلاة .

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾

فى تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله فى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فى العقيقة تذبح يوم سابعه ويسمى قال الميمونى تذاكرنا لكم يسمى الصبى قال لنا ابو عبد الله يرى عن انس انه يسمى لثلاثة وأما سمرة فقال يسمى اليوم السابع فأما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميمونى سمعت احمد يقول كان الحسن يكره أن يختن الصبى يوم سابعه وقال حنبل ان ابا عبد الله قال وان ختن يوم السابع فلا بأس وإنما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة أيام وختن اسماعيل لثلاث عشر سنة ذكره الخلال قال شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة فى ولده وختان اسماعيل سنة فى ولده وقد تقدم الخلاف فى ختان النبى صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاسماء والكنى ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله وثبت عنه انه قال أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول اثمة هو فلا يكون فيقال لا وثبت عنه انه غير إسم عاصية وقال انت جميلة وكان إسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بهذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم وغير اسم اصرم بزرعة وغير اسم ابى الحكم بأبى شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا فأبى وقال السهل يوطأ ويمتهن قال ابو داود وغير النبى صلى الله عليه وسلم

اسم العاصي وعزيز وعبلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى معاوية بنى الرشيدة .

﴿ فصل فى فقه هذا الباب ﴾

لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودار عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطا وتناسبا وأن لا يكون معها بمنزلة الاجنبى المحض الذى لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير فى المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه إن فكرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وأمر إذا اردوا اليه بريدا أن يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طالب فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو واليه وندب جماعة الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك قال أظنه حرب فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا فاضح ومخزفعدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والاجسام عبر العقل من كل منهما إلى الآخرة كما كان اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطىء وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم أبيك قال شهاب قال فمنزلك قال بحرة النار قال فأين مسكنك قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها كما عبر النبى صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة أمرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رؤس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتأمل كيف اشتق للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقه لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبى لهب لما كان مصيره إلى نار ذات لهب كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأثر طيبها فى استحقاق الاسم وزادها طيبا إلى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه ويستدعيه من قرب قال النبى صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله

وتوحيده يابنى عبد الله إن الله قد حسن اسمكم واسم أبيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة وتأمل أسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلاثة أسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وعتبة من العتب فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان أقرانهم من المسلمين على وعبيدة والحرث رضى الله عنهم ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهى العلو والعبودية والسعى الذى هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان أحب الاسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن أحب اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبد ربه وهذا لان التعلق الذى بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذى بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التى أوجده لاجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبد الله وقد عبده لما فى اسم الله من معنى الالهية التى تستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب اليه من عبد القاهر .

﴿ فصل ﴾ ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم مبدأ الارادة ويترتب على ارادته حركته وكسبه كان أصدق الاسماء اسم همام واسم حارث اذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له شاهان شاه أى ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضى القضاة وقال ليس قاضى القضاة الا من يقضى الحق وهو خير الفاصلين الذى اذا قضى أمرا انما يقول له كن فيكون ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط أن يقول عن غيره أنه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز ان يقول أنه سيد ولد آدم .

﴿ فصل ﴾ ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شىء للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الاسماء حربا ومرة على قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها فى مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته .

﴿ فصل ﴾ ولما كان الانبياء سادات بنى آدم وأخلاقهم أشرف الاخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الاسماء فندب النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى التسمى بأسمائهم كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه تسموا بأسماء الأنبياء ولو لم يكن فى ذلك من المصالح الا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضى التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وأن لا تنسى وأن يذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

﴿ فصل ﴾ وأما النهى عن تسمية الغلام بيسار وأفلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر قد أشار اليه فى الحديث وهو قوله فانك تقول أثمة هو فيقال لا والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة من قول الصحابى وبكل حال فان هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هى بصدده كما اذا قلت

لرجل أعندك يسار أورباح أو أفلح قال لاتطيرت أنت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا ووقعت به طيرته وأصابه طائره كماقيل :

تعلم أنه لاطير الا على متطير وهو الثبور

واقتضت حكمة الشارع الرؤف بأمته الرحيم بهم أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أووقوعه وأن يعدل عنها الى أسماء تحصل المقصود من مفسدة هذا أولى مع ماينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ونجيحا من لانجاح عنده ورباحا من هومن الخاسرين فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله وأمر آخر أيضاوهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كماقيل :

سموك من جهلهم سديدا والله مافيك من سداد

أنت الذى كونه فسادا فى عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم الى ذم المسمى به ولى من أبيات شعر :

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه فى الورى سائرا

وظن بان اسمه ساتر لاوصافه فغدا اشاهرا

وهذاكان من المدح مايكون ذماوموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذماولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة وشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة ثم عزل عنها فانه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها وفى هذا قال القائل :

اذا ماوصفت امرأ لا مرىء فلا تغل فى وصفه واقصد

فانك ان تغل تغل الظنو ن فيه الى الامد الا بعد

فينقص من حيث عظمته لفضل المغيب عن المشهد

وأمر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده فى نفسه أنه كذلك فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لاجله أن يسمى برة وقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم وعلى هذافتكره التسمية بالتقى والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشىء من هذه الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك .

﴿ فصل ﴾ وأما الكنية فهى نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة اللقب

وكنى النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا بابى يحيى وكنى عليا رضى الله عنه بابى تراب الى كنيته بابى الحسن وكانت أحب كنيته اليه وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابى عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لاولد له ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية الا الكنية بابى القاسم فصح عنه أنه قال

تسمو باسمى ولا تكنوا بكنيتى فاختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال . أحدها أنه لايجوز التكنى بكنيته مطلقا سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء بحياته وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه حكى البيهقى ذلك عن الشافعى قالوا ولأن النهى انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد أشار الى ذلك بقوله والله لاأعطى أحدا ولا أمنع أحدا وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت قالوا ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا الى أن العلة عدم مشاركة النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود فى الاسم والمانعون نظروا الى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء أوهو أولى بالمنع قالوا وفى قوله انما أنا قاسم اشعار بهذا الاختصاص . القول الثانى أن النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا باس قال أبو داود باب من رأى أن لايجمع بينهما ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى لله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى ورواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمد أبا القاسم قال أصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته قالوا ولان فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكنية فاذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص . القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبوداود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان ولد لى ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك فقال ماالذى أحل اسمى وحرم كنيتى وأما الذى حرم كنيتى واحل اسمى قال هؤلاء وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين . القول الرابع أن التكنى بابى القاسم كان ممنوعا منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهى انما كان مختصا بحياته فانه قد ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال نادى رجل بالبقيع ياأبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قالوا وحديث على فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لى من بعدك ولد ولم يسأله عمن يولد له فى حياته ولكن قال على رضى الله عنه فى هذا الحديث وكانت رخصة لى وقد شذ من لايؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهى عن التكنى بكنيته والصواب أن التسمى باسمه جائز والتكنى بكنيته ممنوع منه والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لايعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر وللترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح وقد قال على انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابى عيسى وأجازها آخرون فروى ابوداود عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابى عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بأبى عبدالله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال إن رسول الله قد غفر له ماتقدم من

ذنبه وما تأخر وانا لنى جلجلتنا فلم يزل يكنى بأبى عبدالله حتى هلك وقد كنى عائشة بأم عبدالله وكان لنسائه ايضا كنى كام حبيبة وام سلمة .

﴿ فصل ونهى رسول صلى الله عليه وسلم ﴾

عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المؤمن وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد النهى عن تخصيصه شجر العنب بهذا الاسم وإن قلب المؤمن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال فى المسكين والرقوب والمفلس أو المراد ان تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهيج النفوس عليه هذا محتمل والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب كرما .

﴿ فصل وقال صلى الله عليه وسلم ﴾

لا يغلبنكم الاعراب على إسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما فى العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا فقيل هذا ناسخ للنهى وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وإنما نهى عن ان يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا بأس والله اعلم وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التى سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص وايثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ماقدمه الله وتأخير ما اخره كما بدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم جعل النحر بعدها فاخبر ان من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله فى قوله فصل لربك وانحر وبدأ فى أعضاء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين تقديما لما قدمه الله وتأخيرا لما اخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديما لما قدمه الله فى قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونظائره كثيرة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ المنطق واختيار الالفاظ ﴾

كان يتخير فى خطابه ويختار لامته احسن الالفاظ واجملها والطفها وابعدها من الفاظ اهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا ولا فظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون فى حق من ليس كذلك وان تستعمل اللفظ المهين المكروه فى حق من ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق ياسيدنا وقال فان لم يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عزوجل ومنعه ان يسمى شجرة العنب كرما ومنعه تسمية ابى جهل بأبى الحكم وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة بأبى شريح وقال إن الله هو الحكم واليه الحكم ومن ذلك نهيه للمملوك ان يقول لسيده أو لسيدته ربى وربتى وللسيد ان يقول لمملوكه عبدى ولكن يقول المالك فتاى وفتاتى ويقول المملوك سيدى وسيدتى وقال لمن ادعى انه طبيب انت رفيق وطبيبها الذى خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم بشىء من الطبيعة حكيما وهو من اسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت ومن ذلك قوله لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء فلان

وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه وقول من لا يتوقى الشرك انا بالله وبك وانا فى حسب الله وحسبك ومالى الى الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله لى فى السماء وانت لى فى الارض ووالله وحياتك وامثال هذا من الالفاظ التى تجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهى اشد منعا وقبحا من قوله ماشاء الله وشئت فاما إذا قال انا بالله ثم بك وماشاء ثم شئت فلا بأس بذلك كما فى حديث الثلاثة لا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك وكما فى الحديث المتقدم الاذن ان يقال ماشاء الله ثم ماشاء فلان .

﴿ فصل وأما القسم الثانى ﴾

وهو ان يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال إن الله هو الدهر وفى حديث آخر يقول الله عز وجل يؤذينى ابن آدم فيسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار وفى حديث آخر لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفى هذا ثلاث مفاسد عظيمة. أحدها سبه من ليس بأهل ان يسب فان الدهر خلق مسخرا من خلق الله منقادا لامره مذللا لتسخيره فسابه اولى بالذم والسب منه. الثانية ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر واعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان وهو عند شاتمه من اظلم الظلمة واشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه : الثالثة ان السبب منهم انما يقع على من فعل هذه الفعال التى لو اتبع الحق فيها اهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت اهواءهم حمدوا الدهر واثنوا عليه فى حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر شىء فسبتهم الدهر مسبة لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى كما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر فساب الدهر دائر بين امرين لا بد له من احدهما اما سبه لله أو الشرك به فانه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده وهو الذى فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتى صرعته ولكن ليقل باسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفى حديث آخر إن العبد إذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل أخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيأ فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم من مسه شىء من الشيطان أن يذكر اسم الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك أنفع له وأغيظ للشيطان.

﴿ فصل من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ﴾

ان يقول الرجل خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى ومعناهما واحد اى غثت نفسى وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الامر لو أنى فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وارشده إلى ماهو أنفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى ما فاتنى او لم اقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدى

عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من امره وغير مستقيل عثرته بلون وفى ضمن لو ادعاء ان الامر لو كان كما قدره فى نفسه لكان غير ماقضاه الله وقدره وشاءه فان ما وقع مما يتمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته فاذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ماوقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضى محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو أنى فعلت كذا لدفعت ماقدر على فان قيل ليس فى هذا رد للقدر ولا جحد له اذ تلك الاسباب التى تمناها أيضا من القدر فهو يقول لو وقفت لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه وأما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته بل وظيفته فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف ولا يتمنى مالا مطمع فى وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويأمر به والكيس هو مباشرة الاسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والأمر وأما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى الأمانى الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عليه عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان فالمتمنى من أعجز الناس وأفلسهم فان التمنى رأس أموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر وأصل المعاصى كلها العجز فان العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات وعن الأسباب التى تعرضه عن المعاصى وتحول بينها وبينه فيقع فى المعاصى فجمع هذا الحديث الشريف فى استعاذته صلى الله عليه وسلم أصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال أعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما أن يكون سببه أمرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فان مامضى لايدفع بالحزن بل بالرضا والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل ومايستقبل لايدفع أيضا بالهم بل اما أن يكون له حيلة فى دفعه فلا يعجز عنه واما ان لاتكون له حيلة فى دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه ويأخذ له عدته ويتأهب له أهبته اللائقة به ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدى الرب تعالى والاستسلام له والرضا به ربا فى كل شىء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضاه الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لاينفعان العبد ألبتة بل مضرتهما أكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير أو ينكسانه الى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذى كلما رآه شمر اليه وجد فى سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته واردته التى تضره فى معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية وهذه القلوب فى سجن من الجحيم فى هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم فى معادها ولا تزال فى هذا السجن حتى تتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته فى

محل دبيب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذى متى فقده فقد قوته الذى لاقوام له الابه ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هـذه الآلام التى هى أعظم أمراضه وأفسدها له الا بذلك ولا بلوغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الاهو ولا يأتى بالحسنات الاهو ولا يصرف السيئات الاهو ولا يدل عليه الاهو واذا أراد عبده لامر هيأه له فمنه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا أقامه فى مقام أى مقام كان فبحمده أقامه فيه وحكمته اقامته فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع ولا يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما بل منعه ليتوسل اليه بمحابه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه ويتملقه ويعطى فقره اليه حقه بحيث يشهد فى كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة اليه على تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع فى نفس الامر وان لم يشهده فلم يمنع عبده ما العبد محتاج اليه بخلاف منه ولا نقصان من خزائنه ولا استئثار عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله أشرف الولايات وليشهده حكمته فى قدرته ورحمته فى عزته وبره ولطفه فى قهره وأن منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تأديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه وحكمته وحمده أقامه فى مقامه الذى لا يليق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله أعلم حيث يجعل رسالاته وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا هؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله باعلم بالشاكرين فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته أعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه انقلب فى حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب فى حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤم عليه وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعالى يريد من عبده أن يفعل ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه كما قال تعالى وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه وأخبر أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيئتها لنا فهما أرادتان ارادة من عبده أن يفعل وارادته من نفسه أن يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيأ فان كان مع العبد روح أخرى نسبتها الى روحه كنسبة روحه الى بدنه تستدعى بها ارادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فمحله غير قابل للعطاء وليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلو من الا نفسه والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه اما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز أو يكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان غلبة بحق وهى غلبة الدين وغلبة بباطل وهى غلبة الرجال وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه فقال حسبى الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل فهذا قال حسبى الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذى لو قام به لقضى له على خصمه فلو فعل الاسباب التى يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبى الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما أن ابراهيم الخليل لما فعل

الأسباب المأمور بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شيء منها ثم غلبه عدوه وألقوه فى النار قال فى تلك الحال حسبى الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت فى مظانها فاثرت أثرها وترتب عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم وأعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة أثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيام الأسباب المأمور بها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال فى موضع آخر واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغى للعبد أن يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التى لا يتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس . أحدهما زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كاف فى حصول المراد فعطلت له الأسباب التى اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسبباتها فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ماعطلوا من الأسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب فجمعوا الهم كله وصيروه هما وحدا وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة أخرى فكلما قوى جانب التوكل بافراده اضعفه التفريط فى السبب الذى هو محل التوكل فان التوكل محله الأسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الحارث الذى شق الأرض وألقى فيها البذر فتوكل على الله فى زرعه وانباته فهذا قد أعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورا وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جده فى السير وتوكل الاكياس فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته فهذا هو التوكل الذى يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به واما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب المأمور بها لا اضاعتها . والطائفة الثانية التى قامت بالأسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا وأعرضت عن جانب التوكل وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الاسباب ماتالته فليس لها قوة أصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هى مخذولة عاجزة بحسب مافاتها من التوكل فالقوة كل القوة فى التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر مانقص من التقوى والتوكل والا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافيه والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد العبد الى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه أن يحرص على ماينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبى الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال حسبى الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكفى فى هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر﴾

كان النبى صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه كله فى ذكر الله وماوالاه وكان أمره ونهيه وتشريعه للامة ذكرا منه لله واخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه اياه ورغبته ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذاكرا لله فى كل أحيانه وعلى جميع أحواله وكان ذكره

لله يجرى مع أنفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفى مشـــيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه واقامته وكان إذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعدما أماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا قال وسبحان الله وبحمده عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا وأستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يستفتح الصلاة وقالت أيضا كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ذكرهما أبو داود وأخبر أن من استيقظ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله الاالله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ثم قال اللهم اغفر لى أو دعاء آخر استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ذكره البخارى وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع رأسه الى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران إن فى خلق السموات والأرض إلى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان اذا أوتر ختم وتره بعد فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بالثالثة صوته وكان إذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت على الله اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولاحول ولاقوة إلا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده أنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا واجعل من تحتى نورا اللهم أعظم لى نورا . وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسو الله صلى الله عليه وسلم ماخرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج بطرا ولا أشرا ولارياء ولاسمعة وإنما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لايغفر الذنوب إلا أنت الا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل وليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك وذكر عنه أنه كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد وآله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك وكان إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل وكان يقول اذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا

وبك نحيا وبك نموت واليك النشور حديث صحيح وكان يقول أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ولا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير مافى هذا اليوم وخير مابعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشرما بعده رب أعوذ من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله الى آخره ذكره مسلم وقال له ابو بكر الصديق رضى الله عنه مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ومالكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسى سوءا أو أجره الى مسلم قال قلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات الا لم يضره شيء من حديث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله أن يرضيه صححه الترمذى والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسى اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله الذى لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار وان قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار وان قالها أربعا أعتقه الله من النار حديث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو باحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته حديث حسن وكان يدعو حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى صححه الحاكم وقال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهدايته وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك حديث حسن وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح . وقال لرجل من الانصار ألا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلتهن فاذهب الله غمى وقضى عنى دينى . وكان اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين هكذا فى الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله فى الخطب والتشهد فى الصلاة أشهد أن محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو نبى الأمه التى هو منهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه والى أمته . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك ان تقولى اذا اصبحت واذا أمسيت ياحى ياقيوم بك استغيث فاصلح لى شأنى ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه اصابة الآفات قل اذا اصبحت بسم الله على نفسى واهلى ومالى فانه

لايذهب عليك شيء ويذكر عنه انه كان اذا اصبح قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا قال حين يصبح ثلاث مرات اللهم انى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فاتمم على نعمتك وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخره واذا امسى قال ذالك كان حقا على الله ان يتم عليه . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسى حسبى الله لااله الاهو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ويذكر عنه انه من قال هذه الكلمات فى اول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربى لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شى علما اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وقد قيل لابى الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها . وقال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لااله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الا انت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسى موقنا بها فمات ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه قال من قال حين يصبح عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات وكانت كعدل رقاب واجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح . وقال من قال حين يصبح لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير فى اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحدا بأفضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفى المسند وغيره أنه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت وامره ان يتعاهد اهله فى كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم ماقلت من قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله ماشئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شى قدير اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت أنت ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا بأنى أشهد ان لا إله الا أنت وحدك لاشريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير وأشهد ان محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من فى القبور وأنك إن تكلنى إلى نفسى تكلنى الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وانى لاأثق الا برحمتك فاغفر لى ذنوبى كلها انه لا يغفر الذنوب الا أنت وتب على انك أنت التواب الرحيم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند لبس الثوب ونحوه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له حديث صحيح ويذكر عنه أنه قال من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه

وفى جامع الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى سبيل الله حيا وميتا وصح عنه أنه قال لأم خالد لما البسها الثوب الجديد أبلى وأخلقى ثم أبلى واخلقى مرتين وفى سنن ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال أجديد هذا أم غسيل فقال بل جديد فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا .

﴿ فصل فى هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله ﴾

لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ أهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسؤال أو سأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ماتيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذى كفانى وآوانى والحمد الذى أطعمنى وسقانى والحمد لله الذى من على أسألك ان تجيرنى من النار وثبت عنه انه قال لأنس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله وفيها عنه ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الذكر عند دخوله الخلاء ﴾

ثبت عنه فى الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويذكر عنه لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه واخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط فانه نهى عن ذلك فى حديث ابى ايوب وسلمان الفارسى وابى هريرة ومعقل بن ابى معقل وعبد الله ابن الحرث بن جزع الزبيدى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض حسن أما معلول السند وأما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة رواه الامام أحمد وقال هو أحسن ما روى فى الرخصة وان كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام أحمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن

هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندى عن عائشة قولها انتهى قلت وله علة أخرى وهى انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة أخرى وهى ضعف خالد بن أبى الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه الترمذى بعد تحسينه وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخارى صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته فى نفسه وإن كان مراده صحته فى نفسه فهى واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهى به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره وان يكون بيانا لأن النهى ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهى من ذلك فى الصحراء فهم منه لاختصاص النهى بها وليس بحكاية لفظ النهى وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ولا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره فى البنيان وأيضا فان النهى تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس محتصا بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان وأعظم وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهى لا على البيت نفسه فتأمله .

﴿ فصل ﴾ وكان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذى أذهب عنى وعافانى ذكره ابن ماجه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الوضوء ﴾

ثبت عنه أنه وضع يديه فى الأناء الذى فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤا باسم الله وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه ناد بوضوء فجىء بالماء فقال خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله قال فصببت عليه وقلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه وذكر أحمد من حديث أبى هريرة وسعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفى أسانيدها لين وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذى بعد التشهد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وزاد الامام أحمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات وذكر تقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى وقال النسائى باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ماتقدم ثم ذكر باسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول ويدعو اللهم اغفر

لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى فقلت يانبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركت من شىء وقال ابن السنى باب مايقول بين ظهرانى وضوئه فذكره .

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأذان واذكاره﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه افرادها البتة وكذلك الذى صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين وأما حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة فلاينافى الشفع بأربع وقد صح الترجيع صريحا فى حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبى محذورة رضى الله عنهم وأما إفراده الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفى صحيح البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة وصح فى حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وصح فى حديث أبى محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الأذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فى شىء منها وان كان بعضها أفضل من بعض فالامام أحمد رحمه الله أخذ بأذان بلال واقامته والشافعى رضى الله عنه اخذ بأذان أبى محذوره وإقامة بلال وأبو حنيفة رضى الله عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة ومالك رضى الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين وعلى كل كلمة الاقامة مرة واحدة رضى الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة .

﴿ فصل ﴾ وأما هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع . أحدها أن يقول السامع كما يقول المؤذن الا فى لفظ حى على الصلاة حى على الفلاح فانه صح عنه ابدالها بلاحول ولاقوة إلا بالله ولم يجىء عنه الجمع بينهما وبين حى على الصلاة حى على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه صلى الله عليه وسلم الذى صح عنه ابدالها بالحوقله وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فان كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها وكلمة الحيعلة دعاء الى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الاعانة وهى لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . الثانى أن يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه . الثالث أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن وأكمل ما يصلى عليه به ويصلى اليه كما علمه أمته أن يصلوا عليه فالصلاة أكمل عليه منها وإن تحذلق المتحذلقون . الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا ألف ولا لام هكذا صح عنه الخامس أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون يعنى المؤذنين فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام أحمد رحمه الله من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لاسخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت أم سلمة رضى الله عنها علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى ذكره الترمذى وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث أبى أمامة يرفعه أنه كان اذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة والصلاة المستجاب

لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالح أهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفا عليه وذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها وفى السنن عنه الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة حديث صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف فى سبيل الله وقد تقدم هديه فى أذكار الصلاة مفصلا والأذكار بعد انقضائها والأذكار فى العيدين والجنائز والكسوف وأنه أمر فى الكسوف بالفزع الى ذكر الله تعالى وأنه كان يسبح فى صلاتها قائما رافعا يديه ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء فى عشر ذى الحجة ويأمر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير وأما كونه ثلاثا فانما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثا فقط وكلاهما حسن قال الشافعى ان زاد فقال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر كان حسنا .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال ﴾

يذكر عنه انه كان يقول اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله قال الترمذى حديث حسن ويذكر عنه انه كان يقول عند رؤيته الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمى وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم اكان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفى أسانيدها لين يذكر عن أبى داود وهو فى بعض نسخ سننه أنه قال ليس فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطعام قبله وبعده ﴾

كان اذا وضع يده فى الطعام قال بسم الله ويأمر الآكل بالتسمية ويقول اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها شريك الشيطان فى طعامه وشرابه .

﴿ فصل وههنا مسألة تدعو الحاجة إليها ﴾

وهى أن الآكلين إذا كانوا جماعة يسمى أحدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده أم لا تزول إلا بتسمية الجميع فنص الشافعى رضى الله عنه على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين وجعله أصحابه

كرد السلام وتشميت العاطس وقد يقال لا ترتفع مشاركة الشيطان للاكل إلا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا فى حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء أعرابى فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع يديهما ثم ذكر اسم الله وأكل ولو كانت تسمية الواحد تكفى لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام ولكن قد يجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية وكذلك الأعرابى فشاركهما الشيطان فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا مما يمكن أن يقال لكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من اصحابه فجاء أعرابى فأكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه لو سمى لكفاكم ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابى فأكل ولم يسم شاركه الشيطان فى أكله فأكل الطعام بلقمتين ولو سمى لكفى الجميع وأما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته وان سلم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل إلى مشاركة الآكل فى أكله إذا لم يسم فاذا سمى غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه والله أعلم ويذكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ وفى ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عزوجل ذكره البخارى وربما كان يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وكان يقول الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخارى عنه أنه كان يقول الحمد لله الذى كفانا وآوانا وذكر الترمذى عنه أنه قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا من غير حول منى ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه حديث حسن ويذكر عنه أنه كان إذ قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت واسناده صحيح وفى السنن عنه أنه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذى من علينا وهدانا والذى أشبعنا وأروانا وكل الاحسان أتانا حديث حسن وفى السنن عنه أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه أنه كان إذا شرب فى الاناء تنفس ثلاثة أنفاس ويحمد الله فى كل نفس ويشكره فى آخرهن

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله ربما يسألهم هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كان اذا اشتهاه أكله وإن كره تركه وسكت وربما قال أجدنى أعافه انى لا أشتهيه وكان يمدح الطعام أحيانا كقوله لما سأل أهله عن الادام فقالوا ما عندنا إلا خل فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن كان اولى بالمدح منه وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو صائم قال انى صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلى اى يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان يأكل منه وكان اذا دعى لطعام وتبعه احد اعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع وكان

يتحدث على طعامه كما تقدم فى حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يواكله قل بسم الله وكل مما يليك وربما كان يكرر على اضيافه عرض الأكل عليهم مرارا كما يفعله اهل الكرم كما فى حديث ابى هريرة فى قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فما زال يقول اشرب حتى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا اجد له مسلكا وكان إذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر ابو داود عبه صلى الله عليه وسلم انه لما دعاه ابو الهيثم بن التيهان هو واصحابه فأكلوا فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يارسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده فقال اللهم اطعم من اطعمنى واسق من سقانى وذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا ففال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثنى عليهم فقال مرة الارجل يضيف هذا رحمه الله وقال للانصارى وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يأنف من مؤاكلة احد صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اعرابيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح فان الآكل بها اما شيطان واما مشبه به وصح عنه انه قال لرجل اكل عنده فأكل بشماله كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله وان كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر فذلك ابلغ الى العصيان واستحقاق الدعاء عليه وامر من شكى اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة يحمده عليها ويشرب الشربة يحمده عليها وروى عنه انه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم واحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع فى التجربة يشهد به .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ان افضل الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بافشاء السلام وأخبرهم أنهم اذا أفشوا السلام بينهم تحابوا وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخارى فى صحيحه قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وقد تضمنت هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة وأداء حقوق الناس كذلك وأن لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل فى هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعى لها ما ليس لها ولا يخبثها بتدنيسه لها وتصغيره إياها وتحقيرها بمعاصى الله وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه وإيثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله بل يعزلها من البين كما عزلها الله ويكون

بالله لا بنفسه فى حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله ومخرجه فينحى نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعملوا على مكانتكم فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والأعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على أن يؤدى الى سيده ماهو مستحق له عليه ليس له مكانة أصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما أدى نجما حل عليه نجم آخر ولا يزال المكاتب عبدا ما بقى عليه شىء من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه وماخلقت له وأن لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده هو أو يقدمه ويؤثره عليه او يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده وهى قسمة ضيزى أو مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مايحكمون فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله ولجهله وظلمه واللبس عليه لايشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما فى أثر إلهى يقول الله عز وجل ابن آدم ما أنصفتنى خيرى اليك نازل وشرك الى صاعد كم أتحبب اليك بالنعم وأنا غنى عنك ولم تتبغض الى بالمعاصى وأنت فقير الى ولا يزال الملك الكريم يعرج الى منك بعمل قبيح وفى أثر آخر ابن آدم ما أنصفتنى خلقتك وتعبد غيرى وأرزقك وتشكر سوائى ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وسعى فى ضررها أعظم السعى ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها فاتعبها كل التعب وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها وجد كل الجد فى حرمانها وحظها من الله وهو يظن أنه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن أنه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا إنصافه لنفسه إذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالأجانب يفعل والمقصود أن قول عمار رضى الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لأصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل أحد واما الانفاق من الاقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما أنفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد فى الدنيا وسخاء نفس بها ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا وتكذيبا بوعد من يعده الفقر ويأمره بالفحشاء والله المستعان :

﴿ فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

أنه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فأومى بيده بالتسليم وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا وهى رواية حديث الترمذى والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده وفى صحيح البخارى أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من اصول السلق والشعير وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن .

﴿ فصل ﴾ وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشى والقليل على الكثير وفى جامع الترمذى عنه يسلم الماشى على القائم وفى مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشى

والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو افضل وفي سنن أبي داود عنه ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجيء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه أنه قال إذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الأولى احق من الآخرة وذكر أبو داود عنه اذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة أو اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض . ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل الى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا في حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلاة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة أحدها أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم .

﴿ فصل ﴾ وكان اذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم .

﴿ فصل ﴾ وذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ آخر لا تدعوا أحدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى أبو أحمد باسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام وأجود منها ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم .

﴿ فصل ﴾ وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد أتتك بطعام فاقرئها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نرى .

﴿ فصل ﴾ وكان هديه انتهاء السلام الى وبركاته فذكر النسائي عنه أن رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرة ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جاس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون رواه النسائى والترمذى من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس وزاد فيه ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون فقال هكذا تكون الفضائل ولا يثبت هـذا الحديث فان له ثلاث علل . احداها أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به . الثانية أن فيه أيضا سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك . الثالثه أن سعيد بن أبى مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية بل قال أظن انى سمعت نافع بن يزيد واضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس كان رجل يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يارسول الله فيقول له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يارسول الله تسلم على هذا سلاما ماتسلمه على أحد من أصحابك فقال وما يمنعنى من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا وكان يرعى على أصحابه .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

أن يسلم ثلاثا كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه فى اسماع السلام الثانى والثالث ان ظن أن الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد بن عبادة ثلاثا فلما لم يجبه أحد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وان تكرار السلام كان منه أمرا عارضا فى بعض الأحيان والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير الا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه الا فى الصلاة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث ولم يجىء عنه ما يعارضها الا بشىء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو عطفان رجل مجهول عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدار قطنى قال لنا أبو داود أبو عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل ﴾ وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره أن يقول المبتدىء عليك السلام قال أبو جرى الهجيمى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله فقال لا تقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا فى ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى أخبار عن الواقع لا المشروع أى ان الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله سلام قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو ويتقدم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا فى مسألة وهى لو حذف الراد الواو فقال عليك السلام يكون ردا صحيحا فقالت طائفة منهم المتولى وغيره لايكون جوابا ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد لأنه لايعلم هل هو رد أو ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو فى الرد على أهل الاسلام فان الواو فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الاول واثبات الثانى فاذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى وذهبت طائفة أخرى الى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعى رحمه الله فى كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام أى سلام عليكم لابد من هذا ولكن حسن الحذف فى الرد لأجل الحذف فى الابتداء واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع مايحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلم عليه مأمور أن يحيى المسلم بمثل تحيته عدلا وأحسن منها فضلا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل وأما قوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف فى لفظة الواو فيه فروى على ثلاث أوجه. أحدها بالواو قال ابوداود كذلك رواه مالك عن عبدالله بن دينار ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان فى الصحيح ورواه النسائى من حديث بن عيينة عن عبدالله بن دينار باسقاط الواو وفى لفظ لمسلم والنسائى فقل عليك بغير واو وقال الخطابى عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع بين شيئين انتهى كلامه وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل فان السام الاكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون فى الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفى حذفها اشعار بأن المسلم احق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو هو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسآمة وهى الملالة وسآمة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة فى اللغة ولهذا فى الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة جمع سلة ورد هذا الرد متعين .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام على أهل الكتاب ﴾

صح انه صلى الله عليه وسلم قال لاتبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم عنه الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان فى قضية خاصة لما ساروا الى بنى قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم

فى الطريق فاضطروهم الى اضيقه والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك فقال أكثرهم لايبدؤن بالسلام وذهب آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وابى امامة وابى بحيرين وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقرابة بينهما او لسبب يقتضى ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعى وعلقمة وقال الأوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا فى وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لايجب الرد عليهم كما لايجب على اهل البدع واولى والصواب الأول والفرق انا مأمورون بهجر اهل البدع تعزيرا لهم وتحذيرا منهم بخلاف اهل الذمة .

﴿ فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

انه مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى .

﴿ فصل ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

انه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدلجى قال ابو زرعة الرازى مدنى ضعيف وقال ابو حاتم الرازى ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ كما فى السنن ان رجلا قال له ان ابى يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداء وردا على من احدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدرى هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها تعطى صبية طهرا لما اعتل بعيرها فقالت انا اعطى تلك اليهودية ذكرهما ابو داود .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان ﴾

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاستئذان ثلاث فان اذن لك وإلا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذى نظر اليه من جحر فى حجرته وقال انما جعل الاستئذان من اجل البصر وصح عنه انه قال لو امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه انه قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح عنه انه قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا فدية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما واستأذن فقال أألج فقال رسول الله وصلى الله عليه وسلم للرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم

أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو فى مشربته موليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقال السلام عليكم أأدخل وفى هذه السنن رد على من قال يقدم الاستئذان على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلاث ورد على من قال يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة .

﴿ فصل ﴾ ومن هديه ان المستأذن اذا قيل له من أنت يقول فلان بن فلان أو يذكر كنيته أو لقبه ولا يقول أنا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك فى كل سماء وكذلك فى الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم فى البستان وجاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن فقال من قال أبو بكر ثم جاء عمر فاستأذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفى الصحيحين عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهها ولما استأذنت أم هانىء قال لها من هذه قالت أم هانىء فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك لما قال لأبى ذر من هذا قال أبو ذر وكذلك لما قال لأبى قتادة من هذا قال أبو قتادة .

﴿ فصل ﴾ وقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة رسول الرجل الى الرجل إذنه وفى لفظ اذا دعى أحدكم الى طعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك أذن له وهذا الحديث فيه مقال قال أبو على اللؤلؤى سمعت أبو داود يقول قتادة لم يسمع من ابى رافع وقال البخارى فى صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقا لأجل الانقطاع فى اسناده وذكر البخارى فى هذا الباب حديثا يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن ابى هريره دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا فى قدح فقال اذهب الى اهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستئذنوه فأذن لهم فأدخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بأن الحديثين على حالين فان جاء الداعى على الفور من غير تراخ لم يحتج الى استئذان وان تراخى مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استئذان وقال آخرون ان كان عند الداعى من قد أذن له قبل مجىء المدعو لم يحتج الى استئذان آخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم يدخل حتى يستئذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى مكان يحب الافراد فيه امر من يمسك الباب فلم يدخل عليه الا باذن .

﴿ فصل ﴾ وأما الاستئذان الذى أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم فى العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الآية منسوخة ولم تأت بحجة وقالت طائفة أمر ندب وارشاد لاحتم وايجاب وليس معها مايدل على صرف الأمر عن ظاهره وقالت طائفة المأمور بذلك النساء خاصة وأما الرجال فيستأذنون فى جميع الأوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لايختص به المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا وقالت طائفة عكس هذا ان المأمور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين فى الموضعين ولكن سياق الآية يأباه فتأمله وقالت طائفة كان الامر بالاستئذان ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فروى أبو داود فى سننه أن نفرا من أهل العراق

قالوا لابن عباس يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية فقال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن فى عكرمة ولم يصنع شيأ وطعن فى عمرو بن أبى عمرو وقد احتج به صاحبا الصحيح فانكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وان تركه أكثر الناس الصحيح انه ان كان هناك مايقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول أو رفع ستر أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان وان لم يكن مايقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعلة قد أشارت اليها الآية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار العطاس ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان ذكره البخارى وثبت عنه فى صحيحه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفى الصحيحين أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى فقال هذا حمد لله وأنت لم تحمد الله وثبت عنه فى صحيح مسلم واذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه فى صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى أبو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذى أن رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولا يجزىء تشميت الواحد عنهم وهذا أحد قولى العلماء واختاره ابن أبى زيد وابن العربى المالكى ولا دافع له وقد روى أبو داود ان رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى أمك ثم قال إذا عطس احدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة وهى اشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما ان هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبة له اليها فكانه أمى محض منسوب الى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال وهذا أحد الأقوال فى الامى أنه الباقى على نسبته الى الام وأما النبى الامى فهو الذى لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب وأما الامى الذى لا تصح الصلاة خلفه فهو الذى لا يصحح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الأم ههنا ذكر هن الاب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له اعضض هن

أبيك وكان ذكرهن الأب ههنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذى خرج منه وهو هن أبيه فلا ينبغى له أن يتعدى طوره كما أن ذكر الام ههنا أحسن تذكيرا له بأنه باق على أميته والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم وأما العاطس فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقيل هما بمعنى واحد قاله أبو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث فى الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداؤه فشمته اذا أزال عنه الشماتة كقرد البعير اذا أزال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله مأخوذ من الشوامت وهى القوائم وقيل هو تشميت له بالشيطان لاغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه . منها نفس العطاس الذى يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن يغيظ عدوه وحزنه وكآبته فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتا له لما فى ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب وتبين السر فى محبة الله له فلله الحمد الذى هو أهله كما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله .

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾

فى العطاس ما ذكره أبو داود عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض به صوته قال الترمذى حديث صحيح ، يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وصح عنه أنه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال فى المرة الثانية وأما الترمذى فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس أخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة موقوفا عليه شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وفى رواية عن سعيد قال لا أعلمه الا أنه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذى رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفى قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وإن شئت فكف ولكن له علتان . إحداهما ارساله فان عبيدا هذا ليست له صحبة . والثانى أن فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وقد تكلم فيه وفى الباب حديث آخر عن أبى هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبى داود الذى قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وهو حديث حسن فان قيل إذا كان الذى به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فانما يكون الى اتمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله

فى هذا الحديث الرحل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد اختلف الناس فى مسألتين . احداهما أن العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته فيه قولان والأظهر أنه يشمته اذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وانما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبى صلى الله عليه وسلم قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب . الثانية اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد قال ابن العربى لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووى أخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروى عن ابراهيم النخعى قال وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوى قول ابن العربى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها .

﴿ فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم ﴾

أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقولوا يهديكم الله ويصلح بالكم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اذكار السفر وآدابه ﴾

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلمه شرا لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى ويسمى حاجته رواه البخارى فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالازلام الذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب ولهذا سمى ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذى لا يأتى بالحسنات الا وهو ولا يصرف السيئات إلا هو الذى فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه واذا أمسكها لم يستطع أحد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبرى من الحول والقوة إلا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها وأن ذلك كله بيد وليه وفاطره وإلهه الحق . وفى مسند الامام أحمد من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله وان من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بأمرين التوكل الذى هو مضمون

الاستخارة قبله والرضى بما يقضى الله له بعدها وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية إلى الرضا بعده كما فى المسند وزاد النسائى فى الدعاء المشهور وأسألك الرضا بعد القضاء. وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تنحل العزيمة فاذا حصل الرضا بعض القضاء كان حالا أو مقاما والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهى من لوازم الرضا به ربا الذى لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك وان رضى بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقى وغيره عن أنس قال لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت ثم يخرج.

﴿ فصل ﴾ وكان اذا ركب راحلته كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول اللهم انى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا وكان اذا رجع قال آيبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم انى اعوذ بك من الهم فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون وإذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا وفى صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر فى الاهل والمال.

﴿ فصل ﴾ وكان اذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاثا الله أكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول سبحان الله ثلاثا ثم يقول لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكان اذا ودع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله إنى أريد سفرا فزودنى فقال زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر لك ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقال له رجل انى أريد سفرا فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك وقال أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا من الأرض أو نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره فى حجه العنق فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار أحد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة وأخبر أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وكان يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شىء حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر أحمد عنه أنه كان اذا غزا أو سافر فادركه الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ

بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الأرض وإذا سافرتم فى السنة فبادروا نقيها وفى لفظ فاسرعوا عليها السير وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وماذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر مافيها وكان اذا بدا له الفجر فى السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الى أهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفى الصحيحين كان لايطرق أهله ليلا يدخل عليهن غدوة أو عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولدان من أهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة اما حسن واما حسين فأردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من أهله قال الزهرى عن عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبى صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه واعتنقه قال الشعبى وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار النكاح ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علمهم خطبة الحاجة : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع لله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما قال شعبة قلت لأبى اسحق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها قال فى كل حاجة وقال اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمى الله عز وجل وليقل اللهم إنى أسألك خيرها وخير ماجبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وقال لو أن أحدكم اذا أراد يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله ﴾

يذكر عن أنس عنه قال ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال او ولد فيقول ما شاء الله لا قوة إلا

بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة إلا بالله .

﴿ فصل فيما يقول من رأى مبتلى ﴾

صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان .

﴿ فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة ﴾

ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكرت الطيرة عنده فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة إلا بك والذى نفسى بيده انها لرأس التوكل وكنز العبد فى الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك يمضى إلا لم يضره شىء .

﴿ فصل فيما يقوله من رأى فى منامه مايكرهه ﴾

صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيأ فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها أحدا وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأمره أن يصلى فأمره بخمسة أشياء أن ينفث عن يساره وأن يستعيذ بالله من الشيطان وأن لايخبر بها أحدا وأن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأن يقوم يصلى ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها إلا على واد أو ذى رأى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا قصت عليه الرؤيا قال اللهم ان كان خيرا فلنا وان كان شرا فلعدونا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروض عليه خيرا ويذكر عنه أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرها له خيرا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤيا قال ان صدقت رؤياك كان كذا وكذا .

﴿ فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة ﴾

روى صالح ابن كيسان عن عبيدالله ابن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب بن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بينى وبين صلاتى وقراءتى قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه وانفل عن يسارك ثلاثا وشكى اليه الصحابة ان أحدهم يجد فى نفسه مالأن يكون حممة أحب اليه من أن يتكلم به فقال الله أكبر الذى رد كيده الى الوسوسة وأرشد من بلى بشىء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين اذا قيل له هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله أن يقرأ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم وكذلك قال ابن عباس لابى زميل وقد سأله ماشىء أجده فى صدرى قال ماهو قال قلت

والله لاأتكلم به قال فقال لى أشىء من شك قلت بلى فقال لى مانجا من ذلك أحد فاذا وجدت فى نفسك شيأ فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم فارشدهم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل وان سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى الى أول ليس قبله شىء كما تنتهى فى آخرها الى آخر ليس بعده شىء كما أن ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شىء وبطونه هو الاحاطة التى لا يكون دونه فيها شىء ولوكان قبله شىء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ولابد أن ينتهى الامر الى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شىء فقير اليه قائم بنفسه وكل شىء قائم به موجود بذاته وكل شىء موجود به قديم لا أول له وكل ماسواه فوجود بعد عدمه باق بذاته وبقاء كل شىء به فهو الاول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء الظاهر الذى ليس فوقه شىء الباطن الذى ليس دونه شىء وقال صلى الله عليه وسلم لايزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لايرى وهو شيطان الجن أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شر شيطان الانس بالإعراض عنه والعفو والدفع بالتى هى أحسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فى سورة الاعراف وسورة المؤمنين وسورة فصلت والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان ابلغ فى دفع شر شياطين الانس قال :

فما هو الا الاستعاذة ضارعا أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شرما يرى وذاك دواء الداء من شر محجوب

﴿ فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه ﴾

أمره صلى الله عليه وسلم أن يطفىء عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة والاستعاذة من الشيطان الرجيم كما قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية وهذا انما يحمل عليه شدة الشهوة فأمرهم بما يطفؤن بها جمرتها وهو الاستعانة بالصبر والصلاة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرنين فى سورة الانعام وسور الاسرى وسورة الفرقان والمقصود انه سبحانه أرشد عباده الى مايدفعون به شر قوتى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

اذا رأى مايحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى مايكره قال الحمد لله على كل حال .

﴿ فصل وكان صلى الله عليه وسلم ﴾

يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ولما دعمه أبو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء واستقرض من عبدالله بن أبى ربيعة مالا ثم

وفاه اياه وقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما أراحه جرير من ذى الخلصة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا أهديت اليه هدية فقبلها كافأ عليها بأكثر منها وان ردها اعتذر الى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للعصب ابن جثامة لما أهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا أنا حرم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وأمر صلى الله عليه وسلم أمته اذا سمعوا نهيق الحمار أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح الديكة أن يسألوا الله من فضله وبروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عزوجل وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفى لفظ وما سلك أحد طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا أراد أن يقوم من المجلس فقال له رجل يارسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون فى المجلس .

﴿ فصل ﴾ وشكى اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط أحد منهم على أو أن يطغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا أنت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ومن شر عباده ومن شر همزات الشياطين أن يحضرون ويذكر أن رجلا شكى اليه صلى الله عليه وسلم أنه يفزع فى منامه فقال اذا أويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه .

﴿ فصل فى ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال ﴾

فمنها أن يقول خبثت نفسى أو جاشت نفسى وليقل لقست ومنها أن يسمى شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وكره ان يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو أهلكهم وفى معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه ونهى أن يقال ماشاء الله وشاء فلان بل يقال ماشاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال جعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده وفى معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو أقبح وانكر وكذلك انا بالله وبفلان واعوذ بالله وبفلان وانا فى حسب الله وحسب فلان وانا متوكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل وهنها ان يقول مطرنا بنوء كذا كذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول فى حلفه هو يهودى او نصرانى او كافر إن فعل كذا ومنها أن يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها ان يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وامتى ويقول الغلام لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى ويقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الريح اذا

هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهى عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها وللانساب ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالى عليه ويعادى عليه ويزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة هجر فيها لفظ العشاء ومنها النهى عن سباب المسلم وأن يتناجى اثنان دون الثالث وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ومنها أن يقول فى دعائه اللهم اغفر لى ان شئت وارحمنى ان شئت ومنها الاكثار منها الحلف ومنها كراهة أن يقول قوس قزح لهذا الذى يرى فى السماء ومنها أن يسأل أحد بوجه الله ومنها ان يسمى المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته إذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها أن يقول صمت رمضان كله أو قمت الليل كله .

﴿ فصل ﴾ ومن الألفاظ المكروهة الافصاح عن الاشياء التى ينبغى الكناية عنها بأسمائها الصريحة ومنها أن يقول أطال الله بقاءك وأدام ايامك وعشت ألف سنة ونحو ذلك ومنها أن يقول الصائم وحق الذى خاتمه على فم الكافر ومنها ان يقول للكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه فى طاعة الله غرمت اوخسرت كذا وكذا وان يقول انفقت فى هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها ان يقول المفتى أحل الله كذا وحرم الله كذا فى المسائل الاجتهادية وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها ان يسمى ادلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والأديان والدنيا والدين

﴿ فصل ﴾ ومنها ان يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينهم كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها ان يقول للسلطان خليفة الله او نائب الله فى ارضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب فى اهله ووكيل عبده المؤمن .

﴿ فصل ﴾ وليحذر كل الحذر من طغيان أنا ولى وعندى فان هذه الألفاظ الثلاثة ابتلى بها ابليس وفرعون وقارون فانا خير منه لابليس ولى ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندى لقارون واحسن ما وضعت انا فى قول العبد انا العبد المذنب المخطىء المستغفر المعترف ونحوه ولى فى قوله لى الذنب ولى الجرم ولى المسكنة ولى الفقر والذل وعندى فى قوله اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى .

﴿ فصل فى هديه فى الجهاد والغزوات ﴾

لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل اهله اعلى المنازل فى الجنة كما لهم الرفعة فى الدنيا فهم الأعلون فى الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذورة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها فجاهد فى الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا فهذه سورة مكية امر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والافهم تحت قهر اهل الاسلام قال

تعالى يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد فى العالم والمشاركون فيه والمعاونون وان كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا ولما كان من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل ان تتكلم به عند من تخاف سطوته واذاه كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك اكمل الجهاد واتمه ولما كان جهاد اعداء الله فى الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو فى الخارج وأصلاله فانه مالم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها فى الله لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه فى الله بل لا يمكنه الخروج الى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما فى جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين الا بجهاده فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا الامر باتخاذه عدوا تنبيه على استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الانفاس فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهذا الجهاد وأعطى اعداءه مداد وعدة واعونا وسلاحا وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا وقال تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم فأعطى عباده الاسماع والابصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل اليهم رسله وأمدهم بملائكته وقال لهم انى معكم فثبتوا الذين آمنوا وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم انهم ان امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوهم وانه ان سلطه عليهم فلتركهم بعض ما أمر وابه ولمعصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل امرهم ان يستقبلوا امرهم ويداووا جراحهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وانه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدفعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره فان قوى الايمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وأمرهم ان يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه فانه يعد الأمانى ويمنى الغرور ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر وأخلاق الايمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هى العليا واختلف عبارات السلف فى حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وأن لا يخاف فى الله لومة لائم وقال مقاتل اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو

مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد فى نفسه وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة الى القادر المتمكن العالم شىء وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف شىء وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج والحرج الضيق بل جعله واسعا بسعة كل أحد كما جعل رزقه يسع كل حى وكلف العبد بما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه وما جعل على عبده فى الدين من حرج بوجه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة أى بالملة فهى حنيفة فى التوحيد سمحة فى العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم التوبة مادامت الروح فى الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى أن تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه .

﴿ فصل إذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب ﴾

جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس أربع مراتب أيضا . أحدها أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذى لا فلاح لها ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين . الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها . الثالثة أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعلم وعمل فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السماء .

﴿ فصل وأما جهاد الشيطان فمرتبتان ﴾

أحدهما جهاده على دفع ما يلقى الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الايمان . الثانية جهاده على دفع ما يلقى اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثانى بعده الصبر وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فاخبر أن أمامة الدين انما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

﴿ فصل ﴾ وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان .

﴿ فصل ﴾ وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأولى باليد اذا قدر فان عجز انتقل إلى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق .

﴿ فصل ﴾ ولا يتم الجهاد الا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم وكما أن الايمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان فى كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا يتوب فيه أحد عن أحد وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود .

﴿ فصل ﴾ وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله تفاوتهم فى مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله فانه كمل مراتب الجهاد وجاهد فى الله حق جهاده وشرع فى الجهاد من حين بعث الى أن توفاه الله عز وجل فانه لما نزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر شمر عن ساق الدعوة وقام فى ذات الله أتم قيام ودعا إلى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما نزل عليه فاصدع بما تؤمر فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم فدعا الى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والأحمر والأسود والجن والانس ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بأنواع الأذى وهذه سنة الله عز وجل فى خلقه كما قال تعالى مايقال لك الا ماقد قيل للرسل من قبلك وقال وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن وقال كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون فعزى سبحانه نبيه بذلك وان له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى أتباعه بقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وقوله ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أحسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء مايحكمون من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وهو السميع العليم ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم فان الناس إذا أرسل اليهم الرسل بين أمرين اما أن يقول أحدهم آمنا واما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة الابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله ويفوته ويسبقه فانه إنما يطوى المراحل فى يديه .

وكيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان يطوى فى يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلى بما يؤلمه وان لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب فى الدنيا والآخرة فحصل له مايؤلمه وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم أتباعهم فلابد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت

عن الايمان لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة والمعرض عن الايمان يحصل له اللذة ابتداء ثم يصير فى الألم الدائم وسئل الشافعى رحمه الله أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة وانما تفاوت أهل الآلام فى العقول فاعقلهم من باع ألما مستمرا عظيما بألم منقطع يسير وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هـذا النقد والنسيئة والنفس موكلة بالعاجل كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وهذا يحصل لكل أحد فان الانسان مدنى بالطبع لابد له أن يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها وان لم يوافقهم آذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم أو سكوته عنهم فان وافقهم أو سكت عنهم سلم من شرهم فى الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم وان سلم منهم فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم فى الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرا فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم فمن هداه الله وألهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة كما كانت للرسل وأتباعهم كالمهاجرين والأنصار ومن ابتلى من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الألم لامحيص منه البتة عزى سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فأن اجل الله لآت وهو السميع العليم فضرب لمدة هذا الألم أجلا لا بد أن يأتى وهو يوم لقائه فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من أجله وفى مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم فى الله ولله وا كد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه الى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل بل ربما غيبه الشوق الى لقائه عن شهود الألم والاحساس به ولهذا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال فى الدعاء الذى رواه أحمد وابن حبان اللهم إنى أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى اذا كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لاينفد وأسألك قرة عين لاتنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد فى السير الى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوى له البعيد ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذى تنال به والله سبحانه سميع لتلك الاقوال عليم بتلك الأفعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين فاذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه أليس الله بأعلم بالشاكرين ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه انما هو لأنفسهم وثمرته عائدة عليهم وأنه غنى عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم

بجهادهم وايمانهم فى زمرة الصالحين ثم أخبر عن حال الداخل فى الايمان بلا بصيرة وانه اذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهى أذاهم له ونيلهم اياه بالمكروه والألم الذى لابد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك فى فراره منهم وتركه السبب الذى ناله كعذاب الله الذى فرمنه المؤمنون بالايمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله الى الايمان وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل الى موافقتهم ومتابعتهم ففر من ألم عذابهم الى ألم عذاب الله فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن اذ استجار من الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة الى ألم الأبد واذا نصر الله جنده وأولياءه قال انى كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لابد أن يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التى تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب الذى لا يخلص ولا يصفو من غشه الا بالامتحان اذ النفس فى الأصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج فى هذه الدار والا ففى كير جهنم فاذا هذب العبد ونقى أذن له فى دخول الجنة .

﴿ فصل ﴾ ولما دعا صلى الله عليه وسلم الى الله عزوجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة وأسبقها الى الاسلام أبو بكر رضى الله عنه فآزره فى دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة فاستجاب لأبى بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وبادر الى الاستجابة له صلى الله عليه وسلم صديقة النساء خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلى فقالت له أبشر فوالله لايخزيك الله أبدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والشيم على أن من كان كذلك لا يخزى أبدا فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده واحسانه ولا تناسب الخزى والخذلان وانما تناسبه أضدادها فمن ركبه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال انما يليق به كرامته واتمام نعمته عليه ومن ركبه على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل الصديقية استحقت أن يرسل اليها ربها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل ﴾ وبادر الى الاسلام على بن أبى طالب رضى الله عنه ابن ثمان سنين وقيل أكثر من ذلك وكان فى كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عمه اعانة له فى سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها وقدم أبوه وعمه فى فدائه فسألا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل هو فى المسجد فدخلا عليه فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الأسير جئناك فى ابننا عندك فامنن علينا واحسن الينا فى فدائه قال ومن هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا غير ذلك قالوا ماهو قال ادعوه فأخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارنى فوالله ماأنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا قالا قد رددتنا على النصف وأحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال هذا أبى وهذا عمى قال فانا من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما قال ماأنا بالذى أختار عليك أحدا أبدا أنت منى مكان الأب والعم فقالا ويحك يازيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل

بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحداً أبدا فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه الى الحجر فقال أشهدكم أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فنزلت ادعوهم لآبائهم فدعى يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر فى جامعه عن الزهرى ماعلمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذى أخبر الله عنه فى كتابه أنه أنعم عليه وأنعم عليه رسوله وسماه باسمه وأسلم القس ورقة بن نوفل وتمنى ان يكون جذعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه وفى جامع الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام فى هيأة حسنة وفى حديث آخر أنه رآه فى ثياب بياض ودخل الناس فى الدين واحداً بعد واحد وقريش لاتنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم وانها لاتضر ولا تنفع فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله بعمه ابى طالب لأنه كان شريفا معظما فى قريش مطاعا فى اهله واهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشىء من الأذى وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فى ذلك من المصالح التى تبدو لمن تأملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم تصدوا له بالأذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عذبوا فى الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم وهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه عذب فى الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه فى الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احد احد فيمر به ورقة بن نوفل فيقول اى والله يا بلال احد احد أما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا .

﴿ فصل ﴾ ولما اشتد أذى المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لأحدهم اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم وحتى ان الجعل ليمر بهم فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهى تعذب وزوجها وابنها فطعنها بحربة فى فرجها حتى قتلها وكان الصديق اذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم بلال وعامر بن فهيرة وام عبيس ودنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبنى عدى كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابوه يا بنى اراك تعتق رقابا ضعافا فلو اعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له ابو بكر انى اريد ما اريد فلما اشتد البلاء اذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اهل هذه الهجرة الأولى اثنى عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامرأته وابو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل وابو سلمة وامرأته ام سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابى هيثمة وابو سبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى ارض الحبشة وكان مخرجهم فى رجب فى السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش فى آثارهم حتى جاؤا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قريشا قد كفوا عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار بلغهم ان قريشا اشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفى تلك المرة دخل ابن مسعود فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا فى الصلاة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة ان ابن مسعود لم يدخل وانه رجع الى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية الى المدينة مع من قدم

ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا واجهز على ابى جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد بدر بأربع سنين او خمس قالوا فان قيل بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نقوم فى الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد ابن ارقم من الأنصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن ارقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر ولم يذكر احد قدوم مهاجرى الحبشة الا فى القدمة الأولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود فى غيرهاتين المرتين ومع من وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق قال وبلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا وكان ممن قدم منهم فأقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين . احدهما ان يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه . والثانى ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ولم يبلغهم النهى فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة الى حين نزول هذه الآية ولو قدر انه اخبر بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائرهم ولقوا منهم اذى شديدا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى ارض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثانى اشق عليهم واصعب ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالأذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشى من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحق ومن النساء تسع عشرة امرأة (قلت) قد ذكر هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فاما أن يكون هذا وهما وإما ان يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر فيكون لهم ثلاث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره انهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ومن النساء ثمان نسوة فمات منهم رجلا بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى النجاشى يدعوه الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمرى فلما قرىء عليه الكتاب اسلم وقال لئن قدرت أن آتيه لآتينه وكتب اليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فزوجه النجاشى اياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه من بقى عنده من أصحابه ويحملهم ففعل وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضمرى فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم فى سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الاشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فان قيل ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن اسحق قد قال ماحكيتم

عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر الى المدينة وشهد بدرا وهذا يدفع ماذكر قيل ان كان محمد بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته ان ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى أرض الحبشة وهذا هو الأظهر لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد أسند ما حكاه الى المطلب بن عبد الله ابن حنطب فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الاشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن اسحق فى هذه الهجرة الى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمرو الواقدى وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق أو على من دونه (قلت) وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن اسحق فضلا عنه وانما نشأ الوهم ان أبا موسى هاجر من اليمن الى أرض الحبشة الى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدل معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وكما جاء مصرحا به فى الصحيح فعد ذلك ابن اسحق لأبى موسى هجرة ولم يقل أنه هاجر من مكة الى أرض الحبشة لينكر عليه .

﴿ فصل ﴾ فانحاز المهاجرون الى مملكة اصحمة النجاشى آمنين فلما علمت قريش بذلك بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم الى النجاشى ليردهم عليهم فابى ذلك عليهم وشفعوا اليه بعظماء جنده فلم يجبهم الى ما طلبوا فوشوا اليه او هؤلاء يقولون فى عيسى قولا عظيما يقولون انه عبد الله فاستدعى المهاجرين الى مجلسه ومقدمهم جعفر بن ابى طالب فلما ارادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال للاذن قل له يعيد استئذانه فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ماتقولون فى عيسى فتلا عليه جعفر صدرا من سورة كهيعص فاخذ النجاشى عودا من الأرض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم وان نخرتم قال اذهبوا فأنتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الآمنون فى لسانهم ثم قال للرسولين لو أعطيتمونى دير أمن ذهب يقول جبلا من ذهب ما أسلمتهم اليكم ثم أمر فردت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين

﴿ فصل ثم أسلم عمه حمزة وجماعة كثيرون وفشا الاسلام ﴾

فلما رأت قريش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو والامور تتزايد أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى عبد مناف أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمه ابن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحرث والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب فانه ظاهر قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الشعب شعب أبى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة وبقوا محبوسين محصورين مضيقا عليهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها : جزا الله عنا عبد شمس ونوفلا .

وكان قريش فى ذلك بين راض وكارة فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحرث بن حبيب بن نصير بن مالك مشى فى ذلك الى المطعم بن عدى وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم أطلع الله رسوله على امر صحيفتهم وأنه أرسل عليها الارضة فاكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا فان كان

كاذباً خلينا بينكم و بينه وان كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فأنزلوا الصحيفة فلما رأوا الامر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفرا الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من المبعث ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت خديجة بعده بثلاثة ايام وقيل غير ذلك .

﴿ فصل ﴾ فلما نقضت الصحيفة وافق موت أبي طالب وموت خديجة و بينهما يسير فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف رجاء أن يؤوه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عزوجل فلم يرمن يؤوى ولم يرناصرا وآذوه مع ذلك أشد الاذى ونالوا منه مالم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فأقام بينهم عشرة أيام لايدع احدا من أشرافهم الا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا واغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه شجاج فى رأسه فانصرف راجعا من الطائف الى مكة محزونا وفى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: اللهم اليك اشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس ارحم الراحمين انت رب المستضعفين وانت ربى الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى ام الى عدو ملكته امرى ان لم يكن بك غضب على فلا ابالى غير ان عافيتك هى اوسع لى اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل على غضبك أو أن ينزل بى سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك فارسل ربه تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الاخشبين على أهل مكة وهما جبلاها اللذان هى بينهما فقال لا بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ فلما نزل بنخلة فى مرجعه قام يصلى من الليل فصرف اليه نفرا من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ومن لايجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك فى ضلال مبين وأقام بنخلة أياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك يعنى قريشا فقال يا زيد ان الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى الى مكة فارسل رجلا من خزاعة الى مطعم ابن عدى أدخل فى جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فانى قد أجرت محمدا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى الى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدى على راحلته فنادى يا معشر قريش انى قد أجرت محمدا فلا يهجه أحد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدى وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

﴿ فصل ثم أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بجسده على الصحيح من المسجد الحرام الى بيت المقدس راكبا على البراق صحبة جبرائيل عليهما الصلاة والسلام فنزل هناك وصلى بالأنبياء اماما وربط البراق بحلقة باب المسجد وقد قيل انه نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرائيل ففتح له

فرأى هنالك آدم أبا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام وأقر بنبوته وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه وأرواح الاشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به وأقرا بنبوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الخامسة فرأى فيها هرون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلقى فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال أبكى لأن غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى ثم عرج به الى السماء السابعة فلقى فيها ابراهيم فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم رفع الى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الجبار جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى وفرض عليه خمسين صلاة فرجع حتى مر على موسى فقال له بم أمرت قال بخمسين صلاة قال ان أمتك لا تطيق ذلك ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فالتفت الى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك فأشار أن نعم ان شئت فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو فى مكانه هذا لفظ البخارى فى بعض الطرق فوضع عنه عشرا ثم أنزل حتى مر بموسى فأخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عزوجل حتى جعلها خمسا فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربى ولكن ارضى وأسلم فلما بعد نادى مناد قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه وصح عنه أنه قال رآه بفؤاده وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك وقالا ان قوله ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى إنما هو جبريل وصح عن أبى ذر أنه سأله هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه اى حال بينى وبين رؤيته النور كما قال فى لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس أنه رآه مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه أنه قال رأيت ربى تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا فى الاسراء ولكن كان فى المدينة لما احتبس عنهم فى صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه وعلى هذا بنى الامام احمد رحمه الله تعالى وقال نعم رآه حقا فان رؤيا الأنبياء حق ولا بد ولكن لم يقل احمد رحمه الله تعالى انه رآه بعينى رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعينى رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك وأما قول ابن عباس أنه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ثم قال ولقد رآه نزلة أخرى والظاهر أنه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئى جبريل رآه مرتين فى صورته التى خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام أحمد فى قوله رآه بفؤاده والله أعلم واما قوله تعالى فى سورة النجم ثم دنى فتدلى فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الاسراء فان الذى فى سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شديد القوى وهو جبريل ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنى فتدلى فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أى القوة وهو الذى استوى بالأفق الأعلى وهو الذى دنى فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو ادنى فاما الدنو والتدلى الذى فى حديث الاسراء فذلك صريح فى أنه دنو الرب تبارك وتعالى

وتدليه ولا تعرض فى سورة النجم لذلك بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى وهذا هو جبريل رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين مرة فى الأرض ومرة عند سدرة المنتهى والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضرارهم عليه وسألوه ان يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا وأخبرهم عن عيرهم فى مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذى يقدمها وكان الأمر كما قال فلم يزدهم ذلك إلا نفوراً وأبى الظالمون إلا كفورا .

﴿ فصل ﴾ وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا إنما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك ولكن ينبغى أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الاسراء مناما وبين أن يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وإنما قالا أسرى بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الأمرين فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به الى السماء أو ذهب به الى مكة وأقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناما وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسرى بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صعودها الى السموات سماء سماء حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فتقف بين يدى الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل الى الأرض فالذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حى لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير اماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود الى السماء إلا بعد الموت والمفارقة فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الابدان وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت الى هناك فى حال الحياة ثم عادت وبعد وفاته استقرت فى الرفيق الأعلى مع أرواح الانبياء ومع هذا فلها اشراف على البدن واشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائما يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد اليه وإنما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الأرواح الى أجسادها فرآه يصلى فى قبره ورآه فى السماء السادسة كما انه صلى الله عليه وسلم فى أرفع مكان فى الرفيق الاعلى مستقرا هناك وبدنه فى ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملأ الأعلى من كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هـــذا فلينظر الى الشمس فى علو محلها وتعلقها وتأثيرها فى الارض وحياة النبات والحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللأبدان شأن وهذه النار تكون فى محلها وحرارتها تؤثر فى الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذى بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف .

فقل للعيون الرمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالياً

﴿ فصل ﴾ قال الزهرى خرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الاسراء

مرة واحدة وقيل مرتين مرة منامًا وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحى لقوله فى حديث شريك وذلك قبل أن يوحى اليه ومرة بعد الوحى كما دلت عليه سائر الاحاديث ومنهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحى ومرتين بعده وكل هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهريه من أرباب النقل الذين اذا رأوا فى القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب الذى عليه أئمة النقل أن الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة وياعجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارا كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه فى كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً ثم يقول أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى ثم يعيدها فى المرة الثانية الى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شريكا فى ألفاظ من حديث الاسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله .

﴿ فصل ﴾ فى مبدأ الهجرة التى فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهرى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيا ثم أعلن فى الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافى الموسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم وفى المواسم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم الى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة فلا يجد أحدا ينصره ولايجيبه حتى انه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول ياأيها الناس قولوا لاإله إلا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم فاذا آمنتم كنتم ملوكا فى الجنة وأبو لهب وراءه يقول لاتطيعوه فانه صابىء كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ويؤذونه ويقولون أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر وبنو النكا وكندة وكلب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة فلم يستجب منهم أحد .

﴿ فصل ﴾ وكان مما صنع الله لرسوله أن الاوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبيا من الانبياء مبعوث فى هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما رأى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله عز وجل وتأملوا أحواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله ياقوم ان هذا الذى توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان سويد ابن الصامت من الاوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيس فى فتية من قومه من بنى عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال إياس بن معاذ وكان شابا حدثا ياقوم هذا والله خير مما جئنا له فضربه أبو الحيس وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة .

﴿ فصل ﴾ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عند العقبة فى الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى

الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الاسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحرث بن رفاعة أخو عوف المتقدم وذكوان بن عبد القيس وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجرى أنصارى وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم ابن التيهان وعويمر بن مالك هم اثنا عشر وقال أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنى ومن يؤوينى ومن ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى فله الجنة فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه حتى ان الرجل ليرحل من مصر أو اليمن الى ذى رحمه فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشى بين رجالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب الى أهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه فى الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له عمه العباس يا ابن أخى ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاؤك انى ذو معرفة بأهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس فى وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء أحداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم وعلى أن تنصرونى اذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال رويدا يا أهل يثرب انا لم نضرب اليه أكباد المطى إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله وأما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله فقالوا يا أسعد أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقمنا اليه رجلا رجلا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن ويدعوان الى الله عز وجل فنزلا على أبى أمامة أسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير منهم أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جمع بنى عبد الاشهل الرجال والنساء الا أصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد وأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة فأخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمل قليلا وأجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب الى مكة ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزرهم فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر اليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته كما تقدمت وكان إذ ذاك على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبا وهم أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع ابن مالك والبراء بن معرور وعبد الله عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد ابن عبادة والمنذر بن عمرو وعبادة ابن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس أسيد بن الحضير وسعد ابن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر وقيل بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه وأما المرأتان فأم عمارة نسيبة بنت

كعب بن عمرو وهى التى قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد وأسماء بنت عمرو بن عدى فلما تمت هـذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم فلم يأذن لهم فى ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع ياأهل الأخاشب هل لكم فى محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أزب العقبة أما والله ياعدو الله لأتفرغن لك ثم أمرهم أن ينفضوا الى رحالهم فلما أصبح القوم غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يامعشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن يبايعوه على حربنا وأيم الله ماحى من العرب أبغض الينا من أن ينشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله ابن أبى يقول هذا باطل وما كان هذا وما كان قومى ليفتاتوا على مثل هذا لو كنت بيثرب ماصنع قومى هذا حتى يؤامرونى فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يده الى عنقه بنسعه وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى أدخلوه مكة فجاء مطعم بن عدى والحرث بن حرب بن أمية فخلصاه من أيديهم وتشاورت الانصار حين فقدوه أن يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان أول من خرج الى المدينة أبو سلمة بن عبد الاسد وامرأته أم سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق سنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها الى المدينة وشيعها عثمان بن أبى طلحة ثم خرج الناس ارسالا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلى أقاما بأمره لهما وإلا من احتبسه المشركون كرها وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج وأعد أبو بكر جهازه .

﴿ فصل ﴾ فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذرارى والأطفال والاموال الى الأوس والخزرج وعرفوا أن الدار دار منعة وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس فخافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم أمره فاجتمعوا فى دار الندوة ولم يتخلف أحد من أهل الرأى والحجى منهم ليتشاوروا فى أمره وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس فى صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء فى كسائه فتذاكروا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار كل أحد منهم برأى والشيخ يرده ولا يرضاه الى أن قال أبو جهل قد فرق لى فيه رأى ما أراكم قد وقعتم عليه قالوا ماهو قال أرى ان نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهدا جلدا ثم نعطيه سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه فى القبائل فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ونسوق اليهم ديته فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله الرأى قال فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى فاخبره بذلك وأمره أن لا ينام فى مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر نصف النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا فقال له أخرج من عندك فقال إنما هم أهلك يارسول الله فقال ان الله قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال أبو بكر فخذ بأبى وأمى احدى راحلتى هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وأمر عليا أن يبيت فى مضجعه تلك الليلة واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ويريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لا يرونه وهو يتلو وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم

فهم لا يبصرون ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت أبي بكر فخرجا من خوخة فى دار أبي بكر ليلا وجاء رجل ورأى القوم ببابه فقال ما تنتظرون قالوا محمدا قال خبتم وخسرتم قد والله مر بكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ما أبصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم وهم أبو جهل والحكم ابن العاص وعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وأمية بن خلف وزمعة بن الاسود وطعيمة بن عدى وأبو لهب وأبي بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج فلما أصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا علم لي به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى غار ثور فدخلاه وضرب العنكبوت على بابه وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش وأمناه على ذلك وسلما اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث وجدت قريش فى طلبهما وأخذوا معه القافة حتى انتهوا إلى باب الغار فوقفوا عليه ففى الصحيحين أن أبا بكر قال يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى ماتحت قدميه لأبصرنا فقال يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما لاتحزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لأبي بكر ويستمع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر فاذا كان السحر سرح مع الناس قالت عائشة وجهزناهما أحث الجهاز ووضعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب وقطعت الاخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار ومعه أبو بكر فجعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يارسول الله أذكر الطلب فأمشي خلفك ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك فقال يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني قال نعم والذي بعثك بالحق فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر مكانك يارسول الله حتى أستبرىء لك الغار فدخل فاستبرأه حتى اذا كان فى أعلاه ذكر أنه لم يستبرىء الحجرة فقال مكانك يارسول الله حتى أستبرىء الحجرة فدخل واستبرأ الحجرة ثم قال انزل يا رسول الله فنزل فمكثا فى الغار ثلاث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة وسار الدليل أمامهما وعين الله تكلؤهما وتأييده يصحبهما واسعاده يرحلهما وينزلهما ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما فجد الناس فى الطلب والله غالب على أمره فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحي فوقف على الحي فقال لقد رأيت آنفا بالساحل أسودة ما أراها الا محمدا وأصحابه ففطن بالامر سراقة بن مالك فأراد ان يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر مالم يكن فى حسابه فقال بل هم فلان وفلان خرجا فى طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الاكمة ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الارض حتى ركب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يكثر الالتفات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايلتفت فقال أبو بكر يا رسول الله هذا سراقة بن مالك قد رهقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه فى الارض فقال قد علمت ان الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي ولكما على أن ارد الناس عنكما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له كتابا فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة فجاءه بالمكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحملان فقالا لاحاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس فى الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ما ههنا وكان أول النهار جاهدا عليهما وآخره حارسا لهما.

﴿ فصل ﴾ ثم مر فى مسيره ذلك حتى مر بخيمتى أم معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة جلدة تحتبى بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقى من مر بها فسألاها هل عندها شىء فقالت والله لو كان عندنا شىء ما أعوزكم القرى والشاء عازب وكانت سنه شهباء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة فى كسر الخيمة فقال ماهذه الشاة يا أم معبد قالت شاه خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت هى أجهد من ذلك فقال أتأذنين لى أن أحلبها قالت نعم بأبى وأمى أن رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت فدعا باناء لها يربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوة فسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا ثم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا قفلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا يتساوكن هزالا فلما رأى اللبن عجب فقال من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة فى البيت فقالت لا والله الا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا قال والله انى لأراه صاحب قريش الذى تطلبه صفيه لى يا أم معبد قالت ظاهر الوضاءة أبلج الوجه حسن الخلق لم تعبه نجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم فى عينيه دعج وفى أشعاره وطف وفى صوته صحل وفى عنقه سطح أحور أكحل أزج أقرن شديد سواد الشعر إذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء. أجمل الناس وأبهاهم من بعيد وأحسنهم وأحلاهم من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظمن يتحدرن ربعة لا تقحمه عين من قصر ولا تشنؤه من طول غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظرا وأحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا لقوله واذا أمر تبادروا الى أمره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال أبو معبد والله هذا صاحب قريش الذى ذكروا من أمره ماذكروا لقد هممت أن أصحبه ولأفعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا. فأصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل

جزى الله رب العرش خير جزائه رفيقين حلا خيمتى أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به وأفلح من أمسى رفيق محمد
فيالقصى ما زوى الله عنكم به من فعال لا يجازى وسودد
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسألوا الشاة تشهد

قالت أسماء مادرينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات والناس يتبعونه ويسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من أعلاها قالت فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه الى المدينة .

﴿ فصل ﴾ وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه أول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حمى حر الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على اطم من اطام المدينة لبعض شأنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فصرخ بأعلى صوته يا بنى قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذى تنتظرونه فبادر الأنصار الى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرجبة والتكبير فى بنى عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فأحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحى نزل عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فسار حتى نزل بقباء فى بنى عمرو بن عوف فنزل

على كلثوم بن الهدم وقيل بل على سعد بن خيثمة والأول أثبت فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس بعد النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فجمع بهم فى المسجد الذى فى بطن الوادى ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته هلم الى العدد والعدة والسلاح والمتعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الانصار الا رغبوا اليه فى النزول عليهم ويقول دعوها فانها مأمورة فصارت حتى وصلت الى موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت فى موضعها الأول فنزل عنها وذلك فى بنى النجار أخواله صلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النزول عليهم وبادر أبو أيوب الانصارى الى رحله فادخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء مع رحله وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلته وكانت عنده وأصبح كما قال قيس بن صرمة الانصارى وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الابيات :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا
ويعرض فى أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسرورا بطيبة راضيا
وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلناله الاموال من جل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادى الذى عادى من الناس كلهم ... جميعا وان كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لارب غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأمر بالهجرة وأنزل عليه وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا قال قتادة أخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ونبى الله يعلم أنه لاطاقة له بهذا الامر الا بسلطان فسأل الله سلطانا نصيرا وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال أرأيت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم فى صحيحه عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل من يهاجر معى قال أبو بكر الصديق قال البراء أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرئان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشىء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال أنس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فأقام فى منزل أبى أيوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل أبى أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم الى مكة فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وأما زينب فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن أبى بكر معهم بعيال ابى بكر ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان .

﴿ فصل فى بناء المسجد ﴾

قال الزهرى بركت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين وكان مربد السهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار كانا فى حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلى فيه ويجمع اسعد بن زارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجرة غرقد ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت فى قبلة المسجد وجعل طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائه ذراع والجانبين مثل ذلك أودونه وجعل اساسه قريبا من ثلاثة أذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لاعيش الاعيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

وكان يقول هـذا الحمال لاحمال خيبر هـذا أبر ربنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم فى رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعمل لذاك منا العمل المضلل

وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثة أبواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقف بالجريد وقيل له ألا تسقفه فقال لاعريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بناه لها شرقى المسجد يليه وهو مكان هجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر .

﴿ فصل ﴾ ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوى الارحام الى حين وقعة بدر فلما أنزل الله عزوجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله رد التوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها عليا أخا لنفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان احق الناس باخوته أحب الخلق اليه ورفيقه فى الهجرة وأنيسه فى الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام أفضل وفى لفظ ولكن أخى وصاحبى وهذه الاخوة فى الاسلام وان كانت عامة كما قال وددت أن قد رأينا اخواننا قالوا ألسنا اخوانك قال أنتم أصحابى واخوانى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى فللصديق من هذه الاخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الاخوة دون الصحبة .

﴿ فصل ﴾ ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم عالمهم عبد الله بن سلام فدخل فى الاسلام وأبى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربة الثلاثة فمن على بنى قينقاع وأجلى بنى النضير وقتل بنى قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر فى بنى النضير وسورة الأحزاب فى بنى قريظة .

﴿ فصل وكان يصلى إلى قبلة بيت المقدس ﴾

ويحب أن يصرف الى الكعبة وقال لجبرائيل وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد ابن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال ما خالف نبى نبيا قط فى قبلة ولا فى سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك الآية وكان فى جعل القبلة الى بيت المقدس ثم تحويلها الى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا سمعنا وأطعنا وقالوا آمنا به كل من عند ربنا وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم وأما المشركون فقالوا كما رجع الى قبلتنا يوشك أن يرجع الى ديننا وما رجع اليها إلا أنه الحق وأما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلى الى قبلة الانبياء وأما المنافقون فقالوا ما ندرى محمد أين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هى الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطأ سبحانه قبلها أمن النسخ وقدرته عليه وأنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم بقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولى عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته ووسعته واحاطته أينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه ان فعل وقد أعاذه الله من ذلك فماله من الله من ولى ولا نصير ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله بانى بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه واخبر انه جعله اماما للناس يأتم به اهل الارض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفى ضمن هذا ان بانى البيت كما هو امام للناس فكذا البيت الذى بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرغب عن ملة هذا الامام إلا سفيه الناس ثم امر عباده ان يأتموا به ويؤمنوا بما انزل اليه والى إبراهيم والى سائر النبيين ثم رد على من قال ان إبراهيم واهل بيته كانوا هودا او نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدى تحويل القبلة ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم وأكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد ثالثة وامر به حيثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هداهم الى هذه القبلة وانها هى القبلة التى تليق بهم وهم اهلها لانها اوسط القبل وافضلها وهم اوسط الامم وخيارهم فاختار افضل القبل لافضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل وافضل الكتب واخرجهم فى خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ومنحهم خير الاخلاق واسكنهم خير الارض وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل وموقفهم فى القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التى ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة كل من قدم على اقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء واخبر سبحانه انه فعل ذلك

ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بارسال رسوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وبشكره إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه والمزيد من كراهته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بما لايتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين .

﴿ فصل وأتم نعمته عليهم ﴾

مع القبلة بأن شرع لهم الاذان فى اليوم والليلة خمس مرات وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة .

﴿ فصل ﴾ فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن التى كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ فى القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقد قالت طائفة ان هذا الاذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه . أحدها ان الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة . الثانى أن سياق الآية يدل على أن الاذن بعد الهجرة واخراجهم من ديارهم فانه قال الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وهؤلاء هم المهاجرون . الثالث قوله تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم نزلت فى الذين تبارزوا فى يوم بدر من الفريقين . الرابع أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله يا أيها الذين آمنوا والخطاب بذلك كله مدنى فاما الخطاب بيا أيها الناس فمشترك . الخامس أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب أن الامر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فأمر به فى مكة بقوله فلا تطع الكافرين وجاهدهم به أى بالقرآن جهادا كبيرا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به فى سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف . السادس أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا اليه راجعون ليهلكن فأنزل الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وهى أول آية نزلت فى القتال واسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على ان فيها المكى والمدنى فان قصة القاء الشيطان فى أمنية الرسول مكية والله أعلم .

﴿ فصل ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك ﴾

لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم مأذونا به ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ثم مأمورا به لجميع المشركين اما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية

وأما الجهاد بالمال ففى وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخبر أنهم ان فعلوا ذلك أعطاهم مايحبون من النصر والفتح القريب فقال وأخرى تحبونها أى ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد وهى نصر من الله وفتح قريب وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وأعاضهم عليها الجنة وان هـذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهى التوراة والانجيل والقرآن ثم أكد ذلك باعلامهم أنه لاأحد أوفى بعده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدوه عليه ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ماأعظم خطره وأجله فان الله عز وجل هو المشترى والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذى جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شأنها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم :

قـد هيؤك لامر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ماهزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد أقيمت للعرض فى سوق من يريد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت فى يد أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلى حرفة الشجى فتنوع المدعون فى الشهود فقيل لاتثبت هذه الدعوة الا ببينة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فتأخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول فى أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبو بعدالة البينة وقيل لاتقبل العدالة الا بتزكية يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ماوقع عليه العقد فان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشترى وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذاتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء فعقدوا مع المشترى بيعة الرضوان رضاء واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا والله لانقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفرما كانت وأضعاف أموالكم معها ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون لم نبتغ منكم بنفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول المعيب والاعطاء عليه أجل الاثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان أبوه قد قتل مع النبى صلى الله عليه

وسلم فى وقعه أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا وقال ياعبدى تمن على فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الاثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو الذى وفقه الله له وشاءه منه :

فهيلا ان كنت ذا همـــة فقد ... حدى بك حادى الشوق فاطو المراحلا
وقل لمنادى حبهم وضاهم ... اذا مادعا لبيك ألفا كواملا
ولا تنظر الاطلال من دونهم فان ... نظرت الى الاطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودعه فان الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زادا اليهم وسر على ... طريق الهدى والحب تصبح واصلا
وأحى بذكراهم شراك اذا دنت ... ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
واما تخافن الكلال فقل لها ... أمامك ورد الوصل فابغى المناهلا
وخذ قبسا من نورهم سر به ... فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحى على وادى الاراك فقل به ... عساك تراهم ثم ان كنت قائلا
والا فنى نعمان عندى معرف الـ ... ـأحبة فاطلبهم اذا كنت سائلا
والا ففى جمع بليلته فان ... تفت فمنى ياويح من كان غافلا
وحى على جنات عدن فانها ... منازلك الاولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لاجل ذا ... وقفت على الاطلال تبكى المنازلا
وحى على يوم المزيد بجنة الـ ... ـخلود فجد بالنفس ان كنت باذلا
فدعها رسوما دارسات فما بها ... مقيل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت ينتا بها الخلق كم بها ... قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا
وخذ يمنة عنها على المنهج الذى ... عليـــه سرى وفد الاحبة آهلا
وقل ساعدى يا نفس بالصبر ساعة ... فعند اللقا دا الكد يصبح زائلا
فما هى الا ساعة ثم تنقضى ... ويصبح ذو الاحزان فرحان جازلا

لقد حرك الداعى الى الله والى دار السلام النفوس الابية والهمم العاليه وأسمع منادى الايمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع الى منازل الابرار وحدا به فى طريق سيره فما حطت به رحاله الا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا ايمان بى أو تصديق برسلى أن ارجعه بما نال من اجر اوغنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتى ماقعدت خلف سرية ولوددت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا وقال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة وقال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا ومافيها وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى ايما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان ارجعه بما اصاب من

أجر أو غنيمه وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة وقال جاهدوا فى سبيل الله فان الجهاد فى سبيل الله باب من ابواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم وقال انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة وبيت فى وسط الجنة وبيت فى أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت وقال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة وقال لأبى سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال أعدها على يارسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجه فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله قال ومن أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى هلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال ابو بكر بابى يا رسول الله أنت وأمى ما على من ادعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم وقال من انفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ومن انفق على نفسه واهله وعاد مريضا او أماط الاذى عن طريق فالحسنة بعشر امثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حطه وذكر ابن ماجه عنه من ارسل بنفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء وقال من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غارما فى غرمه او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله وقال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وقال لا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد وفى لفظ فى قلب عبد وفى لفظ فى جوف امرىء وفى لفظ فى منخرى مسلم وذكر الامام احمد رضى الله عنه من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وذكر عنه أيضا أنه قال لا يجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة الف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة فى سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر ابن ماجه عنه من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك يوم القيامة وذكر احمد رحمه الله عنه ماخالط قلب امرىء رهج فى سبيل الله الا حرم الله عليه النار وقال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتانين وقال ما من ميت يموت الا ختم على عمله الا من مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمو له الى يوم القيامة وأمن من فتنة القبر وقال رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وذكر الترمذى عنه من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام احدكم فى سبيل الله خير من عبادة احدكم فى اهله ستين سنة اما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة جاهدوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر أحمد عنه من رابط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه أيضا حرص

ليلة فى سبيل الله أفضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشيه الله وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وذكر أحمد عنه من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم إلا واردها وقال لرجل حرس المسلمين ليلة فى سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل الا لصلاة أوقضاء حاجة قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنة وقال من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذى تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائى تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والممد به والرامى به وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شىء يلهو به الرجل فباطل الا رمية لقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته امرأته ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له أوصنى فقال أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شىء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك فى السماء وذكر لك فى الأرض وقال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر أبو داود عنه من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجه عنه من لقى الله عز وجل وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفسر أبو أيوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وصح عنه أن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول فى الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا فلا أجر له وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أى وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال .

﴿ فصل ﴾ وكان يستحب القتال أول النهار كما يستحب الخروج للسفر أوله فان لم يقاتل اول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

﴿ فصل ﴾ قال والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك وفى الترمذى عنه ليس شىء أحب الى الله من قطرتين أو أثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله وأما الأثران فأثر فى سبيل الله وأثر فى فريضة من فرائض الله وصح عنه أن مامن عبد يموت له عند الله خير لا يسره أن يرجع الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى وفى لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وقال لأم حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته أين هو قال انه فى الفردوس الأعلى وقال ان أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ فقالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث نشاء ففعل

بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا وقال ان للشهيد عند الله خصالا أن يغفر له من أول دفعة من دمه ورى مقعده من الجنة ويحلى حلية الايمان ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع فى سبعين إنسانا من أقاربه ذكره أحمد وصححه الترمذى وقال لجابر ألا أخبرك ما قال الله لابيك قال بلى قال ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يارب أحيينى فأقتل فيك ثانية قال انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من وراءى فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا وفى المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما طيران أصلتا فصيليهما ببراح من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفى المستدرك والنسائى مرفوعا لان أقتل فى سبيل الله أحب الى من أن يكون لى المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة وفى السنن يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته وفى المسند أفضل الشهداء الذين ان يلقوا فى الصف لا يلتفتون حتى يقتلوا أولئك يتلبطون فى الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه وفيه الشهداء ثلاثة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه أعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله هو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن جيد الايمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة وفى المسند وصحيح ابن حبان القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى لقى العدو قاتل حتى يقتل فضمضمة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وأدخل من أى أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقى العدو قاتل فى سبيل الله حتى يقتل فان ذلك فى النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه أنه لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا وسئل أى الجهاد أفضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده فى سبيل الله وفى سنن ابن ماجه أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لأحمد والنسائى مرسلا وصح عنه أنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفى لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

﴿ فصل ﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه فى الحرب على أن لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع فقراء من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيأ وكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لاحد ناولنى إياه وكان يشار أصحابه فى أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل وفى المستدرك عن أبى هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف فى ساقتهم فى المسير فيزجى الضعيف ويردف المنقطع وكان أرفق الناس بهم فى المسير وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها فيقول مثلا إذا أراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان إذا لقى عدوه وقف ودعا واستنصر الله وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله وخفضوا أصواتهم وكان يرتب الجيش والمقاتلة ويجعل فى كل جنبة كفوا لها وكان يبارز بين يديه بأمره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الالوية والرايات وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ثم قفل وكان إذا أراد أن يغير انتظر فان سمع فى الحى مؤذنا لم يغر وإلا أغار وكان ربما يبيت عدوه وربما فاجأهم نهارا وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعينهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقى العدو وقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وكان يقول اللهم انزل نصرك وكان يقول اللهم انت عضدى وأنت نصيرى وبك أقاتل وكان اذا اشتد البأس وحمى الحرب وقصده العدو يعلم بنفسه ويقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكان الناس اذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم وكان أقربهم إلى العدو وكان يجعل لاصحابه شعارا فى الحرب يعرفون به اذا تكاموا وكان شعارهم مرة أمت أمت ومرة يا منصور ومرة حم لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخودة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيلاء فى الحرب وقال ان منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر فى المقاتلة فمن رآه أنبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سريه يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال اما الى الاسلام والهجرة أو الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين ليس لهم فى الفىء نصيب أو بذل الجزية فان هم أجابوا اليه قبل منهم وإلا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه أمر منادیا فجمع الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فأعطاها لأهلها ثم أخرج خمس الباقى فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان النفل من الخمس وقيل وهو أضعف الأقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة ابن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه فى تلك الغزوة وكان

يسوى بين الضعيف والقوى فى القسمة ماعدا النفل وكان اذا أغار فى أرض العدو بعث سريه بين يدية فما غنمت أخرج خمسه و نفلها ربع الباقى وقسم الباقى بينها و بين سائر الجيش واذا رجع فعل ذلك و نفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمه يدعى الصفى ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفى رواه أبوداود ولهذا فى كتابه الى بنى زهير ابن قيس انكم ان شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفى وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه وأجره وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم وأخبره رجل انه ربح ربحا لم يربح أحد مثله فقال ماهو قال مازلت أبيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال أنا أنبئك بخير رجل ربحا قال ماهو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين . أحدهما أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه فى سفره . والثانى أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضا . أحدهما شركة الابدان . والثانى أن يدفع الرجل بعيره الى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالة أخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح .

﴿ فصل ﴾ وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون اخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل وقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد وشبك بين أصابعه وقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام .

﴿ فصل ﴾ وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه فى المغانم قال ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ذكره أبوداود وتفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيأ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم يقل له شيئا وقيل لابن أبى أوفى كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا نأكل الجوز فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة .

﴿ فصل ﴾ وكان ينهى فى مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وأمر بالقدور التى طبخت من النهبى فأكفيت وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة والميتة ليست بأحل من النهبة وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفىء حتى اذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوبا من الفىء حتى اذا أخلقه رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

﴿ فصل ﴾ وكان يشدد فى الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ولما أصيب غلامه

مدعم قالوا هنيئا له الجنة قاله كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك أوشراكين لما سمع ذلك فقال شراك أو شراكان من نار وقال أبو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا فى بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها اوعباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وتوفى رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله شئا ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين وكان اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجىء به فاعتذر فقال كنت أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

﴿ فصل ﴾ وأمر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الأحاديث التى ذكرت فانه لم يجىء التحريق فى شىء منها وقيل وهو الصواب إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الأسارى ﴾

كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادى بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى أسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه فى صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفه فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فاسلم واستشار الصحابة فى أسارى بدر فأشار عليه الصديق بن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله ان يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما ارى الذى رأى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى هو وابو بكر فقال يا رسول الله من اى شىء تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض الآية وقد تكلم الناس فى اى الرأيين اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول ابى بكر لاستقرار الأمر عليه وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بأحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذى حصل باسلام أكثر أولئك الأسرى ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين

ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا وأما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر وإن أراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين يقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداء فقال لاتدعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله اياها أبو بكر فى بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل انسان ست فرائض وقتل عقبة بن أبى معيط من الأسرى وقتل النضر بن الحرث لشدة عداوتهما لله ورسوله وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان من هديه أن من أسلم قبل الأسر لم يسترق وكان يسترق سبى العرب كما يسترق غيرهم من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وفى الطبرانى مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بنى المصطفى وقعت جويرة بنت الحرث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأعتق بتزويجه اياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤوهن بعد الاستبراء وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فأباح وطء ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبى والله يا رسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت لأنها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الاسلام منهم قولا أو فعلا فى وطء المسبية فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ووطء اماتهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبى فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم

﴿ فصل فى هديه فيمن جس عليه ﴾

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستأذنه عمر فى قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين وأسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه أن من أسلم على شيء فى يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره فى يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أصيبت فى سبيل الله وأجورهم على الله ولادية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التى أحذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء فى ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذى لاشك فيه ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون فلم يرد على أحد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عليها دورا خيرا منها فى الجنة فليس لهم أن يرجعوا الله فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجرين أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها .

﴿فصل فى هدية فى الارض المغنومة﴾

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع اجارتها والشافعى رضى الله عنه لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير بأسا من بيع رباع مكة واجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان ابن امية وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب فلما كان أصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وأن الغنائم يجب قسمتها وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وأنها فتحت عنوة ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة فهى وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم كذلك وأورثناها بنى اسرائيل فعلم أن الارض لا تدخل فى الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا

فى النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبه والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل الى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه والله أعلم ومما يدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففى السنن والمستدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ أبى داود وفى لفظ عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك لوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها وفى لفظ له أيضا عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه وما أحيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معها

﴿ فصل ﴾ والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه . أحدها أنه لم ينقل أحد قط ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وانما جاءه ابو سفيان فأعطاه الامان لمن دخل داره أو أغاق بابه أو دخل المسجد أو القى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه او دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضى الامان العام . الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه اذن لى فيها ساعة من نهار وفى لفظ انها لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وفى لفظ فان احد ترخص لقتال رسول صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس هذا صريح فى أنها فتحت عنوة وايضا فانه ثبت فى الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البيادقة وبطن الوادى فقال يا ابا هريرة ادع لى الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احدا الا اناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وايضا فان ام هانىء اجارت رجلا فاراد على بن ابى طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانىء وفى لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائى فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امى على فتفلت عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانىء وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فاجارتها له وارادة على رضى الله عنه قتله وتنفيذ النبى صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح فى انها فتحت عنوة وأيضا فانه امر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح وايضا ففى السنن باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرتين واربعة نفر اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة والله اعلم

﴿ فصل ﴾ ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا ترا أى ناراهما أو قال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى فى الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير .

﴿ فصل ﴾ فى هديه فى الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار واخذ الجزية ومعاملة اهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ورده الى مأمنه ووفاءه بالعهد وبراءته من الغدر . ثبت عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواه ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن حدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وثبت عنه انه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء وقال من أمن رجلا على نفسه فقتله فأنا برىء من القاتل وفى لفظ اعطى لواء غدر وقال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويذكر عنه انه قال ما نقض قوم العهد الا أديل عليهم العدو

﴿ فصل ﴾ ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام قسم صالحهم وواعدهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم واموالهم وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول اليه امره وامر اعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فسارت اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى بن سلول رئيس المنافقين وكانوا أشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة الى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى اذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم فأمرهم فكتفوا وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وألح عليه فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا الى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو السبعمائة مقاتل وكانت دارهم فى طرف المدينة وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قسى ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

﴿ فصل ﴾ ثم نقض العهد بنو النضير قال البخارى وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فى نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية

الضمرى فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك وخلى بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم فتآمروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقال أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها فقال أشقاهم عمرو بن جحاش أنا فقال لهم سلام بن مشكم لاتفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض العهد الذى بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد أجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل اليهم المنافق عبد الله بن أبى أن لاتخرجوا من دياركم فان معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيى بن أخطب فيما قال له وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا لانخرج من ديارنا فاصنع مابدالك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا اليه وعلى بن أبى طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبى وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان إذ قال للانسان أكفر فلما كفر قال انى برىء منك فان سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فأرسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فانزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ماحملت الابل إلا السلاح وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة وهى السلاح وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولاركاب وخمس قريظة قال مالك رضى الله عنه خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بنى النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولاركابهم على بنى النضير كما أوجفوا على قريظة واجلاهم الى خيبر وفيهم حيى بن أخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة وأربعين سيفا وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

﴿ فصل ﴾ وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظهم كفرا ولذلك جرى عليهم مالم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيى بن أخطب الى بنى قريظة فى ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قاداتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتنى والله بذل الدهر جئتنى بسحاب قد أراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمينه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ماأصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال ابشروا يامعاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك الى بنى قريظة فانى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف فى قلوبهم الرعب فسار جبرائيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار وقال لأصحابه يومئذ لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة فبادروا الى امتثال أمره ونهضوا من فورهم فادركتهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لاتصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج فصلوها فى الطريق فلم يعنف

واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب فقالت طائفة الذين أخروها المصيبون ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صليناها إلافى بنى قريظة امتثالا لأمره وتركا للتأويل المخالف للظاهر وقالت طائفة أخرى بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال أمره فى الخروج وبادروا الى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة فى وقتها وفهموا مايراد منهم وكانوا أفقه من الآخرين ولاسيما تلك الصلاة فانها كانت صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لامدفع له ولامطعن فيه ويجىء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير بها وان من فاته فقد وتر أهله وماله أوقد حبط عمله فالذى جاء فيها أمر يجىء مثله فى غيرها وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا تمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الأمر وأما أن يكون هم المصيبون فى نفس الامر ومن بادر الى الصلاة والى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم فان قيل كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فتأخيرهم صلاة العصر الى الليل كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولاسيما ان ذلك كان قبل شرع صلاة الخوف قيل هذا سؤال قوى وجوابه من وجهين . أحدهما ان يقال لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق فانها هى التى استدل بها من قال ذلك ولاحجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفى للقصة مايشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم فى سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتأسى أمته به . والجواب الثانى أن هذا على تقدير ثبوته انما هو فى حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل افعال الصلاة والاتيان بها والصحابة فى مسيرهم الى بنى قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم أسفارهم الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى اقدام الفريقين فى هذا الموضع .

﴿ فصل ﴾ وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن أبى طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بنى قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال اما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد فى دينه واما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليهم بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفر بهم أو يقتلوا عن آخرهم واما أن يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن فبعثوا اليه أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون وقالوا يا أبا لبابة كيف ترى انا أن ننزل على حكم محمد فقال نعم وأشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لايحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأنه لا يدخل أرض بنى قريظة أبدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه الأوس فقالوا يارسول الله قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فأرسل الى سعد بن معاذ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فأركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد احسن الى مواليك فأحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنفى اليهم القوم فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا الى سيدكم فلما أنزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمى نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ههنا وأعرض بوجهه وأشار الى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قال نعم وعلى قال فانى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الأموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ومن لم ينبت ألحق بالذرية فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء أحد سوى امراة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا ارسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن اسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال افى كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعى لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قال مالك فى رواية ابن القاسم قال عبد الله بن ابى لسعد بن معاذ فى امرهم انهم احد جناحى وهم ثلثمائة دراع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد ان لا تأخذه فى الله لومة لائم ولما جىء بحيى بن اخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال اما والله ما لمت نفسى فى معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا ايها الناس لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى اسرائيل ثم جلس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير ابن باطا واهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ووهب لى مالك واهلك فهم لك فقال سألتك بيدى عندك يا ثابت الا الحقتنى بالأحبة فضرب عنقه والحقه بالأحبة من اليهود فهذا كله فى يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدر وغزوة بنى النضير عقب غزوة احد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسيأتى ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى .

﴿ فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

انه اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه واقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع وكما فعل فى اهل مكة فهذه سنته فى اهل العهد وعلى هذا ينبغى ان يجرى اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم وخالفهم اصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به واقر عليه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة اقوى وآكد ولهذا كان موضوعا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والأولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل يشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو لعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم احكام ما وقع عليه العقد قالوا

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل أطلقه ماداموا كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير ان الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط المشترطة فى العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد فاذا نقض بعضهم العهد واقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين صاروا فى ذلك كنقض اهل الصلح واهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه آخر يوضح هذا ان المقر والراضى والساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه راجعا لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين وان كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الاولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك فكيف يكون عائدا الى حاله فى موضع دون موضع هذا امر غير معقول توضيحه ان تجدد اخذ الجزية منه لا يوجب له ان يكون موفيا بعهده مع رضاه وموالاته ومواطأته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له ان يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده هذا بين الامتناع فالاقوال ثلاثة النقض فى الصورتين وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفارة وعدم النقض فى الصورتين وهو أبعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاول أصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول أفتينا ولى الامر لما احرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى أحرقوا منارته وكاد لولا دفاع الله أن يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى ووطؤا عليه وأقره ورضوا به ولم يعلموا به ولى الأمر فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضى به وأقر عليه وان حده القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالأسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزما لاحكام الله بخلاف الحربى اذا أسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم والذمى الناقض للعهد اذا أسلم له حكم آخر وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الامام أحمد وأصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأفتى به فى غير موضع .

﴿ فصل ﴾ وكان هديه وسنته اذا صالح قوما وعاهدهم وانضاف اليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم فى عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه فى عقده صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا أهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت فى عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتى ذكر القصة ان شاء الله تعالى وبهذا أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وان كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبى صلى الله عليه وسلم باعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبدالله بن النواحة وابن أثال قال لهما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته أن لا يقتل رسول وكان هديه أيضاً

أن لايحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم كما قال أبورافع بعثتنى قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته وقع فى قلبى الاسلام فقلت يارسول الله لاأرجع اليهم فقال انى لاأخيس بالعهد ولا أحبس البرد ارجع اليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع قال أبودود وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفى قوله لاأحبس البرد اشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وأما رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال أبوداود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألاتره لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قالا له فى وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله وكان من هديه أن أعداءه اذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لايضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لايقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا ففيالهم بعدهم ونستعين الله عليهم .

﴿ فصل ﴾ وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاءهم من عنده لايردونه اليه وكان اللفظ عاما فى الرجال والنساء فنسخ الله ذلك فى حق النساء وأبقاه فى حق الرجال وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموها مؤمنة لم يردوها الى الكفار وأمرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه الى من ارتدت امرأته ولايردونها الى زوجها المشرك فهذا هو العقاب وليس من العذاب فى شىء وكان فى هذا دليل على ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لايحكم عليها بالبطلان وانه لايجوز رد المسلمة المهاجرة الى الكفار ولو شرط ذلك وأن المسلمة لايحل لها نكاح الكافر وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة اذا انقضت عدتها وأتاها مهرها وفى هذا أبين دلالة على خروج بعضها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هـــذه الآية وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين الكفار فى رد من جاءه مسلما اليهم ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن وأمرهم برد مهورهن وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده وأنه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ماينافى هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان اذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لأنه ليس تحت قهره ولا فى قبضته ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال الا عمن هو تحت قهره وفى قبضته كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره وتبرأ منه ولما كان اصابته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا أسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا فى الاسلام ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفى

يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب وصالح الاسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق.

﴿ فصل ﴾ وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه إلى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة فذهبوا هنا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد ان يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد فتلهم بشرطهم على أنفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر أهل خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وأنه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ولم يماثله عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض أهل العلم أنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خيبر والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض ولا يشترط أن يختص به أحدهما والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود رأس المال الى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم وأيضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الأرض وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وأيضا فان الأرض نظير رأس المال في القراض وقد دفعها مالكها إلى المزارع وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضي أن يكون

المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيها له بالمضارب فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت بل ماشاء الامام ولم يجىء بعد ذلك ماينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى رواية المازنى ونص عليه غيره من الأئمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو فى العلم ينقض العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على أن يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحى ولكن أراد أن يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب المال أكثر من ذلك وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها واختصما فى الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضى بينكما نبى الله فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لاتفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الاخرى بذلك لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا لقال أصحاب أحمد والشافعى ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعى للنسب رجلا كان أو امرأة قال أصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال ما أحسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان أولى من القرعة فان القرعة انما يصار اليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح أحدهما على الآخر فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث او نكول خصمه عن اليمين او موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حامل الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا على رأسه اخرى ونظائر ذلك كما قدم ذلك كله على القرعة ومن ترجم ابى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل ليعتبر بها فى الاحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم ايمان مدعى القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكل عن الالتعان فالشافعى ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ونكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر وان اولياء الميت اذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ماحلفا عليه وهذا لوث فى الاموال وهذا نظير اللوث فى الدماء واولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف لذلك ولم يتبين انه اشتراه من غيره جاز له ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التى تكشف الامر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة ان فلانا قتله سواء بل امر الاموال اسهل واخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والاحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وليس مع من ادعى نسخ مادل عليه القرآن من ذلك حجة اصلا فان هذا الحكم فى سورة المائدة وهى فى آخر مانزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابى موسى الاشعرى واقره الصحابة

ومن هذا ايضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينه قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه كان هاربا موليا فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتأسى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له وعدم انكاره لا فى مجرد حكايته فانه إذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم فى الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجئ منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفوا فيها وكان يكتفى بخارص واحد ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رءوس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى أن القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى أن لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه فلما كان فى زمن عمر ذهب عبدالله ابنه إلى ماله بخيبر فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده فاجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

﴿فصل﴾ وأما هديه فى عقد الذمة وأخذ الجزية فانه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول براءة فى السنة الثانية من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى وبعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليها الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية وان أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الارض ماشاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك لأن العقد كان قديما بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالا فى الارض بالشطر فلم يطالبهم بشىء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما أجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن اقرارهم فى أرض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزيه وفيه شهادة على بن أبى طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى ألقى الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه . منها أن فيها شهادة سعد بن معاذ وسعد توفى قبل خيبر . ومنها أن فى الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام . ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر وهذا محال فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر وإنما هى من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها . ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل

العلم على اختلاف أصنافهم فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ولا أحد من أهل الحديث والسنة ولا أحد من أهل الفقه والافتاء ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهروه فى زمان السلف لعلمهم أنهم ان زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استرقوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كاشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

﴿ فصل ﴾ فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعى رحمه الله وأحمد فى إحدى روايتيه والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله فى الرواية الاخرى وأصحاب القول الثانى يقولون انما يأخذها من مشركى العرب لانها انما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الابعدين ومن تأمل السير وأيام الاسلام علم أن الامر كذلك فلا تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار بل عباد النار أعداء ابراهيم الخليل فاذا أخذت منهم الجزية فاخذها من عباد الاصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فايتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الاسلام أو الجزية أو يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدى العجم اليكم بها الجزية قالوا ما هى قال لا اله الا الله .

﴿ فصل ﴾ ولما كان فى مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح أهل نجران من النصارى على الفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدة أو عذرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطا عليهم ولما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافرى وهى ثيابا تكون باليمن وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله فى الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العرب أمة ليس لها فى الاصل كتاب وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى

لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر اباءهم ولامتى دخلوا فى دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذى دل عليه وقد ثبت فى السير والمغازى أن من الانصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى وأراد آباؤهم اكراههم على الاسلام فأنزل الله تعالى لااكراه فى الدين وفى قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لاتؤخذ من صبى ولاامرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبدالرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى الأموال أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أوحالمة زاد أبو عبيد عبدا أوأمة دينارا أو قيمته من المعافرى فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لايصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبى صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لآبائهم .

﴿ فصل ﴾ فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقى الله عز وجل أول ماأوحى اليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذى خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ فى نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه ياأيها المدثر قم فأنذر فنبأه بقوله اقرأ وأرسله بيا أيها المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته الاقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولاجزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له فى الهجرة وأذن له فى القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به مااستقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذاليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فأمر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يدخلوا فى الاسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أوكان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهى الأشهر الاربعة المذكورة فى قوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر وهى الحرم المذكورة فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فالحرم ههنا هى أشهر التسيير أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذى الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هى الاربعة المذكورة فى قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم فان تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين فى هذه الاربعة فان هذا لايمكن لأنها غير متوالية وهو انما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد

انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفى بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب وأما سيرته فى المنافقين فانه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى ان يصلى عليهم وان يقوم على قبورهم وأخبر انه ان استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين .

﴿ فصل ﴾ وأما سيرته فى أوليائه وحزبه فأمره ان يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وأن لا تعدو عيناه عنهم وامر ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم فى الأمر وان يصلى عليهم وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وأمر ان يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم وان يكونوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيهم وأمر فى دفع عدوه من شياطين الانس بأن يدفع بالتى هى احسن فيقابل اساءة من أساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة وأخبره انه ان فعل ذلك عاد عدوه كانه ولى حميم وامر فى دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع لهم هذين الامرين فى ثلاثة مواضع من القرآن فى سورة الاعراف والمؤمنين وسورة حم السجدة فقال فى سورة الاعراف خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك من الشياطين نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض عنهم وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه وجمع له فى هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولى الامر له مع الرعية ثلاثة أحوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وامر يأمرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم فى حقه فأمر بأن يأخذ من الحق الذى عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذى لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة وأمر ان يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون ان يقابله بمثله فبذلك يكتفى شرهم وقال تعالى فى سورة المؤمنين قل رب اما ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وانا على ان نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتى هى احسن السيئة نحن اعلم بما يصفون وقل رب انى أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون وقال تعالى فى سورة حم السجدة ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فهذه سيرته مع اهل الأرض انسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم .

﴿ فصل فى سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار ﴾

وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب فى شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء أبيض وكان حامله أبا مرثد كناز ابن الحصين الغنوى حليف حمزة وبعثه فى ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلثمائة رجل

فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال قمثى مجدى بن عمرو الجهنى وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا .

﴿ فصل ﴾ ثم بعث عبيد بن الحرث بن عبدالمطلب فى السرية الى بطن رابغ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة وعقد له لواء أبيض وحمله مسطح بن أثاثة بن عبدالمطلب بن عبد مناف وكان فى ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصارى فلقى أبا سفيان بن حرب وهو فى مائتين على بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة وكان بينهم الرمى ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا اللقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن أبى وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن أبى جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة .

﴿ فصل ﴾ ثم بعث سعد بن أبى وقاص الى الخرار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر وعقد له لواء أبيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عيراً لقريش وعهد اليه أن لا يجاوزوا الخرار فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس .

﴿ فصل ﴾ ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهى أول غزوة غزاها بنفسه وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبدالمطلب وكان أبيض واستخلف على المدينه سعد بن عبادة وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم يلق كيدا وفى هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمرى وكان سيد بنى ضمرة فى زمانه على أن لا يغزو بنى ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة .

﴿ فصل ﴾ ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط فى شهر ربيع الاول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن أبى وقاص وكان أبيض واستخلف على المدينه سعد بن معاذ وخرج فى مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف الجمحى ومائة رجل من قريش وألفا وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلى طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد فلم يلق كيدا فرجع .

﴿ فصل ﴾ ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهرى وحمل لواءه على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكان أبيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة .

﴿ فصل ﴾ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة ابن عبدالمطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبدالاسد المخزومى وخرج فى خمسين ومائة ويقال فى مائتين من المهاجرين ولم يكره أحدا على الخروج وخرجوا على ثلاثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عيراً لقريش ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهى بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بأيام وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام وهى التى وعده الله اياه والمقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده

وفى هذه الغزوة وادع بنى مدلج وحلفاءهم من بنى ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفى هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أبا تراب وليس كما قال فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كناه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال أين ابن عمك قالت خرج مغاضبا فجاء الى المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس أبا تراب اجلس أبا تراب وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب .

﴿ فصل ﴾ ثم بعث عبدالله بن جحش الاسدى الى نخلة فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة فى اثنى عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة يرصدون عيرا لقريش وفى هذه السرية سمى عبدالله بن جحش أمير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم فقال سمعا وطاعة وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لايستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع وأما أنا فناهض فنهضوا كلهم فلما كان فى أثناء الطريق أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه وبعد عبدالله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمى وعثمان بن نوفل ابنا عبدالله ابن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على ملاقاتهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمى فقتله وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين فعزلوا من ذلك الخمس وهو أول خمس كان فى الاسلام وأول قتيل فى الاسلام وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مافعلوه واشتد تعنيف قريش وانكارهم ذلك وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا فقالوا قد أحل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل يقول سبحانه هذا الذى أنكرتموه عليهم وان كان كبيرا فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم أهله منه والشرك الذى أنتم عليه والفتنة التى حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويدل عليه قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين أى لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم الا أن تبرؤا منه وأنكروه وحقيقته انها الشرك الذى يدعوا صاحبه اليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومر مصير أمرها كقوله ذوقوا ما كنتم تكسبون وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ أعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتتنوا عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين وأما الفتنة التى يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وكذلك فتنا بعضهم ببعض وقول موسى ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء فتلك بمعنى آخر وهى بمعنى الامتحان والاختيار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر والفتنة التى يوقعها بين أهل الاسلام

كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاية وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر وهى الفتنة التى قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى وأحاديث الفتنه التى أمر رسول الله صلى الله علية وسلم فيها باعتزال الطائفتين هى هذه الفتنة وقد تأتى الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لى فى القعود ولا تفتنى بتعرضى لبنات الاصفر فانى لاأصبر عنهن قال تعالى ألا فى الفتنة سقطوا أى وقعو فى فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الأصفر والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه واعدئه بالعدل والانصاف ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الاثم بالقتال فى الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير وأن ماعليه أعداؤه المشركون اكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين فى قتالهم ذلك أومقصرين نوع تقصير يغفر الله لهم فى جنب مافعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ماعند الله فهم كما قيل

واذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدوجاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن

﴿ فصل ﴾ ولما كان فى شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

﴿ فصل ﴾ فلما كان فى رمضان من هذه السنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبى سفيان وهى العير التى خرجوا فى طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها أموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وأمر من كان ظهره حاضرا بالنهوض فلم يحتفل لها احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا فى ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الافرسان فرس للزبير العوام وفرس للمقدادبن الأسود الكندى وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثه على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ومرثد أبى مرثد الغنوى يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم فلما كان بالروحاء ردأبا لبابه بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى على بن أبى طالب والاخرى التى للانصار الى سعد ابن معاذ وجعل على الساقة قيس بن أبى صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسيس بن عمر الجهنى وعدى بن الرعياء الى بدر يتجسسان أخبار العير وأما أبوسفيان فانه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستأجر ضمضم بن عمر والغفارى الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه وبلغ الصريخ أهل مكة فنهضوا مسرعين وأوعبوا فى الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابى لهب فانه عوض عنه رجلا كان له عليه دين وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش الا بنى عدى فلم يخرج معهم منهم أحد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده وتحاد رسوله وجاؤا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمى

والعير التى كانت معه لجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم فى المعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلمو ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار أنه يعنيهم فبادر سعد ابن معاذ فقال يارسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على أن يمنعوه من الاحمر والاسود فى ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ماعندهم فقال له سعد لعلك تخشى أن تكون الانصار ترى حقا عليها أن لاتنصرك الا فى ديارهم وانى أقول عن الانصار وأجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من أموالنا ماشئت وأعطنا ماشئت وما أخذت منا كان أحب الينا مما تركت وما أمرت فيه من أمر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن من خلفك فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من أصحابه وقال سيروا وأبشروا فان الله قد وعدنى احدى الطائفتين وانى قد رأيت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض أبوسفيان ولحق بساحل البحر ولما رأى أنه قد نجى وأحرز العير كتب الى قريش أن ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع فقال ابوجهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك واشار الاخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنوزهرة فلم يشهد بدرا زهرى فاغتطبت بنوزهرة بعد برأى الاخنس فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأوادت بنوهاشم الرجوع فاشتد عليهم ابوجهل وقال لاتفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا وسار رسول الله صلى الله عليه حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر فقال اشيروا على فى المنزل فقال الحباب ابن المنذر يارسول الله انا عالم بها وبقلبها ان رايت ان نسير الى قلب قد عرفناها فهى كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم اليها ونغور ماسواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فسألهما أصحابه لمن انتما فقالوا نحن سقاة لقريش فكره ذلك اصحابه وودوا لو كانا لعير ابى سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اخبرانى اين قريش قالا وراء هذا الكثيب فقال كم القوم فقالا لاعلم لنا فقال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم مابين تسعمائة الى الألف وانزل الله عز وجل فى تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به واذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرمل وثبت الاقدام ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ماعداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض وبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى فى موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى أحد منهم موضع إشارته فلما طلع المشركون وترا آى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال اللهم أنجز لى ماوعدتنى اللهم إنى أنشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يارسول الله أبشر فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ماوعدك واستنصر المسلمون

الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا اليه فأوحى الله الى ملائكته انى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب وأوحى الله الى رسوله انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين قرىء بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضا ارسالا لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر أنه أمدهم بألف وفى سورة آل عمران قال إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف فى هذا الامداد الذى بثلاثة آلاف والذى بالخمسة على قولين . أحدهما أنه كان يوم أحد وكان امدادا معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة . والثانى انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الأخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا إلى أن قال وما جعله الله أى هذا الامداد إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد أحسن موقعا وأقوى لنفوسهم وأسر لها من أن يأتى مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الأولى القصة فى سياق أحد وانما أدخل ذكر بدر اعتراضا فى أثنائها فانه سبحانه قال وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمته عليهم لما نصرهم ببدر وهم أذلة ثم عاد الى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم أنهم ان صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والامداد الذى ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بألف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة فى سورة آل عمران هى قصة أحد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة فى سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق فى آل عمران غير السياق فى الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم أحد وهذا يستلزم أن يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم أحد والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع شجرة هنالك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية فلما أصبحوا أقبلت قريش فى كتائبها واصطف الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة فى قريش أن يرجعوا ولا يقاتلوا فأبى ذلك أبو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دم أخيه عمرو فكشف عن استه وصرخ وقال واعمراه فحمى القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وأبو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ فى قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة وأخوه شيبة إبنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلاثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من أنتم فقالوا من الانصار قالوا أكفاء كرام وإنما نريد بنى عمنا فبرز اليهم على وعبيدة بن الحرث وحمزة فقتل على قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر على وحمزة

على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمتا حتى مات بالصفراء وكان على يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية ثم حمى الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال نغض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فأغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ابشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وأنزل الله جنده وأيد رسوله والمؤمنين ومنحهم أكتاف المشركين أسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين .

﴿ فصل ﴾ ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب فتبدى لهم إبليس فى صورة سراقة ابن مالك المدلجى وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم من أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه فخرجوا والشيطان جارلهم لا يفارقهم فلما بعثوا للقتال ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على عقبيه فقالوا الى أين يا سراقة ألم تكن قلت انك جارلنا لا تفارقنا فقال إنى أرى مالا ترون إنى أخاف الله والله شديد العقاب وصدق فى قوله انى أرى مالا ترون وكذب فى قوله انى أخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم وهذا اظهر ولما رأى المنافقون ومن فى قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هى بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفا فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه ولما دنا العدو وتواجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل من تمراتى هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان أول قتيل وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب فى أعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد واثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع ومعنى الآية أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمى ونفى عنه الايصال الذى لم يحصل برميه فالرمى يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل أعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك أمامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال أبو داود المازنى انى لأتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفى فعرفت أنه قد قتله غيرى وجاء رجل من الانصار بالعباس بن عبد المطلب أسير فقال العباس ان هذا والله ما أسرنى لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق وما رآه فى القوم فقال الانصارى أنا أسرته يا رسول الله فقال اسكت فقد أيدك الله بملك كريم وأسر من بنى عبد المطلب ثلاثة العباس وعقيل ونوفل بن الحرث وذكر الطبرانى

فى معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال لما رأى ابليس مايفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل اليه فتشبث به الحرث بن هشام وهو يظنه سراقة بن مالك فوكز فى صدر الحرث فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر ورفع يديه وقال اللهم انى أسألك نظرتك اياى وخاف أن يخلص اليه القتل فاقبل أبو جهل بن هشام فقال يامعشر الناس لايهزمنكم خذ لان سراقة اياكم فانه كان على ميعاد من محمد ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فو اللات والعزى لانرجع حتى نقرنهم بالحبال ولا ألفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم أخذا حتى تعرفهم بسوء صنيعهم واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم فقال اللهم أقطعنا للرحم وأتانا بمالا نعرفه فاحنه الغداة اللهم أينا كان أحب اليك وأرضى عندك فانصره اليوم فأنزل الله عز وجل ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغنى عنكم فئتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العريش متوشحا بالسيف فى ناس من الانصار رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تكره مايصنع الناس قال أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ماصنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد وأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال الله ولرسوله وهل أخزاك الله ياعدو الله فقال وهل فوق رجل قتله قومه فقتله عبد الله ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذى لااله الاهو فرددها ثلاثة ثم قال الله أكبر الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق أرنيه فانطلقنا فأريته أياه فقال هذا فرعون هذه الأمة وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر أمية ابن خلف لانجوت ان نجا ثم استوخى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له أمية قبل ذلك من الرجل المعلم فى صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذاك الذى فعل بنا الافاعيل وكان مع عبد الرحمن أدراع قد استلبها فلما رآه أمية قال له أنا خير لك من هذه الادراع فألقاها وأخذه فلما قتله الانصار كان يقول يرحم الله بلالا فجعنى بادراعى وبأسيرى وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما أخذه عكاشة وهزه عاد فى يده سيفا طويلا شديدا أبيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل فى الردة أيام أبى بكر ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج فى السلاح لايرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه فى عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان الجهد أن ينزعها وقد انثنى طرفاها فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه فلما قبض أبو بكر سأله اياها عمر فأعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فأعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل على فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت بسهم يوم بدر ففقئت عينى فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لى فما آذانى منها شىء فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة أنتم التى كنتم لنبيكم كذبتونى وصدقنى الناس وخذلتمونى ونصرنى الناس وأخرجتمونى وآوانى الناس ثم أمر بهم فسحبوا الى قليب

من قليب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال ياعتبة بن ربيعة وياشيبة بن ربيعة ويافلان ويافلان هل وجدتم ماوعد ربكم حقا فانى وجدت ماوعدنى ربى حقا فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قدجيفوا فقال والذى نفسى بيده ماأنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لايستطيعون الجواب ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلاثا وكان اذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ثم ارتحل مؤيداً منصوراً قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحرث بن كلدة ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن أبى معيط ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قدخافه كل عدو له بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من أهل المدينه وحينئذ دخل عبدالله بن أبى المنافق وأصحابه فى الاسلام ظاهراً وجملة من حضر بدرا من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلا من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس أحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وانما قل عدد الاوس عن الخروج وان كانوا أشد منهم وأقوى شوكة وأصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت فى عوالى المدينة وجاء النفير بغتة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لايتبعنا الا من كان ظهره حاضرا فاستأذنه رجال ظهورهم كانت فى علو المدينة أن يستأنى بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء ولا أعدوا له عدة ولا تأهبوا له أهبة ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنان من الاوس وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والاسارى فى شوال .

﴿ فصل ﴾ ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام الى غزو بنى سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن أم مكتوم فبلغ مايقال له الكدر فأقام عليه ثلاثا ثم انصرف ولم يلق كيدا .

﴿ فصل ﴾ ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر أبو سفيان أن لايمس رأسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فى مائتى راكب حتى أتى العريض فى طواف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودى فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما أصبح قطع أصوارا من النخل وقتل رجلا من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا وندر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فى طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته أبو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من أزوادهم يتخففون به فأخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين .

﴿ فصل ﴾ فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذى الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام هناك صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا .

﴿ فصل ﴾ فأقام فى المدينة ربيعا الأول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينه ابن أم مكتوم فبلغ نجران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فأقام هناك ربيعا الآخر وجمادى الأولى ثم انصرف الى المدينة .

﴿ فصل ﴾ ثم غزا بنى قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبدالله بن أبى وألح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبدالله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا

﴿ فصل ﴾ فى قتل كعب بن الأشرف وكان رجلا من اليهود وأمه من بنى النضير وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب فى أشعاره بنساء الصحابة فلما كان وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة واسمه سلكان ابن سلامة وهو أخو كعب من الرضاع والحرث بن أوس وأبو عبس بن جبر وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه فى ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه ضيق حاله فكلمه أن يبيعه وأصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فأجابهم الى ذلك ورجع سلكان فأخبرهم فأتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فرضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن سلمة مغولا كان معه فى بيته فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة أفزعت من حوله وأوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلى وجرح الحرث بن أوس ببعض سيوف أصحابه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرى فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله .

﴿ فصل فى غزوة أحد ﴾

ولما قتل الله اشراف قريش ببدر وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم وجاء كما ذكرنا الى أطراف المدينه فى غزوة السويق ولم ينل ما فى نفسه أخذ يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا ليحاموا عنهن ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له عينين وذلك فى شوال من السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أيخرج اليهم أم يمكث فى المدينة وكان رأيه أن لايخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن ابى وكان هو الرأى فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه فى ذلك وأشار عبد الله بن أبى بالمقام فى المدينة وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فألح أولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يا رسول الله أن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى اذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف من الصحابة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقى فى المدينة وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة رأى أن فى سيفه ثلمة ورأى أن بقرا تذبح وأنه أدخل يده فى درع حصينة فتأول الثلمة فى سيفه برجل يصاب من أهل بيته وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انعزل عبد الله بن أبى بنحو ثلث العسكر وقال نخالفنى وتسمع من غيرى فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى وسلك حرة بنى حارثة وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الأنصار حتى سلك فى خائط لبعض المنافقين وكان أعمى فقام يحثو التراب فى وجوه المسلمين ويقول لا أحل لك أن تدخل فى حائطى ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لاتقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى نزل الشعب من أحد فى عدوة الوادى وجعل ظهره إلى أحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم فلما أصبح يوم السبت تعنى للقتال وهو فى سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله ابن جبير وأمره أصحابه أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه ولو رأى الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ وأعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشبان يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان منهم عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد ابن ظهير والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابة بن أوس وعمرو بن حزام وأجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما أجاز من أجاز لاطاقته ورد من رد لعدم طاقته ولا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك قالوا وفى بعض ألفاظ حديث ابن عمر فلما رآنى مطيقا أجازنى وتعبت قريش للقتال وهم فى ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى أبى دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق واسمه عبد بن عمرو بن صيفى وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان رأس الأوس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضهم على قتاله ووعدهم بأن قومه اذا رأوه أطاعوه ومالوا معه فكان أول من لقى المسلمين فنادى قومه وتعرف اليهم فقالوا له لا أنعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد أصاب قومى بعدى شرا ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار المسلمين يومئذ أمت أمت وأبلى يومئذ أبو دجانة الانصارى وطلحة بن عبيد الله وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والنضر بن أنس وسعد بن الربيع وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة الغنيمة فذكرهم أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا فى طلب الغنيمة وأخلوا الثغر وكر فرسان من المشركين فوجدا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط فى حفره من الحفر التى كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فأخذ على بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذى تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة بن أبى وقاص وقيل ان عبد الله ابن شهاب الزهرى عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو الذى شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء الى على بن أبى طالب وشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه فانتزعهما ابو عبيدة الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما فى وجهه وامتص مالك ابن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهضهم عنه وترس عليه ابو دجانة بظهره عليه والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك وأصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت أصح عينيه وأحسنهما وصرخ الشيطان بأعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك فى قلوب كثير

من المسلمين وفرأ كثرهم وكان أمر الله قدرا مقدورا ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد القوا بأيديهم فقال ما تنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بالحياء بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس ولقى سعد بن معاذ فقال ياسعد انى لاجد ريح الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح بأعلى صوته يامعشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بيده ان اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذى نزل فيه وفيهم ابو بكر وعمر وعلى والحرث بن الصمة الانصارى وغيرهم فلما امتدوا الى الجبل ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ابن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة فطعنه بها فجاءت فى ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله مابك من بأس فقال والله لو كان مابى بأهل المجاز لماتوا أجمعين وكان يعلف فرسه بمكة ويقول اقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله انا قاتله فأيقن انه مقتول من ذلك الجرح فمات منه فى طريقه بسرف مرجعه الى مكة وجاء على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل عنه الدم فوجده أجنأ فرده فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها رحانت الصلاة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسل وهو حنظلة بن أبى عامر على ابى سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امراته فقام من فوره الى الجهاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شأنه فسألوا امراته فأخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت ام عمارة وهى نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن ثابت المعروف بالاصيرم من بنى عبد الاشهل يأبى الاسلام فلما كان يوم احد قذف الله الاسلام فى قلبه للحسنى التى سبقت له منه فاسلم واخذ سيفه ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم احد بأمره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل فى القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ماجاء به لقد تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذى جاء بك أحدب على قومك أم رغبة فى الاسلام فقال بل رغبة فى الاسلام آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ماترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو من أهل الجنة قال أبو هريرة لم يصل لله صلاة قط ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى أفيكم محمد فلم يجيبوه فقال أفيكم ابن أبى قحافة فلم يجيبوه فقال أفيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسأل الا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه أن قال ياعدو الله ان الذين ذكرتهم أحياء وقد أبقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى ثم قال أعل هبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال ألا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته

وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وأنه لا يغلب ونحن حزبه وجنده ولم يأمرهم باجابته حين قال أفيكم محمد أفيكم ابن أبي قحافة أفيكم عمر بل لقد روى أنه نهاهم عن اجابته وقال لا تجيبوه لأن كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لأصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم حمى عمر ابن الخطاب واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد أبقى الله لهم ما يسوءهم منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد أصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى في كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب أولى عليه وأحسن وذكره ثانيا أحسن وأيضا فان في ترك اجابته حين سأل عنهم اهانة له وتصغيرا لشأنه فلما منته نفسه موتهم وظن أنهم قد قتلوا وحصل له من الكبر بذلك والأشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقير واذلال ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه انما نهى عن اجابته حين سأل أفيكم محمد أفيكم فلان أفيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال أما هؤلاء فقد قتلوا وبكل احال فلا احسن من ترك اجابته اولا ولا احسن من اجابته ثانيا ثم قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم أحد فانكر ذلك عليه فقال بيني وبين من أنكر كتاب الله ان الله يقول ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس والحس القتل ولقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وذكر الحديث وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزاة بدر وأحد والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عني وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عني فله الجنة وهو رفيقي في الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب أصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع أصحابنا على الفاعلية ووجه النصب أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اى ما أنصفت قريش الأنصار ووجه الرفع ان يكون المراد بالأصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفردوه في النفر القليل فقتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه وفي صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر الصديق لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أول من فاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك أبي وأمي كن طلحة فداك أبي وأمي فلم أنشب ان أدركني عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كانه طير حتى لحقني فدفعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا أبا بكر الا

تركتنى قال فأخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضضه كراهة ان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية ابى عبيدة قال ابو بكر ثم ذهب لآخذ الآخر فقال ابو عبيدة نشدتكم بالله ياأبا بكر الاتركتنى قال فأخذه فجعل ينضضه حتى استله فندرت ثنية ابى عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة وفى مغازى الاموى ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجبنهم يقول اردده فقال كيف أجبنهم وحدى فقال ذلك ثلاثا فأخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم أخذت سهمى أعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم أخذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته فى كنانتى فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفى الصحيحين عن أبى حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى كانت فاطمة ابنته تغسله وعلى ابن أبى طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفى الصحيح انه كسرت رباعيته وشج فى رأسه وجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء أو يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولما انهزم الناس لم ينهزم انس بن النضر وقال اللهم انى اعتـــذر اليك بما صنع هؤلاء يعنى المسلمين وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال أين ياأبا عمر فقال أنس واهاالريح الجنة ياسعد انى أجده دون أحد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه وبه بضع وثمانون مابين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم فصرخ فيهم ابليس أى عباد الله أخراكم الله فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة الى أبيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال أى عباد الله أبى فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فزاد ذلك حذيفة خيرا عند النبى صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع فقال لى ان رأيته فاقرأه منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت أطوف بين القتلى فأتيته وهو بآخر رمق وفيه سبعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ياسعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرنى كيف تجدك فقال وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يارسول الله أجد ريح الجنة وقل لقومى الانصار لاعذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار وهو يتشحط فى دمه فقال يافلان أشعرت أن محمدا قد قتل فقال الانصارى ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقال عبد الله بن عمرو ابن حرام رأيت فى النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لى أنت قادم علينا فى أيام فقلت وأين أنت فقال فى الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له ألم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم أحييت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هـــذه الشهادة ياأبا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد أخطأتنى وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابنى فى الخروج فخرج فصبه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابنى فى النوم فى أحسن صورة يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها يقول الحق

بنا ترافقنا فى الجنة فقد وجدت ماوعدنى ربى حقا وقد والله يارسول الله أصبحت مشتاقا الى مرافقته فى الجنة وقد كبرت سنى ورق عظمى وأحببت لقاء ربى فادع الله يارسول الله أن يرزقنى الشهادة ومرافقة سعد فى الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل بأحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش فى ذلك اليوم اللهم انى أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلونى ثم يبقروا بطنى ويجدعوا أنفى وأذنى ثم تسألنى فيم ذلك فأقول فيك وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى أحد أراد أن يتوجه معه فقال له بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان بنى هؤلاء يمنعونى ان أخرج معك ووالله انى لأرجو أن أستشهد فاطأ بعرجتى هذه فى الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا وانتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين والأنصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل وأقبل أبى بن خلف عدو الله وهو متقنع فى الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب ابن عمير فقتل مصعب وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبى بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خور الثور فقالوا ما أجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أقتله ان شاء الله تعالى فمات برابغ قال ابن عمر انى لأسير ببطن رابغ بعد الهوى من الليل إذ نار تأجج لى فيممتها وإذا رجل يخرج منها فى سلسلة يجتذبها يصيح العطش وإذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبى بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت الى النبل يأتى من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ دلونى على محمد لا نجوت إن نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه مامعه أحد ثم جاوزه فعاتبه فى ذلك صفوان فقال والله مارأيته أحلف بالله انه منا ممنوع فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص مالك أبو أبى سعيد الخدرى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجه قال والله لا أمجه أبدا ثم أدبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهرى وعاصم بن عمر ومحمد ابن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال الى آخر القصة .

﴿ فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه ﴾

منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان من لبس لأمته وشرع فى أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم فى ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم أحد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر فى بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم إذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة فى الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس فى العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره ومنها أن الامام اذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته ومنها جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقنى من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلنى فيك ويسلبنى ثم يجدع أنفى وأذنى فاذا لقيتك فقلت ياعبد الله بن جحش فيم جدعت قلت فيك يارب ومنها أن المسلم اذا قتل نفسه فهو من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قزمان الذى أبلى يوم أحد بلاء شديدا فلما اشتد به الجراح تحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من أهل النار ومنها أن السنة فى الشهيد أن لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن فى غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه إلا أن يسلبها فيكفن فى غيرها ومنها أنه إذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر ومنها أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا أنا فى النظارة إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا وجاء رجل ينادى ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما فى القتلى حيث قتلا فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان اذ جاءنى رجل فقال يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فهدا فخرج طائفة منه قال فأتيته فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء قال فراريته فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ويقول أيهم أكثر أخذا فى القرآن فاذا أشاروا الى رجل قدمه فى اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح فى قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ويد عبد الله ابن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فأميطت يده عن جراحته فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت أبى فى حفرته حين حفر عليه كأنه نائم وما تغير من حاله قليل ولا كثير قيل له أفرأيت أكفانه فقال انما دفن فى نمرة خمربها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هى وعلى رجليه الحرمل على هيأته وبين ذلك ستة وأربعون سنة وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والاولوية أو على وجه الوجوب على قولين الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه الله والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلا آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقروا عن بطنه واستخرجوا كبده فلذلك كفن فى كفن آخر وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ومنها أن شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه فى مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج

يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قيل أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت توديعا منه لهم لا انها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على القبر أو يصلى عليه الى شهر ومنها أن من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج اليه وان لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج ومنها أن المسلمين اذا قتلوا واحداً منهم فى الجهاد يظنونه كافرا فعلى الامام ديته من بيت المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدى اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفة من أخذ الدية وتصدق بها على المسلمين

﴿ فصل فى ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أحد ﴾

وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى أمهاتها وأصولها فى سوره آل عمران حيث افتتح القصة بقوله وإذا غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال إلى تمام ستين آية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وأن الذى أصابهم انما هو بشؤم ذلك كما قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرا ويقظة وتحرزا من أسباب الخذلان ومنها أن حكمة الله وسنته فى رسله وأتباعهم جرت بأن يدالوا مرة ويدال عليهم أخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها أن هذا من اعلام الرسل كما قال هرقل لأبى سفيان هل قاتلتموه قال نعم كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال ندال عليه ويدال علينا الأخرى قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم فى الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤسهم فى هذه الغزوه وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهر مخبآتهم وعادتلويحهم صريحا وانقسم الناس الى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المؤمنون أن لهم عدوا فى نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء أى ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الايمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم متميزون فى علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة وقوله ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فحظكم أنتم وسعادتكم فى الايمان بالغيب الذى يطلع عليه رسله فان آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الأجر والكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه فى السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم فاذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائما وأظفرهم بعدوهم فى كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر

لاعدائهم أبدا لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته إنه بهم خبير بصير ومنها أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وقال ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده ويجبره وينصره كسره أولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التى توصلهم اليها من ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم اليها ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ويقطع العروق المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلبته الأدواء حتى يكون فيها هلاكه ومنها أن الشهادة عنده من أعلا مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقدير الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها أن الله سبحانه اذا أراد أن يهلك اعداءه ويمحقهم قيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم فى اذى اوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم فيتمحص بذلك اولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك اولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك اعداؤه من اسباب محقهم وهلاكهم وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم واحياء عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التى اقتضت ادالة الكفار عليهم فقال ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فقد استويتم فى القرح والالم وتباينتم فى الرجاء والثواب كما قال ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم فقد اصابهم ذلك فى سبيل الشيطان وانتم اصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين اوليائه واعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة اخرى وهى ان يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم على رؤية ومشاهدة بعد ان كانوا معدومين فى غيبه وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا فى الحسن ثم ذكر حكمة اخرى وهى اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد اعد لهم اعلى المنازل وافضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد ان ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهته وبغضه للمنافقين الذين اتخذلوا عن نبيه يوم احد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لم يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين فى ذلك اليوم وما اعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها اولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة اخرى فيما اصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وايضا فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان

تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر انه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة اخرى وهى محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد فى سبيله والصبر على اذى اعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اى ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه مجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لاعلى مجرد العلم فان الله لايجزى العبد على مجرد علمه فيه دون ان يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من امر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون قال ابن عباس ولما اخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا فى الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فاراهم الله ذلك يوم احد وسببه لهم فلم يلبثوا ان انهزموا إلا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون ومنها ان وقعة احد كانت مقدمة وارهاصا بين يدى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او قتل بل الواجب له عليهم ان يثبتوا على دينه وتوحيده وان يموتوا عليه او يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حى لايموت فلو مات محمد او قتل لاينبغى لهم ان يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم اليهم ليخلد لاهو ولاهم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لابد منه سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقى ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أوقتلوا فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلا لابد أن تستوفيه ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا واحدا وان تنوعت أسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق فى الجنة وفريق فى السعير ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون فما وهن من بقى منهم لما أصابهم فى سبيله وماضعفوا وما استكانوا وماوهنوا عند القتل ولاضعفوا ولااستكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والأقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين أذلة بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم فقال وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لما علم القوم أن العدو انما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان انما يستزلهم ويهزمهم بها وانها نوعان تقصير فى حق أو تجاوز لحد وأن النصر منوط بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم وأنه ان لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضى وهو مقام التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام إزالة المانع من النصرة وهو الذنوب والاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وأخبر أنهم ان أطاعوهم خسروا الدنيا والاخرة وفى ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ثم

أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم أخبر أنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الرعب الذى يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم فانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب مافى قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالشرك بالله أشد شىء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح والمشرك له الخوف والضلال والشقاء ثم أخبرهم انه صدقهم وعده فى النصرة على عدوه وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن اخلوا عن الطاعة وفارقهم مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من نالوه فقال لولا عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين أى جادين فى الهرب والذهاب فى الأرض أو صاعدين فى الجبل لايلوون على أحد من نبيهم ولا أصحابهم والرسول يدعوهم فى أخراهم الى عباد الله أنا رسول الله فاثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه وأسلمتموه الى عدوه فالغم الذى حصل لكم الغم الذى جزاء على أوقعتموه بنبيه والقول الأول أظهر لوجوه. أحدها أن قوله لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا ما أصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو أن ينسيهم الحزن على مافاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهو انما يحصل بالغم الذى يعقبه غم آخر . الثانى انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم أعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح التى أصابتهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان . الثالث أن قوله بغم من تمام الثواب لا أنه سبب جزاء الثواب والمعنى أثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب واسلامهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم وتنازعهم فى الأمر وفشلهم وكل واحد من هذه الأمور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمرا آخر ومن لطفه بهم ورأفته ورحمته ان هذه الأمور التى صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه أسبابا أخرجها من القوة إلى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها باضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به فكانوا أشد حذرا بعدها ومعرفة بالأبواب التى دخل عليهم منها وربما صحت الأجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذى أنزل عليهم أمنا منه ورحمة والنعاس فى الحرب علامة النصرة والأمن كما انزله عليهم يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن اهمته نفسه لادينه ولا نبيه ولا اصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذى لايليق بالله بأنه سبحانه لاينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وأنه يسلمه للقتل وقد فسر بظنهم ان ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح حيث يقول ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة

السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدلهم جهنم وساءت مصيرا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى أهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل عيب وسوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية وما يليق بوعده الصادق الذى لا يخلفه ولكلمته التى سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون فمن ظن أنه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظفرهم بأعدائه ويظهرهم عليهم وأنه لا ينصر دينه وكتابه وأنه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته تأبى ذلك وتأبى أن يذل حزبه وجنده وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وأن ذلك انما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هى أحب اليه من فوتها وأن تلك الاسباب المكروهة المفضية اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا أنشأها عبثا ولا خلقها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوى بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين عن الامر والنهى ولا يرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب فى دار يجازى فيها المحسن باحسانه والمسىء باساءته ويتبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان أعداءه كاذبون فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذى عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال أمره وابتغاء مرضاته بلا سبب من العبد وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة فى حصوله بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التى يؤيد بها أنبياءه ورسله ويجريها على أيديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شىء حتى تعذيب من أفنى عمره فى طاعته فيخلده فى الجحيم أسفل السافلين وينعم من استنفد عمره فى عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى أعلى عليين وكلا الامرين عنده فى الحسن سواء ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقضى بقبح احدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز اليه رموزا بعيدة وأشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم فى تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتأويلات التى بالألغاز والاحاجى أشبه منها بالكشف والبيان وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به ويريحهم من الألفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذى عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم

يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى مايوهم بل يوقع فى الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وأن الهدى والحق فى كلامهم وعباراتهم وأما كلام الله فانما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من أسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به أن يكون فى ملكه مالا يشاء ولا يقدر على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه كان معطلا من الأزل الى الأبد عن أن يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد أن لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا عدد السموات والأرض ولا النجوم ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ولا يعلم شيأ من الموجودات فى الأعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لا سمع له ولا بصر ولا علم له ولا إرادة ولا كلام يقوم به وأنه لم يكلم أحدا من الخلق ولا يتكلم أبدا ولا قال ولا يقول ولا له أمر ولا نهى يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وأن نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى أسفل السافلين والى الأمكنة التى يرغب عن ذكرها وأنه أسفل كما أنه أعلى ومن قال سبحان ربى الاسفل كما قال سبحان ربى الأعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن به أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالى ولا يعادى ولا يقرب من أحد من خلقه ولا يقرب منه أحد وأن ذوات الشياطين فى القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يسوى بين المتضادين أو يفرق بين المتساويين من كل وجه أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده فى العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن خلاف ماوصف به نفسه ووصفه به رسله أو عطل حقائق ماوصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أن له ولدا أو شريكا أو أن أحدا يشفع عنده بدون اذنه أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن أنه ينال ماعنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به أنه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه خيرا منه أو من فعل لاجله شيئا لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه اذا صدقه فى الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه أن يخيبه ولا يعطيه ماسأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ماهو أهله ومن ظن به أنه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه به اذا أطاعه وسأله ذلك فى دعائه فقد ظن به خلاف ماتقتضيه حكمته وحمده وخلاف ماهو أهله ومالا يفعله ومن ظن به أنه اذا عصاه وأسخطه وأوضع فى معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا أو بشرا حيا أو ميتا يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة فى بعده من الله وفى عذابه ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطا مستقرا دائما فى حياته ومماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا أهل بيته وسلبوهم حقهم وأذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه وأعدائهم دائما من غير

جرم ولاذنب لاوليائه وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغضبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ولاينصرهم ولايديلهم بل يديل أعداءهم عليهم أبدا أو أنه لايقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولامشيئته ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعية فى حفرته تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت كما نظنه الرافضة فقد ظن بهأقبح الظن وأسوأه سواء قالوا انه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر أوأنه غير قادر على ذلك فهم قادحون فى قدرته أوفى حكمته وحمده وذلك من ظن السوء ولاريب أن الرب الذى فعل هذا بغيض الى من ظن به ذلك غير محمود عندهم وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك لكن رفواهذا الظن الفاسد بخرق أعظم منهواستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوالم يكن هذا بمشيئة الله ولاله قدرة على دفعه ونصر أوليائه فانه لايقدر على أفعال عباده ولا هى داخلة تحت قدرته فظنوابه ظن اخوانهم المحبوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وانه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه فاكثر الخلق بل كلهم الامن شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بنى آدم يعتقد أنه مبخوس الحق ناقص الحظ وأنه يستحق فوق ماأعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمنى ربى ومنعنى ماأستحقه ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل فى معرفه دقائقها وطواياها رأى ذلك فيها كامنا كمون النار فى الزناد فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما فى زناد ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ماجرى به وأنه كان ينبغى أن يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك :

فان تنج منها تنج من ذى عظيمة والا فانى لا أخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهـذا الموضع وليتب الى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل والظلم فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين الغنى الحميد الذى له الغنى التام والحمد التام والحكمة التامه المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وأفعال كذلك كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل وأسماؤه كلها حسنى .

فلا تظنن بربك ظن سوء فان الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا وكيف بظالم جان جهول
وقل يانفس مأوى كل سوء أيرجى الخير من ميت بخيل
وظن بنفسك السوأى تجدها كذاك وخيرها كالمستحيل
ومابك من تقى فيها وخير فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود ماساقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هل لنا من الامر من شىء وقولهم لوكان لنامن الامر شىء ماقتلنا ههنا فليس مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولماحسن الرد عليه بقوله قل ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم

أن الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم ويسمعون منهم لما أصابهم القتل ولكان النصر والظفر لهم فأكذبهم الله عزوجل فى هذا الظن الباطل الذى هو ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب الى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بد من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه وأن الامر لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاكذبهم لله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ماسبق به قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه السابق وماشاء الله كان ولابد شاء الناس أم أبوا ومالم يشأ لم يكن شاء الناس أم لم يشاؤوه وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكونى الذى لاسبيل الى دفعه سواء كان لكم من الامر شىء أو لم يكن لكم وانكم لو كنتم فى بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مضاجعهم ولا بد سواء كان لهم من الامر شىء أو لم يكن وهذا من أظهر الاشياء ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون أن يقع مالا يشاءه الله وأن يشاء مالا يقع .

﴿ فصل ﴾ ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير وهو ابتلاء مافى صدورهم وهو اختبار مافيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لايزداد بذلك الا ايمانا وتسليما والمنافق ومن فى قلبه مرض لابد أن يظهر مافى قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة أخرى وهو تمحيص مافى قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة مايضاد ماأودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت فى عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطه ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن يفيض لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له دائما ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والاخيف عليه من الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم وانه سبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا فكانت أعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الأعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد للعبد فى كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها ويبعث اليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لايشعر أو يشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه إنما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك وإنما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذى اصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم فقال أولما أصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شىء قدير وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله من بها عليك والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك فالأول فضله والثانى عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الآية الأولى بقوله ان الله على كل شىء قدير بعد قوله قل هو من عند أنفسكم اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وأنه عادل قادر وفى ذلك إثبات القدر والسبب فذكر السبب وأضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالأول ينفى الجبر والثانى ينفى القول بابطال القدر فهو شاكل قوله لمن شاء منكم أن يستقيم

وما تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين وفى ذكر قدرته هنا نكتة لطيفة وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الايضاح بقوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وهو الاذن الكونى القدرى لا الشرعى الدينى كقوله فى السحر وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلها وعاقبتها ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها الى الرضا بما قضاه لها فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فجمع لهم الى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضا بل هو كمال الرضا واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم سبحانه فى اثناء هذه المحنة بما هو من اعظم منته ونعمه عليهم التى قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت فى جنب هذه المنة والنعمة ولم يبق لها اثر البتة وهى منته عليهم بارسال رسول من انفسهم اليهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل إلى العلم فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له امر يسير جدا فى جنب الخير الكثير كما ينال الناس باذى المطر فى جنب ما يحصل لهم به من الخير فأعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلوا ولا يخافوا غيره واخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه فى قضائه وقدره وليتعرف اليهم بأنواع صفاته واسمائه وسلاهم بما اعطاهم مما هو اجل قدرا واعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوا من ثوابه وكرامته لينافسوهم فيه ولا يجوز عليهم فله الحمد كما هو اهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

﴿ فصل ﴾ ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة لاحراز الذرارى والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج فى آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وإن كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذى نفسى بيده لئن ارادوها لأسيرن اليهم ثم لاناجزهم فيها قال على فخرجت فى آثارهم انظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة ولما عزموا الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابوسفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم ببدر فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابوسفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو واصحابه فلما كان فى بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيأ اصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقى منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى فى الناس وندبهم الى المسير إلى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا إلا من شهد القتال فقال له عبدالله بن ابى اركب معك قال لا فاستجاب له المسلمون على ما بهم

من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعا وطاعة واستأذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله إنى أحب ان لا تشهد مشهدا إلا كنت معك وإنما خلفنى ابى على بناته فأذن لى اسير معك فاذن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد واقبل معبد بن ابى معبد الخزاعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فأمره ان يلحق بأبى سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال وما وراءك يا معبد فقال محمد واصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا فى جمع لم يخرجوا فى مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال ماتقول فقال ما ارى ان ترتحل حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال ابوسفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال فلا تفعل فانى لك ناصح فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ولقى أبوسفيان بعض المشركين يريدون المدينة فقال هل لك أن تبلغ محمدا رسالة وأوقر لك راحلتك زبيبا اذا أتيت الى مكة قال نعم قال أبلغ محمدا أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم .

﴿ فصل ﴾ وكانت وقعة أحد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طلحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث أبا سلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الأنصار والمهاجرين فاصابوا إبلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر أبو سلمة بذلك كله الى المدينة .

﴿ فصل ﴾ ولما كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهذلى قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله بن أنيس فقتله قال عبد المؤمن بن خلف وجاءه برأسه فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه آية بينى وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة أوصى ان تجعل معه فى أكفانه وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع يقين من المحرم فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل والقارة وذكروا ان فيهم اسلاما وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر فى قول ابن اسحق وقال البخارى كانوا عشرة وأمر عليهم مرثد بن أبى مرثد الغنوى وفيهم خبيب بن عدى فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدى وزيد ابن الدثنة فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فاما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم أجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى التنعيم فلما أجمعوا على صلبه قال دعونى حتى اركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا أن تقولوا أن مابى جزع لزدت ثم قال اللهم أحصهم عددا واقتلهم مددا ولا تبق منهم أحدا ثم قال :

لقد أجمع الاحزاب حولى وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم ... وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله أشكو غربتى بعد كربتى ... وماجمع الأحزاب لى عند مضجعى
فذا العرش صبرنى على ما يراد بى ... فقد بضعوا لحمى وقد يؤس مطمعى
وقد خيرونى الكفر والموت دونه ... فقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت ... وان إلى ربى إيابى ومرجعى
ولست أبالى حين أقتل مسلما ... على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

فقال له ابو سفيان أيسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى أهلك فقال لا والله مايسرنى انى فى أهلى وان محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وفى الصحيح ان خبيبا اول من سن الركعتين عند القتل وقد نقل ابو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاهما فى قصة ذكرها وكذلك صلاهما حجر ابن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من اعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا به من يحرس جثته فجاء عمرو بن أمية الضمرى فاحتمله بخدعة ليلا فذهب به فدفنه ورؤى خبيب وهو أسير يأكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن امية فقتله بأبيه واما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له اخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان .

﴿ فصل ﴾ وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة وملخصها ان ابا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يارسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال انى اخاف عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا جار لهم فبعث معه اربعين رجلا فى قول ابن اسحق وفى الصحيح انهم كانوا سبعين والذى فى الصحيح هو الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمر وأحد بنى ساعدة الملقب بالمعتق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال فزت ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لأجل جوار أبى براء فاستنفر بنى سليم فأجابته عصية ورعل وذكوان فجاؤا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب ابن زيد بن النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن أمية الضمرى والمنذر بن عقبة بن عامر فى سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمرى فلما أخبر انه من مضر جز عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ورجع عمرو بن أمية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل فى ظل شجرة وجاء رجلان من بنى كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد أصاب ثأر أصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فلما قدم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لادينهما فكان هذا سبب غزوة بنى النضير فانه خرج اليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى وطائفة من أصحابه فاجتمع اليهود وتشاوروا وقال من رجل يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث أشقاها عمرو بن حجاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وذلك فى ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على ان لهم ماحملت ابلهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل أكابرهم كحيى بن أخطب وسلام بن ابى الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام وأسلم منهم رجلان فقط ياسين بن عمرو وأبو سعد بن وهب فأحرزا أموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة لأنها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب إلا أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما وفى هذه الغزوة نزل سورة الحشر هذا الذى ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازى والسير وزعم محمد بن شهاب الزهرى

ان غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة اشهر وهذا وهم منه او غلط عليه بل الذى لاشك فيه انها كانت بعد احد والذى كانت بعد بدر بستة اشهر هى غزوة بنى قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود اربع غزوات اولها غزوة بنى قينقاع بعد بدر والثانية بنى النضير بعد احد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية .

﴿ فصل ﴾ وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء اصحاب بئر معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين مسلمين .

﴿ فصل ﴾ ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة وقيل فى المحرم يريد محارب وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة اباذر الغفارى وقيل عثمان بن عفان وخرج فى اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة فلقى جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال إلا انه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفى السنن ومسند أحمد والشافعى رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد رحمه الله وأهل السنن وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر للمشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هم أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلمت أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعرى شهد ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن ابى موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وأما أبو هريرة ففى المسند والسنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين مرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلفت الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ماذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره ولكن لاحيلة لهم فى قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لأهل المغازى والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا

بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان وصلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى مرجعه من تبوك ولكن فى إخباره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن إشعارا بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك والله اعلم وفى مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دما فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد أرصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار ابن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلى بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتنى فقال انى كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها وقال موسى ابن عقبة فى مغازيه ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد ولقد أبعد جداً إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم أن ابا سفيان قال عند انصرافه من أحد موعدكم وإيانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقبل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده فى ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه على بن أبى طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى الى بدر فأقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم أبو سفيان العام عام جدب وقد رأيت أنى أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية .

﴿ فصل فى غزوة دومة الجندل ﴾

وهى بضم الدال وأما دومة بالفتح فكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة خمس وذلك أنه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهى من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى وخرج فى الف من المسلمين ومعه دليل من بنى عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فأصاب من اصاب وهرب من هرب وجاء الخبر اهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها احدا فأقام بها اياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع فى تلك الغزوة عيينة بن حصن .

﴿ فصل فى غزوة المريسيع ﴾

وكانت فى شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن ابى ضرار سيد بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمى يعلم له ذلك فأتاهم ولقى الحرث بن ابى ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره

خبرهم فنديهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرعوا فى الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا فى غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل ابا ذر وقيل ثميلة بن عبد الله الليثى وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحرث بن ابى ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذى كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وام سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابى بكر الصديق وراية الأنصار مع سعد بن عبادة فزاموا بالمنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذرارى والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين رجل إلا واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره وهو وهم فانه لم يكن بينهم قتال وانما اغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما فى الصحيح أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبى جويرية بنت الحرث سيد القوم وقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتسبوا على طلبه فنزلت آية التيمم وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدى ماكان قال أهل الافك ماقالوا فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبى بكر ماشاء وقال لى يابنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة فى التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الأفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ونحن نشير إلى قصة الأفك وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا فى بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لأختها كانت أعارتها اياه فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه فى وقتها فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضى الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذى كان يثقلها وأيضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذى حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت فى المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون فى طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل إنا لله وإنا إليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس فى أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم وفى السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن أبى متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه فجعل يستحكى الافك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الافك فى الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لايتكلم ثم استشار أصحابه فى فراقها فاشار عليه على رضى الله عنه أن يفارقها

ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها وأن لايلتفت إلى كلام الأعداء فعلى لما رأى أن ماقيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس فاشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها وعلم من عفتها وبرائتها وحصانتها وديانتها ما هى فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لايجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الافك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من ان يبتليها بالفاحشة وهى تحت رسوله ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله فى قلبه قال كما قال أبو ايوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتأمل مافى تسبيحهم لله وتنزيههم له فى ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لايليق به أن يجعل لرسوله وخليله واكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات للخبيثين فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة . فان قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف فى امرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال سبحانك هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة . فالجواب ان هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله هذه القصة سببا وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواما ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وايمانا ولايزيد الظالمين إلا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى شهرا فى شأنها لا يوحى اليه فى ذلك شىء لتتم حكمته التى قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وابويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن ابويها والافتقار الى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وقت لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومى اليه وقد انزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد إلا الله هو الذى انزل براءتى وايضا فكان من حكمة حبس الوحى شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين اعظم استشراف إلى مايوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحى احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الأرض احوج ما كانت اليه فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطلع الله رسوله على حقيقة الحال من اول وهلة وانزل الوحى على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل اضعاف اضعافها وايضا فان الله سبحانه احب ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عنده وكرامتهم عليهم وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمناضلة عنه والرد على اعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك الثائر لرسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى والتى وميت زوجته فلم يكن يليق به ان يشهد ببرائتها مع علمه او ظنه الظن المقارب للعلم ببرائتها ولم يظن بها سوأ قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرنى فى رجل بلغنى اذاه فى اهلى والله ماعلمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا

ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فكان عنده القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة اكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه باوحى بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه ولما جاء الوحى ببرائتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبى مع أنه رأس أهل الافك فقيل لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه فى قوالب من لاينسب اليه وقيل الحد لايثبت الا بالاقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد بأنه انما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمى لايستوفى الا بمطالبته وان قيل أنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبى وقيل بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهى تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم يؤمن اثارة الفتنة فى حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبدالله ابن أبى اذاً فليس هو من أهل ذاك .

﴿ فصل ﴾ ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لاأقوم اليه ولا أحمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافراده بالحمد فى ذلك المقام وتجديده التوحيد وقوة جأشها وادلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل مايوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الادلال فوضعته موضعه والله ما كان أحبها اليه حين قالت لاأحد الا الله فانه هو الذى انزل براءتى ولله ذلك الثبات والوزانة منها وهو أحب شىء اليها ولا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادقت الرضا منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية للثبات والقوة .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه القضية أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرنى فى رجل بلغنى اذاه فى أهلى فقام سعد ابن معاذ أخو بنى عبد الاشهل قال انا أعذرك منه يارسول الله وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فان سعد بن معاذ لايختلف أحد من اهل العلم انه توفى عقيب حكمه فى بنى قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس اعلى الصحيح وحديث الافك لاشك أنه غزوة بنى المصطلق هذه وهى غزوة المريسع والجمهور وعندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف طرق الناس فى الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه البخارى وقال الواقدى كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضى اسمعيل بن اسحق اختلفوا فى ذلك والأول ان المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفى حديث الافك مايدل على خلاف ذلك ايضا لأن عائشة قالت ان القضية كانت بعد ماانزل الحجاب وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب اذ ذاك كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت أحمى سمعى وهى التى كانت تسامينى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أرباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن

عقبة وقال محمد ابن اسحق ان غزوة بنى المصطلق كانت فى سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا أنه قال عن الزهرى عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال فقام أسيد بن الحضير فقال أنا أعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه وذكر سعد ابن معاذ وهم لأن سعد بن معاذ مات أثر فتح بنى قريظة بلاشك وكانت فى آخر ذى القعد من السنة الرابعة وغزوة بنى المصطلق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان فى سنة خمس كما سيأتى .

﴿ فصل ﴾ ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرق البخارى عن أبى وائل عن مسروق قال سألت أم رومان عن حديث الافك فحدثنى قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها وقال من سره أن ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة فى حياتها وسألها للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا فأرسل الرواية عنها فظن بعض الرواة أنه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل هذا لايرد الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى صحيحة وقد قال ابراهيم الجونى وغيره ان مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وأم رومان أقدم من حدث عنه قالوا وأما حديث موتها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله فى قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته . احداهما رواية على بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . والثانية انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس يرويه البخارى فى صحيحه ويقول فيه مسروق سألت أم رومان فحدثنى وهذا يرد أن يكون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابه قد قيل ان أم رومان توفيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم .

﴿ فصل ﴾ ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرقه ان عايا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعا بريرة فسألها فقالت ماعلمت عليها الا ما يعلم الصائغ على التبر او كما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة انما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه رسلم اذ ذاك فى المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بريرة فأن تراجع زوجها فأبت أن تراجعه ياعباس ألا تعجب من بعض بريرة مغيثا وحبه لها ففى قصة الافك لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذى ذكره ان كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له على سل بريرة وانما قال فسل الجارية تصدقك فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم ييأس منها زال الاشكال والله اعلم.

﴿ فصل ﴾ وفى مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أبى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغها زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابى يعتذر ويحتلف ما قال

فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تصديق زيد فى سورة المنافقين فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم باذنه فقال ابشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذى وفى الله باذنه فقال عمر يارسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا تحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه .

﴿ فصل فى غزوة الخندق ﴾

وكان فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على أصح القولين إذ لاخلاف أن احدا كانت فى شوال سنة ثلاث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل وهو سنة أربع ثم أخلفوه لأجل جدب تلك السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا الحربه هذا قول أهل السير والمغازى وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة أربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه قال وصح انه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة وأجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن ابن عمر أخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل الى السن التى رآه فيها مطيقا وليس فى هذا ماينفى تجاوزها بسنة او نحوها . الثانى انه لعله كان يوم أحد فى أول الرابع عشرة ويوم الخندق فى آخر الخامس عشرة .

﴿ فصل ﴾ وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرافهم كسلام بن ابى الحقيق وسلام ابن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم فأجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم ابو سفيان فى اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وفزارة واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان فى حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ماقد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق أمام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة الاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم وقال ابن اسحق خرج فى سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم أحد وامر النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء والذرارى فجعلوا فى آطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم وانطلق حيى بن اخطب الى بنى قريظة قدنا من حصنهم فأبى كعب بن اسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتك بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان واسد على قادتها لحرب محمد قال كعب جئتنى والله بذل الدهر وبجهام قد اراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مع المشركين فى محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حيى انه ان لم يظفروا بمحمد ان يجىء حتى يدخل معه فى حصنه فيصيبه ماأصابه فأجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوه هل هم على عهدهم اوقد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على

اخبث مايكون وجاهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقا يخبرونه انهم قد نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين واشتد البلاء وتجهر النفاق واستأذن بعض بنى حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب الى المدينة وقالوا بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ولم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين الا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم فى السبخة بين الخندق وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو على بن أبى طالب رضى الله عنه فبارزه فقتله الله على يدى على وكان من شجعان المشركين وأبطالهم وانهزم الباقون الى اصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لاينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن والحرث بن عوف رئيسى غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعدين فى ذلك فقالا يارسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شىء تصنعه فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لايطعمون أن يأكلوا منها ثمرة الاقرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لانعطيهم الا السيف قصوب رأيهما وقال انما هو شىء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع امرا من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فكان مما هيأ من ذلك أن رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد أسلمت فمرنى بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك الى بنى قريظة وكان عشيرا لهم فى الجاهلية فدخل عليهم وهم لايعلمون باسلامه فقال يابنى قريظة انكم قد حاربتم محمدا وأن قريشا إن اصابوا فرصة انتهزوها والا استمروا الى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم قالوا فما العمل يانعيم قال لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد أشرت بالرأى ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون ودى لكم ونصحى لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وأنهم قد راسلوه انهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يولونه عليكم فان سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فأرسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين احدثوا فيه ومع هذا فانا لانقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم فبعثوا الى يهود انا والله لانرسل اليكم احدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولاتدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا يقر لهم قرار وجند الله من الملائكة يزلزونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره برحيل القوم فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفاه الله قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل فى بيت أم سلمة فقال

أوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعنى بنى قريظة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من أمره وأمر بنى قريظة ماقدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين .

﴿ فصل ﴾ وقد قدمنا ان أبا رافع كان ممن ألب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بنى قريظة كما قتل صاحبه حيى بن أخطب ورغبت الخزرج فى قتله مساواة للأوس فى قتل كعب ابن الاشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيرات فاستأذنوه فى قتله فاذن له فانتدب له رجال كلهم من بنى سلمة وهم عبد الله بن عتيك وهو أمير القوم وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة والحرث بن ربعى ومسعود بن سنان وخزاعى بن أسود فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ادعى قتله فقال أروني أسيافكم فلما أروه اياها قال لسيف ابن عبدالله بن أنيس هذا الذى قتله أرى فيه أثر الطعام .

﴿ فصل ﴾ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل وأظهر أنه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثم أسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من أودية بلادهم وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا فى رؤس الجبال فلم يقدر منهم على أحد فاقام يومين بأرضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة .

﴿ فصل فى سرية نجد ﴾

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن أثال الحنيفى سيد بنى حنيفة فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سوارى المسجد ومر به فقال ماعندك يا ثمامة فقال يامحمد ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه أولا ثم مر مرة ثالثة فقال أطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك أحب الوجوه الى الله ما كان على وجه الارض دين أبغض على من دينك فقد أصبح دينك أحب الاديان الى وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم على قريش قالوا صبوت يا ثمامة قال لا والله ولكنى أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله مايأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يخلى اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل فى غزوة الغابة ﴾

ثم أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبدالله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان واحتملوا امرأته قال عبدالمؤمن بن خلف وهو ابن أبى ذر وهو

غريب جداً فجاء الصريخ ونودى ياخيل الله اركبى وكان أول مانودى بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا فى الحديد فكان أول من قدم اليه المقداد بن عمر وفى الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء فى رمحه وقال امض حتى تلحق بالخيول وأنا على أثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بن أم مكتوم وأدرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يارسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ماعندهم من السرح وأخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون فى غطفان وذهب الصريخ بالمدينة الى بنى عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد وقال عبد المؤمن ابن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وانفلت القوم بما بقى وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذى فى الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة حتى ماخلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهرى واستلبت منهم ثلاثين بردة .

﴿ فصل ﴾ وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقدوهم جماعة من أهل المغازى والسير فذكروا انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ماقلناه مارواه الامام أحمد رحمه الله والحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة عن أبيه قال قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أندية مع الابل فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم فى صحيحه بطولها ووهم عبد المؤمن بن خلف فى سيرته فى ذلك وهما بيناً فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى أغار عبد الرحمن ابن عيينة وذكر القصة والذى اغار عبد الرحمن وقيل أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول وقال الآخر سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الأزدى فى أربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن أرقم وسباع بن وهب فاجد السير ونذر القوم بهم فهربوا ونزل على مياههم وبعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم فوجدوا مائتى بعير فساقوها الى المدينة وبعث سرية أبى عبيدة بن الجراح الى ذى القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فأعجزوهم هربا فى الجبال وأصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الاول فى عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا فما شعروا الا بالقوم فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة وافلت محمد جريحا وفى هذه السنة وهى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالحوم فاصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بنى سليم فأصابوا نعما وشاء وأسرى وكان فى الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها وفيها يعنى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرق فى جمادى الاولى الى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب وخافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فأصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب أربع ليال وفيها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص فى

جمادى الاولى وفيها أخذت الاموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب عند مرجعه من الشام فكانت أموال قريش قال ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال خرج أبو العاص ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عيره وأفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا ولغيره وهو فىء الله الذى أفاء عليكم فان رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فأنتم وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما أصابوا حتى ان الرجل ليأتى بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل فما تركوا قليلا أصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فأدى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يامعشر قريش هل بقى لاحد منكم معى مال لم أرده عليه قالوا لا فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما قال والله ما منعنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم الا أن تظنوا أنى انما أسلمت لآذهب باموالكم فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدى وابن اسحق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية والا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة ابى العاص كانت بعد الهدنة وأن الذى أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا منحازين بسيف البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وهذا قول الزهرى قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير واصحابهم الذين اجتمعوا اليهم هنالك حتى مر بهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم احدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى العاص وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها وخلوا سبيل أبى العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا أناسا وصاهرنا ابا العاص فنعم الصهر وجدناه وأنه أقبل من الشام فى أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدا وأن زينب بنت رسول الله سألتنى أن أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد عليهم كل شىء أخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابى جندل وأبى بصير يأمرهم أن يقدموا عليه ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا الى بلادهم وأهليهم وأن لا يتعرضوا لاحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بصير وهو فى الموت فمات وهو على صدره ودفنه أبو جندل مكانه وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنت عير قريش وذكر باقى الحديث وقول موسى بن عقبة أصوب ولأبو العاص انما أسلم زمن الهدنة وقريش انما انبسطت عيرها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهرى للقصة بين ظاهر أنها كانت فى زمن الهدنة قال الواقدى وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبى من عند قيصر وقد اجازه بمال وكسوة فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمى قلت وهذا بعد

الحديبية بلاشك قال الواقدى وخرج على فى مائتى رجل الى فدك الى حى من بنى سعد بن بكر وذلك أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بها جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر فسار اليهم يسير الليل ويكمن النهار فأصاب عينا لهم فأقر له أنهم بعثوه الى خيبر فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن ابن عوف الى دومة الجندل فى شعبان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فأسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهى ام ابى سلمة وكان ابوها رأسهم وملكهم قال وكانت سرية كرز بن خالد الفهرى الى العرنيين الذين قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فى شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على انها كانت قبل الحديبية فان الحديبية كانت فى ذى القعدة كما سيأتى وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث انس ان رهطا من عكل وعرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفى لفظ لمسلم سملوا عين الراعى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا وفى حديث ابى الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم اضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فأدركوا وذكر القصة وفيها من الفقه جواز شرب ابوال الابل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا اخذ المال وانه يفعل بالجانى كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعى سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بطالها والله اعلم .

﴿ فصل فى قصـــة الحديبية ﴾

قال نافع كانت سنة ست فى ذى القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهرى وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد ابن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن أبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية فى رمضان وكانت فى شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح فى رمضان وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت فى ذى القعدة على الصواب وفى الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه الف وخمسمائة هكذا فى الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله بن ابى او فى كنا الفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثنى انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وصـــح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال الفا واربعمائة بخيلنا ورجلنا يعنى فارسهم وراجلهم والقلب إلى هذا أميل وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع فى أصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا وأربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء أجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ماقاله هذا القائل فانه قد صرح بأن البدنة كانت فى هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا وقد قال فى تمام الحديث بعينه انهم كانوا الفا وأربعمائة .

﴿ فصل ﴾ فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن قريش حتى إذا كان قريبا من عسفان أتاه عينه فقال انى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنق قطعها الله أم ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم انما جئنا معتمرين ولم نجىء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذير القريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليـــل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس أن نزحوه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليهم رجلا من أصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يارسول الله ليس بمكة أحد من بنى كعب يغضب لى أن أوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وأنه مبلغ ما أردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فارسله الى قريش وقال أخبرهم انا لم نأت لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وأمره أن يأتى رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم و يبشرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم الى الله والى الاســـلام ونخبركم أنا لم نأت لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قـــد سمعنا ماتقول فانفذ لحاجتك وقام اليه ابان بن سعيد بن العاص فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس وأجاره وأردفه أبان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان خلص عثمان قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يارسول الله وقد خلص قال ذاك ظنى به أن لايطوف بالكعبة حتى نطوف معه واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر وكانت معركة وتراموا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم و بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لايفروا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ماظننتم بى والذى نفسى بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دعتنى قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله وأحسنناظنا وكان عمر أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس وكان معقل بن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من

بايعه ابو سنان الأسدى وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات فى اول الناس وأوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامه فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجىء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم ويخلوا بينى وبين الناس وان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان ابوا الا القتال فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى او لينفذن الله امره قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انى قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته عليكم فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تحدثنا عنه بشىء وقال ذوالرأى منهم هات ماسمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال عروة بن مسعود الثقفى ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آته فقالوا آته فأتاه فجعل يكلمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك أى محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الأخرى فوالله إنى لأرى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لأجبتك وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفرة فكلما أهوى عروة إلى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال من ذا قالوا المغيرة ابن شعبة فقال أى غدر أو لست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه فى شىء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ماتنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشى والله مارأيت ملكا يعظمه أصحابه مايعظم أصحاب محمد محمداً والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته فقالوا آته فلما أشرف على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فرجع الى أصحابه فقال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت وما رأى أن يصدوا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا آته فلما أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ماندرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل فوالله

لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى رسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على أن لايأتيك منا رجل وان كان على دينك الاردته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هـذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله إذا لا أقاضيك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لى قال ماأنا بمجيزه لك قال بلى فافعـل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه فقال أبو جندل يامعشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون مالقيت وكان قدعذب فى الله عذابا شديدا قال عمر بن الخطاب والله ماشككت منذ أسلمت الايومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ألست نبي الله قال بلى قلت السنا على حق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام ما نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا فقال انى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه قلت أولست كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفاخبرتك أنك تأتيه العام قلت لاقال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وردعليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ماقام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة يارسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لاتكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع الى المدينة وفى مرجعه أنزل الله عليه إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا فقال عمر أو فتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئا لك يارسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين الآية ولما رجع الى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلما فأرسلوا فى طلبه رجلين وقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى أرى سيفك هذا جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يانبي الله قدوالله أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم فانجانى الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فلايخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لايسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا

أموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم حتى بلغ حمية الجاهلية وحميتهم أنهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت، قلت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومج فى بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع فى الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها سهما من كنانته وهو فى الصحيحين أيضا وفى مغازى أبى الأسود عن عروة توضأ فى الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وأمر أن يصب فى البئر ونزع سهما من كنانته والقاه فى البئر ودعا الله تعالى ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفتها فجمع بين الأمرين وهذا أشبه والله أعلم وفى صحيح البخارى عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال مالكم قالوا يارسول الله ما عندنا ماء نشرب ولا ما نتوضأ الا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة وهذه غير قصة البئر وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب .

﴿ فصل ﴾ وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثا وأن لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف فى القرب وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا اسلال ولا اغلال فقالوا يارسول الله نعطيهم هذا فقال من أتاهم منا فابعده الله ومن أتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجا ومخرجا وفى قصة الحديبية أنزل الله عز وجل فدية الاذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك فى شأن كعب بن عجرة وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للملحقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وفيها نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفيها أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل كان فى أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين وفيها أنزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم وكان فى الشرط ان من شاء أن يدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم دخل ومن شاء ان يدخل فى عقد قريش دخل ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذى كان بينهم فلم يرجعها اليهم ونهاه الله عز وجل عن ذلك فقيل هذا نسخ للشرط فى النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جدا وقيل لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة وأراد المشركون أن يعمموه فى الصنفين فأبى الله ذلك .

﴿ فصل فى بعض مافى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية ﴾

فمنها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج فانه خرج اليها فى ذى القعدة ومنها أن الاحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما أن الاحرام بالحج كذلك فانه أحرم بهما من ذى الحليفة وبينها وبين المدينة ميل او نحوه وأما حديث من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وفى لفظ كانت كفارة لما

قبلها من الذنوب لحديث لايثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومتنا اضطرابا شديدا ومنها أن سوق الهدى مسنون فى العمرة المفردة كما هو مسنون فى القران ومنها ان اشعار الهدى سنة لامثلة منهى عنها ومنها استحباب مغايظة أعداء الله فان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى جملة هديه جملا لأبى جهل فى أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال تعالى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وقال عز وجل ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولانصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولايطؤون موطنا يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع أجر المحسنين ومنها أن أمير الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عيينة الخزاعى العين كان كافرا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب الى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأى واستطابة لنفوسهم وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لأمر الرب فى قوله تعالى وشاورهم فى الأمر وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله وأمرهم شورى بينهم ومنها جواز سبى ذرارى المشركين اذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعنى حرنت وألحت فلم تسر والخلاء فى الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران فى الخيل فلما نسبوا إلى الناقة ماليس من خلقها وطبعها رد عليهم وقال ماخلأت وماذاك لها بخلق ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها وان الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها وماجرى بعده ومنها أن تسمية مايلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع فى سورة يونس وسبأ والتغابن ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة اذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا اليه وأعطوه وأعينوا عليه وان منعوا غيره فيما ونون على تعظيم مافيه حرمات الله تعالى لاعلى كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب الى ذلك كائنا من كان مالم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ماقال حتى عمل له أعمالا بعده والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أن الصديق رضى الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة دون سائر أصحابه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى الحديبية قال الشافعى رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم وروى الامام أحمد فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل وفى هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لايخص بها المسجد الذى هو مكان الطواف وان قوله صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى كقوله تعالى ولايقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت أم هانىء ومنها أن من نزل قريبا من مكة فانه ينبغى له ان ينزل فى الحل ويصلى فى الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو اذا رأى المصلحة للمسلمين فيه

ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم وفى قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته ووقايته بالنفوس وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين وليس هذا من هذا النوع الذى ذمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء فى الحرب ليسا من هذا النوع المذموم فى غيره وفى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر الاسلام لرسل الكفار وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شىء دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم غدر بهم وأخذ اموالهم فلم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لأموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لأن ذلك كان قبل اسلام المغيرة وفى قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال له اعضض أير أبيك ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ولم يقابل النبى صلى الله عليه وسلم عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك وكذلك لم يقابل رسول الله صلى عليه وسلم رسولى مسيلمة حين قالا نشهد أنه رسول الله وقال لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل أمركم ومنها أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبدالله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة واشتراط ذكر الجد لا أصل له ولما اشترى العداء ابن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترا العداء بن خالد بن هوذ فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ولا تدل على اشتراطه ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكره فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الاب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الاب والله أعلم ومنها ان مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال ادناهما ومنها ان من حلف على فعل شىء او نذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخى ومنها ان الحلاق نسك وانه افضل من التقصير وانه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج وانه نسك فى عمرة المحصور كما هو نسك فى عمرة غيره ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من الحل والحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره فى الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم يتحلل حتى لم يصل الى محله بدليل قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله ومنها ان الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم لأن الحرم كله محل الهدى ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر احدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا فى عمرة الاحصار الفا وأربعمائة وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لأنها العمرة التى قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها أن الأمر المطلق على الفور والا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ فاخروا متأولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم

منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير امره ويقول مالى لااغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع وانما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفرلهم واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام الا ماخصه الدليل ولذلك قالت ام سلمة أخرج ولا تكلم احدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك وعلمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين امرهم به قيل هذا هو السبب الذى لاجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا فى النسخ فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه بادر الى امتثال ما أمر به وأنه لم يؤخر كتأخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا فى غير النساء واما النساء فلا يجوز الاشتراك ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب ومنها أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امراته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من أزواجهم واخبر ان ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ثم لم ينسخه شىء وفى ايجابه رد ما أعطى الازواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلما الى غير بلد الامام وأنه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤا فى طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليهم فان أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهى من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الامام وحكمه ومنها أن المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم وسواء دخلوا فى عقد الامام وعهده ودينه أو لم يدخلوا والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبى بصير وأصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبى صير مع المشركين .

﴿ فصل فى الاشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة ﴾

هى أكبر وأجل من أن يحيط بها الا الله الذى أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده فمنها أنها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا وتوءما بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فان الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وناداوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد وهو ما قضى الله له بالحديبية

وحقيقة الامر أن الفتح فى اللغة فتح المغلق والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفى الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ماوراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطى المشركين كلما سألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم مافى ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم .

وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وأن العاقبة له وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العزة وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سبب الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما أحبوا كرهوا وما حصل لهم فى ذلك من الرضا بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ماوعدوا به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التى انزلها فى قلوبهم أحوج ما كانوا اليها فى تلك الحال التى تزعزع لها الجبال فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايمانا ومنها أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولاتمام نعمته عليه وهدايته إلى الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع مافيه من الضيم وأعطاه ما سألوه كان من الأسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز فى هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوب وقلقت أشد القلق فهى أحوج ما كانت إلى السكينة فازدادوا بها ايمانا الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعة بيعته فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده وإذا كان الحجر الأسود يمين الله فى الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الأسود ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفى بها أجرا عظيما فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم أسوأ الظن بالله أن يخذل رسوله وأولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى اهلهم وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ومايليق به وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وأنه سبحانه علم مافى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد والطاعة وايثار الله ورسوله على ما سواه فأنزل الله السكينة والطمأنينة والرضا فى قلوبهم وأثابهم على الرضا بحكمه والصبر لأمره فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت

الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها واخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان أحدهما أنه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم والثانى أنها فتح خيبر وغنائمها ثم قال وكف أيدى الناس عنكم فقيل أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم وقيل أيدى اليهود حين هموا بأن يغتالوا من المدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان والصحيح تناول الاية للجميع وقوله لتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التى فعلها بكم وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها وأهل خيبر ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بسوء فمن آيات الله سبحانه كف أيدى أعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولى حراستهم وحفظهم فى مشهدهم ومغيبهم وقيل هى فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال ويهديكم صراطا مستقيما فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم والهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هى مكة وقيل هى فارس والروم وقيل الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الأدبار غير منصورين وأن هذه سنته فى عباده قبلهم ولا تبديل لسنته . فان قيل فقد قاتلوهم يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الأدبار قيل هذا وعد معلق بشرط مذكور فى غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافى للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافى للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء الشرط ثم ذكر سبحانه أنه هو الذى كف أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن ظفر المؤمنين بهم لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون أيمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرفة الجيش وكان يصيبكم منهم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم لأنها موجب المعرة الواقعة منهم بهم وأخبر سبحانه انهم لو يزايلوهم وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا اما بالقتل والأسر واما بغيره ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ورسوله بين أظهرهم ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهل والظلم التى لأجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا فى مدة عشرين سنة وأضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما تضاف اليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وارادتهم ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى وهى جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها وأعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم وهى الكلمة التى أبت قريش أن تلتزمها فألزمها الله أولياءه وحزبه وانما حرمها أعداءه شبابة لها عن غير كفؤها وألزمها من هو أحق بها وأهلها فوضعها فى موضعها ولم يضيعها بوضعها فى غير أهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين وأنه سيكون ولا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام والله سبحانه أعلم من مصلحة تأخيره الى وقته ما لم تعلموا أنتم فأنتم أحببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من

مصلحة التأخير وحكمته مالم تعلموه فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا توطئة له وتمهيدا ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والاظهار على جميع أديان اهل الأرض ففى هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لابد أن ينجزه فلا تظنوا أن ما وقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعده ان يظهر على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم بأحسن المدح وذكر صفاتهم فى التوراة والانجيل فكان فى هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاءهم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم أنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى الآخرة قالوا مالذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعداتهم الرافضة تصفهم بضد ماوصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا .

﴿ فصل فى غزوة خيبر ﴾

قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر فى السنة السادسة والجمهور على أنها فى السابعة وقطع أبو محمد بن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الاول شهر مقدمه المدينة أو من المحرم فى أول السنة وللناس فى هذا طريقان فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الاول حين قدم وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كما رواه الامام أحمد رضى الله عنه باسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين خيبر وغطفان فتخوف أن تمدهم غطفان فبات به حتى أصبح فغدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع عرفطة فى صلاة الصبح فسمعه يقرأ فى الركعة الاولى كهيعص وفى الثانية ويل للمطففين فقال فى صلاته ويل لابى فلان له مكيا لان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته أتى سباعا فزودوه حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه فى سهمانهم وقال سلمة بن الاكوع خرجنا مع سول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم بقوله :

اللهم لولا أنت ماهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فدى لك ماقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا

وأنزلن سكينة علينا وانا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا وان أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقال رجل من القوم وجبت وجبت يارسول الله لعامر يارسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتح عليهم فلما أمسوا أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شيء توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم وأنهريقها ونغسلها فقال أو ذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول :

قد علمت خيبر انى مرحب شاك السلاح بطل مجرب اذا الحروب أقبلت تلتهب

فنزل اليه عامر وهو يقول :

قد علمت خيبر انى عامر شاك السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فاصاب عين ركبته فمات منه فقال سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قال له اجران وجمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله .

﴿ فصل ﴾ ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح وركب المسلمون فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولايشعرون بل خرجوا لارضهم فلما رأوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السموات والارض السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن فانا نسألك خير هـذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر مافيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لأعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يارسول الله هو يشتكى عينيه قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعا له فبرىء حتى كأن لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول :

أنا الذى سمتنى أمى مرحب شاك السلاح بطل مجرب اذ الحروب أقبلت تلتهب

فبرز اليه على وهو يقول :

أنا الذى سمتى أمى حيدره كليث غابات كريه المنظره أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبا ففلق هامته وكان الفتح ولما دنا على رضى الله عنه من حصونهم اطلع يهودى من رأس الحصن

قال من أنت فقال أنا على بن أبي طالب فقال اليهودي علوتم وما أنزل على موسى هكذا في صحيح مسلم ان على بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا وقال موسى بن عقبة عن الزهري وأبي الاسود عن عروة ويونس ابن بكير عن ابن اسحق حدثني عبدالله بن سهل حدثني حارثة عن جابر بن عبدالله أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا له يارسول الله وأنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه مادونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم مافيها فنن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمه بن سلامة ومجمع بن حارثة أن محمد بن مسلمة قتل مرحبا قال الواقدي وقيل أن محمد بن سلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب أجهز على يامحمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه ومر به على رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد بن سلمة يارسول الله ماقطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا أن أجهز عليه فقال على رضي الله عنه صدق ضربته عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لايدري مافيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه .

هذا سيف مرحب من يذقه يعطب

ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية أمه يارسول الله يقتل ابني قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت أرضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر كان في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ماتريدون قالوا نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وماتدعو اليه قال أدعو الى الاسلام وأن تشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله وأن لاتعبد الا الله قال العبد فمالي ان شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا نبي الله ان هذه الغنم عندي أمانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدي عنك أمانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط نزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه وقال لقد أكرم الله هذا العبد وساقه الى خير ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله اني رجل أسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لامال لي فان قاتلت هؤلاء حتى أقتل أأدخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ينزعان جبته عنه يدخلان فيما بين جلده وجبته

وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال أهاجر معك فاوصى به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فاقسمه له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ماهـذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يارسول الله قال قسم قسمته لك قال ماعلى هـذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا وأشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق بصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه له اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلعة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهرا مابالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقتل من المسلمين نفر وأصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبي الحقيق فتحصن أهله أشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الأول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه أولا بجانب والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لايخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتمونى شيأ فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ماحملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن اخطب مافعل كان احتمله معه إلى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب مسك حيي الذي جاء به من النضير قال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال رأيت حيبا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يامحمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعداهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابنى ابى الحقيق للنكث الذى نكثوا فانهم شرطوا أن غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم اين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم قالوا ذهب فحلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حتى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب وابنة عمتها وكانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول فأمر بلالا أن يذهب بها الى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أذهبت الرحمة منك يا بلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فأسلمت فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها فى الطريق وأولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ماهذا قالت يارسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط فى حجرى ولا والله ماأذكر من شأنك شيئا فقصصتها على زوجى فلطم وجهى فقال تمنين هذا الملك الذى بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهى احدى نسائه وإلا فهى مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتأخروا عنه فى المسير وعلموا أنها احدى نسائه ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف حتى أصبح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا أيوب فقال له أرقت ليلتى هذه يارسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت أن تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا .

﴿ فصل ﴾ وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه ومايتزل به من أمور المسلمين قال البيهقى وهذا الآن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم مافتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل مافتح صلحا لنوائبه ومايحتاج اليه من أمور المسلمين قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه الله انه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما يجده قسم النصف من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو فتح شىء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر مايخرج منها وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ماهو معلوم ولكن لما ألجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذرياتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ماشئنا فكيف يقرهم فى أرضهم ماشاء وكان عمر أجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذى لاشك فيه

أنها فتحت عنوة والامام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وانما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه وروى عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا عن اسحق الازرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهمين ثم روى من حديث أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو فى الصحيحين وكذلك رواه الثورى وأبو أسامة عن عبيد الله قال الشافعى رحمه الله وروى مجمع بن حارثة أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال البيهقى والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية وفى رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى ان الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وهذا الحديث فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودى وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس ثلاثة أسهم ذكره أبو داود أيضا .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن أبى طالب وأصحابه ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس قال أبو موسى بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا واخوان لى أنا أصغرهما أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة فى بضع وخمسين رجلا من قومى فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيأ إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة

قال ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت أسماء. فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله صلى عليه وسلم منكم فغضبت وقالت ياعمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظى جاهدكم وكنا فى ارض البعداء البغضاء وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذى وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس بأحق بى منكم له ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء ارسالا يسألونها عن هذا الحديث مامن الدنيا شىء هم أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وأما مارؤى فى هذه القصة أن جعفر لما نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم حجل يعنى مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله أشباه الذباب الرقاصون أصلا لهم فى الرقص فقال البيهقى وقد رواه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر فى اسناده الى الثورى من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن فى هذا حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخنث فى المشى المنافى لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان هذه الفعلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرياتها كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الاسلام فأين هذا من القفز والتكسر والتثنى والتخنث وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايعينوهم وأن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فأبوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بنى فزارة فقالوا وعدك الذى وعدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا إذاً نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين وقال الواقدى قال أبو رشيم المزنى وكان قد أسلم فحسن إسلامه لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فقال عيينة أبشروا أنى أرى الليلة فى النوم اننى اعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قدوالله أخذت برقبة محمد فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يامحمد أعطنى ماغنمت من حلفائى فانى انصرفت عنك وعرفنا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ولكن الصياح الذى سمعت نفرك الى أهلك قال أجدنى يامحمد قال لك ذو الرقيبة قال وماذو الرقيبة قال الجبل الذى رأيت فى النوم انك أخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى أهله جاءه الحرث بن عوف فقال ألم أقل لك انك توضع فى غير شىء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبى الحقيق يقول انا نحسد محمدا على النبوة حيث خرجت من بنى هارون وهو نبى مرسل ويهود لاتطاوعنى على هذا ولنا منه ذبحان واحد بيثرب وآخر بخيبر قال الحرث قلت لسلام يملك الأرض جميعا قال نعم والتوراة التى انزلت على موسى وما أحب أن يعلم يهودى بقولى فيه .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه الغزاة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمتها وسألت أى اللحم أحب اليه فقالوا الذراع فأكثرت من السم فى الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الأكلة ثم قال اجمعوا الى من ههنا اليهود فجمعوا له فقال

لهم انى سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقى فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا ابونا فلان قال كذبتم أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل أنتم صادقى عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها فوالله لانخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقى عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم قال أجعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وجيء بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على قالوا ألا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم على الكاهل وأمر من اكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف فى قتل المرأة فقال الزهرى اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس تقول قتلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابوداود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت قال جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها اولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل اكل النبى صلى الله عليه وسلم منها او لم يأكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا أوان انقطاع الابهر منى قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمدا واصحابه ومنهم من يقول يظهر الخليفان ويهود وكان الحجاج بن علاط السلمى قد اسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته ام شيبة اخت بنى عبد الدار بن قصى وكان الحجاج مكثرا من المال وكانت له معادن ارض بنى سليم فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط انى لى ذهبا عند امراتى وان تملم هى واهلها باسلامى فلا مال لى فأذن لى فلاسرع السير واسبق الخبر ولأخبرن اخبارا اذا قدمت أدرأ بها عن مالى ونفسى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته أخفى على واجمعى ما كان لى عندك من مال فانى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه فانهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وأن محمدا قد اسر وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم واظهارهم السرور فأراد ان يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا له يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به اعداء الله:

قثم شبيه ذى الأنف الاشم فتى ذى النعم يزعم من زعم

وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغرى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اتاه ما لم يأتهم ثم ارسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له اخل به وقل له ويلك ماجئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ على ابى الفضل السلام وقل له فليخل بى فى بعض بيوته حتى آتيه فان الخبر على مايسره فلما بلغ العبد باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كأنه

فرحا كانه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فأخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال أخبرنى قال يقول لك الحجاج أخل به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه وأعرس بها ولكن جئت لمالى أردت أن أجمعه وأذهب به وانى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فأذن لى فاخف على ثلاثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال مافعل زوجك قالت ذهب وقالت لا يحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال أجل لا يحزننى الله ولم يكن بحمد الله الا ما أحب فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة فالحقى به قالت أظنك والله صادقا قال فانى والله صادق والأمر على ما أقول لك قالت فمن أخبرك بهذا قال الذى أخبرك بما أخبرك ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد يا أبا الفضل ولا يصيبك الا خير قال أجل لم يصبنى الا خير والحمد لله أخبرنى الحجاج بكذا وكذا وقد سألنى أن أكتم عليه ثلاثا لحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين .

﴿ فصل فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية ﴾

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى ذى الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر فى المحرم كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة وكذلك قال الواقدى خرج فى أول سنة سبع من الهجرة ولكن فى الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى أوله وفتحها إنما كان فى صفر وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا وكانت فى ذى القعدة ولكن لا دليل فى ذلك لأنه انما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام اذا بدؤا انما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى أنه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال فى الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شىء وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبى صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها فى أواخر شوال فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة فبعضها كان فى ذى القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان واقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة فخرج الى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروها بضعا وعشرين ليلة وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن اين له هذا التصحيح والجزم به وفى الصحيحين عن انس بن مالك فى قصة الطائف قال فحاصرناهم اربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل فى القصة لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا رسول الله صلى الله بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضرى مع ثقيف فى حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها والله أعلم وقال الله تعالى فى سورة المائدة وهى

من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يا أيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وقال فى سورة البقرة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله فهاتان آيتان مدنيتان بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا أجمعت الأمة على نسخه ومن استدل على نسخه بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لايدل عليه ومن استدل عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر فى سرية إلى أوطاس فى ذى القعدة فقد استدل بغير دليل لأن ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام

﴿ فصل ﴾ ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها أنه لايجوز لآحاد الجيش اذا وجد طعاما أن يأكله ولايخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر واختص به بمحضر النبى صلى الله عليه وسلم ومنها أنه اذا لحق مدد بالجيش بعد أن تقضى الحرب فلاسهم له الا باذن الجيش ورضاهم فان النبى صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر وأصحابه أن يسهم لهم فأسهم لهم

﴿ فصل ﴾ ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له أفنى الظهر وأكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لأنها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لأنها كانت حول القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا فى الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانه من ظن الراوى وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا ولاتعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فانه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الاربعة والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولم يحرم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وفى الصحيحين أيضا أن عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفى لفظ البخارى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم أبيحت ثم حرمت قال الشافعى رضى الله عنه ولا أرى شيئا حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا لم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع على ابن أبى طالب رضى الله عنه بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له على تحريمهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن كما جاء ذلك فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفى لفظ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به

ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون بالهوديات ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه الطريقة أصح الطريقتين وفيها طريقة ثالثة وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما ألبتة بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول هى كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضروره وخشية العنت فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة وشبيوا فى ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه دفع اليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال فى القراض والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعه فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى ذلك والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وأن القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تقرير أرباب النهم بالعقوبة وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة ومنها الاخذ فى الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه فى قوله أذهبته الحروب والنفقة ومنها أن من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئا منها فقد حل له منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لاجلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما تعمل فى مأكول اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال صاحب الشملة التى غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذى غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير فى ارض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل

بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاءل النبي صلى الله عليه وسلم برؤية المساحي والفوس والمكاتل مع اهل خيبر فان ذلك فأل فى خراجها ومنها اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما واجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوى يسوغ العمل به اذا راى الامام فيه المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام لاحاصل تحته فانهم كانوا أهل ذمة قد امنوا بها على دمائهم واموالهم امانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل ذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانها لم تكن نزل فرضها بعد واما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم فى ارض خيبر لالمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متى شاء فلهذا قال نقركم ما اقركم الله او ما شئنا ولم يقل تحقن دماؤكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا فى حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم فى اهل الذمة بعد الجزية ايضا ان يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لايسرى النقض الى زوجته واولاده كما ان من اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم فهذا هديه فى هذا وهو الذى لا محيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صداقا لها ويجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولى غيره ولا لفظ انكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط هذا خاص بى ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصح لغيره بل رووا القصة ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به فى ذلك والله سبحانه خصه فى النكاح بالموهوبة قال خالصة لك من دون المؤمنين فلو كانت هذه خالصة له من دون امته لكان هذا التخصيص اولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع اماتهم بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله فى حاجة الى البيان ولا سيما والاصل مشاركة الامة له واقتداؤها به فكيف سكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لايجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا شبه المحال ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك فيجب المصير الى اجماعهم وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة او نوعا منها كما لو اعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ماعاش فاذا أخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك فى عقد البيع فكيف يمنع منه فى عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لاتستباح إلا بعقد نكاح او ملك يمين وكان اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلى نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لأن بقاء ملكه المستثنى لايتم إلا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب واما

ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ففسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذى حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا فى حصول هذه المصلحة الراجحة ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما اوهم سليمان بن داود احد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين الأم ومنها جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء ومنها جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسم لا قصاصا به قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من قال ان الامام مخير فى ناقض العهد كالأسير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالو يخير الامام فيه قيل إن كانت قصه الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله أو يتخير فيه أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها فيتحتم قتله بسبب السبب ويخير فيه اذا نقضه بجرأته ولحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيرا فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتم إما قصاصا وإما لنقض العهد بقتلها المسلم فهذا محتمل والله أعلم واختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه سلم غزى خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبى وقال ابن اسحق سألت ابن شهاب فاخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر أبو داود عن ابن شهاب بلغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعى رحمه الله تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار وذهب مالك رحمه الله إلى ايقافها اتباعا لعمر لأن الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لاشىء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحق وأما من قال أن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغاط وانما دخلت عليه الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك لصلح ولعمرى أن ذلك فى الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا

للمسلمين قال أبو عمر ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس فى باقيها وكانهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم فالحق فى هذا ماقاله ابن اسحق دون ماقاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام أبى عمر قلت ذكر مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة أرض خيبر وهو أربعون الف عذق وقال مالك عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة .

﴿ فصل ﴾ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمى وهم على غير تعبية فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع بذلك الناس جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين فقال النبى صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام وأخبرهم أنهم أن أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز اليه على بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله حتى قتل منهم أحد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعا من بقى الى الاسلام وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى بأصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها عنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى وترك الارض والنخل بأيدى اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وفدك ووادى القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بأموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تماء ووادى القرى لانهما داخلتان فى أرض الشام ويرى أن مادون وادى القرى الى المدينة حجاز وأما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينه فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يارسول الله فاقتادوا رواحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم قال هذا واد به شيطان فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم أمر بلالا فاقام الصلاة وصلى بالناس ثم انصرف وقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية وروى أنها كانت فى مرجعه من غزوة تبوك

وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر فى أى غزوة كانت وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال سمعت عبدالله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يكلأنا فقال بلال أنا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواة فى هذه القصة فقال عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة عن جامع أن الحارس فيها كان ابن مسعود وقال غندر عنه أن الحارس كان بلالا واضطربت الرواة فى تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت فى غزوة تبوك وقال غيره عنه أنها كانت فى مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

فيها أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وفيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكار هديه صلى الله عليه وسلم قضاء سنن الرواتب مع الفرائض وفيها أن الفائتة يؤذن لها ويقام فان فى بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلالا فنادى فى الصلاة وفى بعضها فامر بلالا فاذن وأقام ذكره أبو داود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما أخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم فى شغل الصلاة وشأنها وفيها تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان كالحمام والحش بطريق الاولى فان هذه منازله التى يأوى اليها ويسكنها فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة إلى الصلاة فى ذلك الوادى وقال ان به شيطانا فما الظن بمأوى الشيطان وبيته .

﴿ فصل ﴾ ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم اياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت أم سلمة وهى أم سليم وهى أم أنس بن مالك أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن أم أيمن مولاته وهى أم أسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة .

﴿ فصل ﴾ وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال وبعث فى خلال ذلك السرايا فمنها سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكوع فوقع فى سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا وجاؤا محالهم فلم يبق منهم أحدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك فى جمع من خثعم جاؤا سائرين وقد أجدبت بلادهم فقال عمر لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة فى ثلاثين راكبا فيهم عبد الله بن أنيس إلى البشير بن وارام اليهودى فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم فاتوه بخيبر فقالوا أرسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم فى ثلاثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة بنار وهى من خيبر على ستة أميال ندم

البشير فأهوى بيده الى سيف عبد الله بن أنيس ففطن له عبد الله بن أنيس فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفى يده مجرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين رديفه فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين أحد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق فى شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مرة بفدك فى ثلاثين رجلا فخرج اليهم فلقى رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فباتوا يرجونه بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه فولى منهم من ولى وأصيب منهم من أصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بنعمهم وشائهم وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك فاقام عند يهود حتى برأت جراحه فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم أسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع فلما رجعوا بخبرهم اقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقد اجتمعوا وهدؤا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أوصيكم بتقوى الله وحده لاشريك له وأن تطيعونى ولا تعصونى ولا تخالفوا أمرى فانه لارأى لمن لايطاع ثم رتبهم وقال يافلان أنت وفلان ويافلان أنت وفلان لايفارق كل منكما صاحبه وزميله واياكم أن يرجع أحد منكم فاقول أين صاحبك فيقول لاأدرى فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة وأحاطوا بالقوم وأخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم أمت أمت وخرج أسامة فى أثر رجل منهم يقال له نهيك بن مرداس فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال لاإله إلا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما صنع أسامة فكبر ذلك عليه وقال أقتلته بعدما قال لااله الا الله فقال إنما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلااله الاالله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ وقال يارسول الله أعطى الله عهدا أن لاأقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى فقال أسامة بعدك .

﴿ فصل ﴾ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبى الى الملوح بالكديد وأمره أن يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثنى يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبدالله الجهنى عن جندب بن مكيث الجهنى قال كنت فى سريته فمضينا حتى اذا كنا بقديد لقينا به الحرث بن مالك بن البرصاء الليثى فأخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبدالله ان كنت انما جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم ليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فأوثقه رباطا وخلف عليه رويجلا أسود وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا نازعك فاحتز رأسه فمضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر فبعثنى أصحابى اليه فعمدت الى تل يطلعنى على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرآنى منبطحا على التل فقال لامرأته انى لأرى سوادا على هذا التل مارأيته فى أول النهار فانظرى لاتكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك فنظرت فقالت لا والله لاأفقد شيئا قال فناولينى قوسى وسهمين من نبلى فناولته فرمانى بسهم فوضعه فى جنبى فنزعته فوضعته ولم أتحرك ثم رمانى بالآخر فوضعه فى رأس منكبى فنزعته فوضعته ولم أتحرك فقال لامرأته أما والله لقد خالطه سهامى ولو كان زائلا لتحرك فاذا أصبحت فابتغى سهمى فخذيهما لاتمضغهما الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت رائحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحرث ابن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا وأتانا صريخ الناس فجاءنا مالا قبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا

وبينهم الا بطن الوادى من قديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلالا والله مارأينا قبل ذلك مطرا جاء بمالا يقدر أحد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا مايقدر أحد منهم أن يقدم عليه ونحن نحدرها فذهبنا سراعا حتى أسندناها فى المسلك ثم حدرناها عنه فاعجزنا القوم بما فى أيدينا وقد قيل ان هذه السرية هى السرية التى قبلها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ثم قدم حسيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماوراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما ان تسيروا الينا واما أن نسير اليكم فارسلوا اليه أن سر الينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن سعد فعقد له لواء وبعث معه ثلثمائه رجل وأمرهم أن يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حسيل دليلا فساروا الليل وكمنوا النهار حتى أتوا أسفل خيبر حتى دنوا من القوم فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جميعهم فتفرقوا فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالهم فيجدها ليس بها أحد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لايشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلما فأرسلهما وقال الحرث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما نعدو به فرسه تف قال لاأقدر خلفى الطلب فقال له الحرث أما أن لك أن تبصر بعض ماأنت عليه وأن محمدا قد وطأ البلاد وأنت توضع فى غير شىء قال الحرث فأقمت من حين زالت الشمس الى الليل وما أرى أحدا ولا طلبوه الا الرعب الذى دخله .

﴿ فصل ﴾ وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حدرد الاسلمى فى سرية وكان من قصته ماذكره ابن اسحق أن رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة أو رفاعة بن قيس أقبل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف فى جشم قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم فتقدم الينا شارفا عجفاء فحمل عليها أحدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وماكادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت فى ناحية وأمرت صاحبى فكمنا فى ناحية أخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتمانى قد كبرت وشددت فى العسكر فكبرا وشدا معى فو الله انا كذلك ننتظر أن ترى غرة أو نرى شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله فى عنقه وقال والله لأتبعن أثر راعينا هذا والله لقد أصابه شر فقال نفر ممن معه والله لاتذهب حتى نكفيك فقال لايذهب الا أنا قالوا ونحن معك قال والله لايتبعنى منكم أحد وخرج حتى يمر بى فلما أمكننى نفحته بسهم فوضعته فى فؤاده فوالله ماتكلم فوثبت اليه فاحتززت رأسه ثم شددت فى ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباى فكبرا فوالله ماكان الا النجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ماقدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وماخف معهم من أموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت برأسه أحمله معى فأعطانى من تلك الابل ثلاثة عشر بعيرا فى صداقى فجمعت الى أهلى وكنت قد تزوجت امرأة من قومى فأصدقتها

مائتى درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحى فقال والله ماعندى ما أعينك فلبثت أياما ثم ذكر هذه السرية .

﴿ فصل ﴾ وبعث سرية الى أضم وكان فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فى نفر من المسلمين فمربهم عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متبع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتبعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بعد ماقال آمنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعى وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة فقال عيينة بن بدر والله لاأدعه حتى أذيق نساءه من الحزن مثل ما أذاق نسائى فلم يزل به حتى رضوا بالدية فجاؤا بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لاتغفر لمحلم وقال لهما ثلاثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك قال ابن سحق وحدثنى سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس فخلا بهم فقال يامعشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه اياه أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته والله ليسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط فلا بطلن دمه فلما قال ذلك أخذوا الدية .

﴿ فصل فى سرية عبد الله بن حذافة السهمى ﴾

ثبت فى الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فى عبد الله بن حذافة السهمى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وثبت فى الصحيحين أيضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا قال فاغضبوه فى شىء فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال لو دخلوها ماخرجوا منها انما الطاعة فى المعروف وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمى فان قيل فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله فى ظنهم فكانوا ممتأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها قيل لما كان القاء نفوسهم فى النار معصية يكونون بها قاتلى أنفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة أو معصية كانوا مقدمين على ماهو محرم عليهم لايسوغ طاعة ولى الأمر فيه لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هى سبب العقوبة لانها نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وان كانوا مطيعين لولى الامر فلم تدفع طاعتهم لولى الامر معصيتهم

لله ورسوله لانهم قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم فليس لهم أن يقدموا على هذا النهى طاعة لمن لاتجب طاعته الا فى المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولى الامر فكيف من عذب مسلما لايجوز تعذيبه طاعة لولى الامر وأيضاً فاذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لماخرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على مالا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية واذا كان هؤلاء لودخلوها لماخرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامير وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء المبلسين اخوان الشياطين وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وأن النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت على ابراهيم وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحمانى وانما دخلها بحال شيطانى فاذا كان لايعلم بذلك فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن وهو من أولياء الشيطان وأكثرهم يدخلها بحال بهتانى وتحيل انسانى فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثة أصناف ملبوس عليه وملبس ومتحيل ونار الآخرة أشد عذابا وأبقى .

﴿ فصل فى عمرة القضية ﴾

قال نافع كانت فى ذى القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمى لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى فى الناس بالخروج قال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ ياجج وضع الاداة كلها الجحف والمجان والنبل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها اليه فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول :

خلوا الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن فى تنزيله
فى صحف تتلى على رسوله ... يارب انى مؤمن بقيله
انى رأيت الحق فى قبوله ... اليوم نقريكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهب الخليل عن خليله

وتعيب رجال من المشركين أن ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة كذبت لاأم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك والله لاتخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سهيلا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا فقالوا نناشدك الله والعقد ألا

خرجت عنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسى فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها .

﴿ فصل ﴾ وأما قول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فما استدرك عليه وعد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ماحل ذكره البخارى وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وقال أبو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبدالله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل أنه تزوجها قبل أن يحرم وفى هذا نظر الا أن يكون وكل فى العقد عليها قبل احرامه وأظن الشافعى ذكر ذلك قولا فالأقوال ثلاثة . أحدها أنه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل . والثانى أنه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة والثالث أنه تزوجها قبل أن يحرم وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها فى الشهر الحرام لافى حال الاحرام قالوا ويقال أحرم الرجل اذا عقد الاحرام وأحرم اذ دخل فى الشهر الحرام وان كان حلالا بدليل قول الشاعر .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعا فلم أر مثله مقتولا

وإنما قتلوه فى المدينة حلالا فى الشهر الحرام وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قد تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية وهذا موافق لقاعدة الأحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الأصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تناديهم ياعم ياعم فتناولها على بن أبى طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا أخذتها وهى ابنه عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا متفق على صحته وفى هذه القصة من الفقه أن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الاقارب بعد الأبوين وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لايسقط حضانتها ونص احمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لايسقط حضانتها فى الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزه هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبى فى ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصرى لايكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد أو أنثى وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح

على أربعة أقوال أحدها تسقط به ذكرا كان أو أنثى وهو قول مالك رضى الله عنه والشافعى رضى الله عنه وأبى حنيفة رضى الله عنه وأحمد رضى الله عنه فى احدى الروايات عنه والثانى لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة وإن كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقال فى روايه مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغيرا أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبى قال لا الجارية تكون معها إلى سبع سنين وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه أنها أحق بالبنت وان تزوجت الى أن تبلغ والرابع أنها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت بأجنبى سقطت ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال . أحدها أنه يكفى كونه نسيبا فقط محرما كان أو غير محرم وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد رحمه الله تعالى واطلاقهم . الثانى أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية . الثالث أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدا للطفل وهذا قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله تعالى ومالك والشافعى رضى الله عنهما وفى القصه حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفه رضى الله عنهم وأحمد رحمه الله تعالى فى احدى الروايات عنه وعنه روايه ثانية أن العمة مقدمة على الخالة وهى اختيار شيخنا وكذلك نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية على الطفل فى الاصل للاب وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والاناث أقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الاب أولى من قرابة الام كما يكون الاب أولى من كل ذكر سواه وهذا أقوى جدا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه بخلاف الخالة فان جعفرا كان نائبا عنها فى طلب الحضانة ولهذا قضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لها فى غيبتها وأيضا فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له فاذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته أو لكون الطفل أنثى على رواية مكنت من أخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضى وخاصم فى القصة وصفية لم يكن منها طلب وأيضا فابن العم له حضانة الجارية التى لا تشتهى فى أحد الوجهين بل وان كانت تشتهى فله حضانتها أيضا وتسلم الى امرأة ثقة يختارها هو أو يلى محرمه وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو أولى من الاجانب والحاكم وهذه وإن كانت طفلة فلا اشكال وإن كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها فهى وزوجها من أهل الحضانة والله أعلم وقول زيد ابنة أخى يريد الاخاء الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين أصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى بين أبى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيدالله والمرة الثانية آخى بين المهاجرين والانصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة

﴿ فصل ﴾ واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها أو من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدى حدثنى عبيد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا فى الشهر الذى حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال . أحدها أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء وهذا إحدى الروايات عن أحمد

رحمه الله تعالى بل أشهرها عنه . والثانى لا قضاء عليه وعليه الهدى وهو قول الشافعى ومالك رضى الله عنهما فى ظاهر مذهبه ورواية أبى طالب عن أحمد رحمه الله تعالى . والثالث يلزمه القضاء ولا هدى عليه وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه . والرابع لاقضاء عليه ولاهدى وهو احدى الروايات عن أحمد رحمه الله فمن أوجب عليه القضاء والهدى احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا الهدى حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحروا الهدى لأجل التحلل قبل اتمامها وقالوا وظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى فان حصرتم فما استيسر من الهدى ومن لم يوجبهما قالوا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ولاوقف الحل على نحرهم الهدى بل أمرهم أن يحلقوا رؤسهم وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع فاذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها أولا وبين فعلها فى وقت الامكان شيئا وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفى به منه والله أعلم :

﴿ فصل ﴾ وفى نحره صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لاخلاف فيه اذا كان محرما بعمرة وان كان مفردا أوقارنا ففيه قولان . أحدهما أن الامر كذلك وهو الصحيح لأنه أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة لأن العمرة لاتفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى وقد قال أحمد فى رواية حنبل أنه لايحل ولاينحر الهدى الى يوم النحر ووجه هذا أن للهدى محل زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب فى محله الزمانى وعلى هذا القول لايجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله .

﴿ فصل ﴾ وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك رحمه الله أن المعتمر لايتحلل لأنه لايخاف الفوت وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما لايشك فيه أحد من أهل العلم .

﴿ فصل ﴾ وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق دليل على أن المحصر ينحر هديه حديث أحصر من حل أو حرم وهذا قول الجمهور وأحمد ومالك والشافعى رحمهم الله وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه ليس له نحر هديه إلا فى الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطىء رجلا على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وجماعة من التابعين وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد وأما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعى رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده ان أطرافها من الحرم وإلا فهى من الحل باتفاقهم وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله فى المحصر اذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه فيه وجهان لهم والصحيح أنه لا يلزمه لأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه مع قدرته على أطراف الحرم وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى

كان محبوسا عن بلوغ محله ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه أى صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدى عن بلوغ محله ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره والله أعلم .

﴿ فصل فى غزوة مؤتة ﴾

وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام وكانت فى جمادى الأولى سنة ثمان وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الازدى أحد بنى لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال ان أصيب فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبدالله بن رواحة فقالوا مايبكيك فقال أما والله مابى حب الدنيا ولاصبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة :

لكنى أسأل الرحمن مغفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدى حران مجهزة ... بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا
حتى يقال اذا مروا على جدثى ... يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم وأنظم اليهم من لخم وجذام وبلقين وبهرا وبلى مائة ألف فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فاما أن يمدنا بالرجال واما أن يأمرنا بأمره فنمضى له فشجع الناس عبد الله ابن رواحة فقال ياقوم والله ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولاقوة ولا كثرة مانقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله فانطلقوا فانما هى احدى الحسنيين اما ظفر وإما شهادة فمضى الناس حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى مؤتة فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا وأخذها جعفر فقاتل حتى اذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت فى أيامك هذه مالقيت فأخذها من يده فانتهش منها ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وأنت فى الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بنى عجلان فقال يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ماأنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكر بن سعد ان الهزيمة كانت

على المسلمين والذى فى صحيح البخارى ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن اسحق أن كل فئة انحازت عن الأخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال لقد رفعوا إلى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبدالله بن رواحة ازورارا عن سرير صاحبيه فقلت عم هذا فقال لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت او قيل لى انهما حين غشيهما الموت عرضا أو كأنهما صدا بوجوههما وأما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعفر ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء قال أبو عمرو روينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنه بالرمح وقال موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر اهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرنى وان شئت اخبرتك قال اخبرنى يارسول الله فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله وصفهم له فقال والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحه ومسعود بن الاوس ووهب بن سعد بن أبى سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو ابن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحرث وغيرهم قال ابن اسحق وحدثنى عبدالله بن أبى بكر أنه حدث عن زيد ابن أرقم وقال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج فى سفره ذلك مردفى على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة إذ سمعته وهو ينشد :

اذا أدنيتنى وحملت رحلى مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك والغمى وخلاك دم ولا أرجع الى اهلى وراء
وجاء المسلمون وغادرونى بأرض الشام مشتهر الثواء

﴿ فصل ﴾ وقد وقع فى الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله ابن رواحة بين يديه ينشد : خلوا بنى الكفار عن سبيله الابيات وهذا وهم فان ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة وهى قبل الفتح بأربعة اشهر وانما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل النقل .

﴿ فصل فى غزوة ذات السلاسل ﴾

وهى وراء وادى القرى بضم السين الاولى وفتحها لغتان وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت فى جمادى الآخرى سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا الى اطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه فى ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا وأمره أن يستعين بمن مر به من بلى وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح فى مائتين وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرين والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونوا جميعا ولا يختلفا

فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مدد وانا الامير فأطاعه ابو عبيدة فكان عمرو يصلى بالناس وسار حتى وطىء بلاد قضاعة فدوخها حتى اتى الى اقصى بلادهم ولقى فى آخر ذلك جمعا لحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعى بريدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل . قال الامام احمد حدثنا محمد بن عدى عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيده على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وقال لهما ان تطاوعا قال وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر فانطلق عمرو وأغار على قضاعة لان بكرا أخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى ابى عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك معه أمر فقال أبو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نتطاوع فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عصاه عمرو .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة . احدها ان الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت بأصحابك وانت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره وانه تيمم للحاجة اقره على ذلك . الثانى ان الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكأن هذه الرواية اقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا اوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن ابى القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال فقال له صليت بأصحابك وانت جنب فلما اخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه والله اعلم .

﴿ فصل فى سرية الخبط ﴾

وكان اميرها ابا عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما انبأنا به الحافظ ابو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حى من جهينة بالقبيلة مما يلى ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس ليال فأصابهم فى الطريق جوع شديد فأكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فأكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وفى هذا نظر فان فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث

جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه فألقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت واخذ ابوعبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمل عليه ومر تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً بل كان زمن أمن وهدنة الى حين الفتح وبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله أعلم أنه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين لقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وأنزل الله فى ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير اليه ولا أجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال فى الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا حجة فى هذا لأن الاشهر الحرم ههنا هى أشهر التسيير التى سير الله فيها المشركين فى الارض يأمنوا فيها وكان أولها يوم الحج الأكبر عشر ذى الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهى الامام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية أن يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز أكل ميتة البحر وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقد صح عن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة أن صيد البحر ما صيد منه وطعامه مامات فيه وفى السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا بأكلها قالوا انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فأكلوا وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها قيل لاريب أنهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم بعد أن قدموا هل بقى معكم من لحمه شيء قالوا نعم فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وقال إنما هو رزق ساقه الله لكم ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاختيار ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة انما يجوزون منها سد الرمق والسرية أكلت منها حتى ثابت اليهم أجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت تلك الدابة قد ماتت فى البحر ثم ألقاها ميتة ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها وهى حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفى بعض

طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالظرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جداً فانه يكاد يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون فى لجة البحر وثبجه دون ساحله ومارق منه ودنا من البر وأيضا فانه لا يكفى ذلك فى الحل لأنه اذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد فى الماء وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فلو كان الحيوان البحرى حراما اذا مات فى البحر لم يبح وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة وأيضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لا يقتضى التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته فى الماء وموته خارجه إذ من المعلوم ان موته فى البر لا يذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين اذا مات فى البحر ولو لم يكن فى المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان فى حال الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك لكن فى قضايا جزئية معينة لا فى أحكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من الصحابة فى حضوره صلى الله عليه وسلم البتة .

﴿ فصل فى الفتح الأعظم ﴾

الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به فى دين الله أفواجا وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفارى وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم وكان السبب الذى جر اليه وحدا اليه فيما ذكر امام أهل السير والمغازى والاخبار محمد بن اسحق بن يسار أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذى هاج ذلك أن رجلا من بنى الحضرمى يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بنى الأسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعه فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم فخرج نوفل بن معاوية

الديلى فى جماعة من بنى بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فأصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبدالعزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يانوفل انا قد دخلنا الحرم الهك الهك فقال كلمة عظيمة لاإله له اليوم يابنى بكر أصيبوا ثاركم فلعمرى انكم لتشرقون فى الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا الى دار بديل بن ورقاء الخزاعى ودار مولى لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال

يارب إنى ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الا تلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أبدا وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا أبيض مثل البدر يسموا صعدا
ان شئتم خشفا وجهه تربدا فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لى كداء رصدا وزعموا أن لست تدعو أحدا
وهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا

يقول قتلنا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت ياعمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم ثم رجعوا الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبى سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد فى المدة ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة وقد رهبوا الذى صنعوا فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل فظن أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سرت فى خزاعة فى هذا الساحل وفى بطن هذا الوادى قال أوما جئت محمدا قال لا فلما راح بديل الى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبروك راحلته فأخذ من بعرها ففته فرأى فيها النوى فقال أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يابنيه ماأدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت مشرك نجس فقال والله لقد اصابك بعدى شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب الى أبى بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماأنا بفاعل ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أنا أشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على على بن أبى طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال ياعلى انك أمس القوم بى رحما وانى قد جئت فى حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا اشفع لى الى محمد فقال

ويحك ياأبا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر مانستطيع أن نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال هل لك أن تأمرى ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت والله مايبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس ومايجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأبا الحسن انى أرى الأمور قد اشتدت على فانصحنى قال والله ماأعلم لك شيئا يغنى عنك ولكنك سيد بنى كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال أوترى ذلك مغنيا عنى شيئا قال لاوالله وماأظنه ولكنى لم أجد لك غـــير ذلك فقام أبو سفيان فى المسجد فقال أيها الناس انى قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا ماوراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله مارد على شيئا ثم جئت ابن أبى قحافة فلم أجد فيه خيرا ثم جئت عمر ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو ثم جئت عليا فوجدته ألين القوم قد أشار على بشىء صنعته فوالله ماأدرى هل يغنى عنى شيئا أم لا قالوا وبم أمرك قال أمرنى أن أجير بين الناس ففعلت فقالوا فهل أجاز ذلك محمد قال لاقالوا ويلك والله ان زاد الرجل على أن لعب بك قال لا والله ماوجدت غير ذلك وأمر رسول لله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بنية أمركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم فتجهز قال فأين ترينه يريد قالت لا والله مأدرى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن أبى بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا فجعلته فى قرون فى رأسها ثم خرجت به وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما حتى وجد المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت مامعى كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيأ فقال لها على رضى الله عنه احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب أولنجردنك فلما رأت الجد منه قالت أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وســـلم حاطبا فقال ماهذا ياحاطب فقال لاتعجل يارسول الله والله انى لمؤمن بالله ورسوله وما ارتددت ولا بدلت ولكنى كنت امرأ ملصقا فى قريش لست من أنفسهم ولى فيهم أهل وعشيرة وولد وليس لى فيهم قرابة يحمونهم وكان من معك لهم قرابات يحمون بها أهليهم فاحببت اذ فاتنى ذلك أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله أضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم والناس صيام حتى اذا كانوا بالكديد وهو الذى تسمية الناس اليوم قديدا أفطر وأفطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشر آلاف وعمى الله الاخبار عن قريش فهم عـــلى وجل وارتقاب وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجرا فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبى أمية لقياه بالابواء

وهما ابن عمه وابن عمته فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له أم سلمة لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك وقال على لابى سفيان فيما حكاه أبو عمر ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ماقال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فانشده أبو سفيان أبياتا منها :

لعمرك انى حين أحمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى
هدانى هادغير نفسى ودلنى على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال أنت طردتنى كل مطرد وحسن اسلامه بعد ذلك ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى لله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وشهد له بالجنة وقال أرجوا أن يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة قال والله انى لأسير عليها اذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وأبوسفيان يقول مارأيت كالليله نيرانا قط ولا عسكر قال يقول بديل هذه والله خزاعه خمشتها الحرب فيقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت أبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبا الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس واصباح قريش والله قال فما الحيلة فداك أبى وأمى قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك فركب خلفى ورجع صاحباه قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الى فلما رأى اباسفيان على عجز الدابة قال ابوسفيان عدو الله الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليه عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان فدعنى أضرب عنقه قال قلت يارسول الله انى قد أجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة أحد دونى فلما أكثر عمر فى شأنه قلت مهلا ياعمر فوالله لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ماقلت مثل هذا قال مهلا ياعباس فوالله لاسلامك كان أحب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما بى الا أنى قد عرفت أن اسلامك كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فأتنى به فذهبت فلما أصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا اله الا الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك

وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله اله غيره لقد أغنى شيأ بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله قال بأبى أنت وامى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك اما هذه فان النفس حتى الآن منها شيء فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قبل ان تضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يارسول الله ان اباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن وامر العباس ان يحبس ابا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها كلما مرت به قبيلة قال ياعباس من هذه فاقول سليم قال فيقول مالى ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول ياعباس من هؤلاء فاقول ولمزينة حتى نفدت القبايل ماتمر به قبيلة الا سألنى عنها فاذا اخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله ياعباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى عليه وسلم فى المهاجرين والانصار قال مالا حد بهؤلاء قبل ولا طاقة ثم قال والله ياأبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما قال قلت ياأبا سفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت النجاء الى قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابى سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشا فلما حاذى رسول الله اصلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد قال وما قال فقال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يارسول الله ما نأمن أن يكون له فى قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة اليوم يوم أعز الله فيه قريشا ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس أبنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الى ابنه قال أبو عمر وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزع عنه الراية دفعها الى الزبير ومضى أبوسفيان حتى اذا جاء قريشا صرخ باعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لاقبل لكم به فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبه فاخذت بشاربه فقالت اقتلو الحميت الدسم الاخمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لاتغرنكم هذه من أنفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قالوا قاتلك الله وما تغنى عنا دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك فيه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى فيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان أبو عبيدة على الرجاله والحسر وهم الذين لاسلاح معهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا فماعرض لهم أحد الا أناموه وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان خماس بن قيس بن خالد أحو بنى بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ماأرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد و أصحابه شيء قال والله لأرجو أنى أخدمك بعضهم ثم قال .

ان يقبلوا اليوم فمالى علة هذا سلاح كامل وآلة وذو غرارين سريع السلة

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كرز

بن جابر الفهرى وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا فى خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته أغلقى على بابى فقالت وأين ما كنت تقول فقال :

انك لو شهدت يوم الخندمة اذ فر صفوان وفر عكرمة
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه يقطعن كل ساعد وجمجمة
ضربا فلا سمع الا غمغمة لهم نهيت حولنا وهمهمه
لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لقريش شىء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سألنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة فقلت لبيك يارسول الله وسعديك فقال اهتف لى بالأنصار ولا يأتينى الا أنصارى فهتفت بهم فجاؤوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى أحصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم الا شاء وما أحد منهم وجه الينا شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخلها فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يقتسمان بالأزلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها قط ورأى فى الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وأمر بالصور فمحيت ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أزرع وقف وصلى هناك ثم دار فى البيت وكبر فى نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع فاخذ بعضادتى الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا كل مأثرة او مال او دم فهو تحت قدمى هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظه مائة من الابل أربعون منها فى بطونها اولادها يامعشر قريش إن الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير يامعشر قريش ماترون انى فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال فانى اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس فى المسجد فقام اليه على رضى الله عنه ومفتاح الكعبة فى يده فقال يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء وذكر ابن سعد فى الطبقات

عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الاثنين والخميس فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فاغلظ له فنلت منه فحلم عنى ثم قال ياعثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت وعزت يومئذ ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى ماقال فلما كان يوم الفتح قال ياعثمان ائتنى بالمفتاح فاتيته به فاخذه منى ثم دفعه الى وقال خذوها خالدة تالدة لاينزعها منكم الاظالم ياعثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذى قلت لك قال فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدى اضعه حيث شئت فقلت بلى اشهد انك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وابو سفيان بن حرب وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله اسيدا ان لايكون سمع هذا فيسمع منه مايغيظه فقال الحرث اما والله لو اعلم انه حق لاتبعته فقال سفيان اما والله لااقول شيئا لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصباء فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذى قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك .

﴿ فصل ﴾ ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ام هانىء بنت ابى طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلاة الضحى وانما هذه صلاة الفتح وكان أمراء الاسلام اذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القصة مايدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت مارأيته صلاها قبلها ولا بعدها وأجارت أم هانىء حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانىء .

﴿ فصل ﴾ ولما استقر الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح وعكرمة بن أبى جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الأسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب فاما ابن أبى سرح فاسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم اليه بعض من الصحابة فيقتله وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة وأما عكرمة بن أبى جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فر فامنه النبى صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين وأما هبار بن الأسود فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ففر ثم أسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ولاحدى القينتين فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال أيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما او

يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما حلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهى بلده ووطنه ومولده قال الأنصار فيما بينهم اترون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذاقلتم قالوا لاشىء يارسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهم فضالة بن عمير بن الملوح أن تقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضالة قال نعم فضالة يارسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لاشىء كنت أذكر الله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وكان فضالة يقول والله مارفع يده عن صدرى حتى ماخلق الله شيأ أحب الى منه قال فضالة فرجعت الى أهلى فررت بامرأة كنت أتحدث اليها قالت هلم الى الحديث فقلت يأبى الله عليك والاسلام :

لو قد رأيت محمدا وقبيله بالفتح يوم تكسر الاصنام

لرأيت دين الله أضحى بينا والشرك يغشى وجهه الاظلام

وفر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل فاما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرده فقال اجعلنى بالخيار شهرين فقال أنت بالخيار أربعة أشهر وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل فاسلمت واستأمنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فلحقته باليمن فأمنته فرده وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الخزاعى فجددا نصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه الى الاوثان التى كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها فى ثلاثين فارسا من أصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسو الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال هل رأيت شيأ قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنتين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد أيست أن تعبد فى بلادكم أبدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بنى كنانة وكانت أعظم أصنامهم وكانت سدنتها بنى شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ماتريد قلت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن أنت على الباطل ويحك فهل يسمع أو يبصر قال فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابى فهدموا بيت خزانه فلم يجد فيه شيئاً ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله ثم بعث سعد بن زيد الاشهلى الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فى عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ماتريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد يمشى اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها وأقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا فى خزانته شيئاً .

﴿ ذكر سرية خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ﴾

قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بنى جذيمة داعيا الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فخرج فى ثلثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبنى سليم فانتهى اليهم فقال ماانتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحتنا وأذنا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا ان تكونوا هم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا قال فضعوا السلاح فوضعوه فقال لهم استأسروا فاستأسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضا وفرقهم فى أصحابه فلما كان فى السحر نادى خالد بن الوليد من كان معه أسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم وأما المهاجرون والانصار فارسلوا أسراهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ماصنع خالد فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد وبعث عليا يودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبدالرحمن بن عوف كلام وشر فى ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهلا ياخالد دع عنك أصحابى فوالله لوكان لك أحد ذهبا ثم أنفقته فى سبيل الله ماأدركت غدوة رجل من أصحابى ولا روحته .

﴿ فصل ﴾ وكان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية :

عفت ذات الاصابع والجواء ... الى عذراء منزلها خلاء
ديار من بنى الحسحاس قفر ... تعفيها الروامس والسماء
وكانت لايزال بها أنيس ... خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقنى اذا ذهب العشاء
لشعثاء التى قد تيمته ... فليس لقلبه منها شفاء
كان سبية من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء
اذا ماالاشربات ذكرن يوما ... فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة ان ألمنا ... اذا ما كان مغن أو لحاء
فنشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مصعدات ... على أكتافها الاسد الظماء
تظل جيادنا مضمرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا فى كل يوم من معد ... سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافى من هجانا ... ونضرب حين يختلف الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عنى ... مغلغلة فقد برح الخفاء

بأن سيوفنا تركتك عبدا وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء
هجوت مباركا برا حنيفا أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
فان أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
لسانى صارم لا عيب فيه وبحرى لا تكدرة الدلاء

﴿ فصل فى الاشارة إلى ما فى هذه الغزوة من الفقه واللطائف ﴾

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم امن الناس به وكلم بعضهم بعضا وناظره فى الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير فى الاسلام ولهذا سماه الله فتحا فى قوله إنا فتحنا لك فتحا مبينا نزلت فى شأن الحديبية فقال عمر يارسول الله أو فتح هو قال نعم واعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا إلى قوله فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهذا شأنه سبحانه ان يقدم بين يدى الامور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل اليها المنبئة عليها كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير اب وقصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الأمر بالجهاد ومن تامل اسرار الشرع والقدر راى من ذلك ما يبهر حكمته الألباب .

﴿ فصل ﴾ وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم فى ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم فى ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الأعلام إذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده .

﴿ فصل ﴾ وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردهم ومباشرهم اذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فان الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاشك فيه كما ترى وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من اهل الذمة إذا رضى جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ماينقض عهده كما اجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا وكذلك اجلى بنى النضير كلهم وانما كان الذى هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابى فهذه سيرته وهديه الذى لاشك فيه وقد اجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى

الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لأن المباشر إنما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ماوصل الى ماوصل اليه وهذا هو الصواب الذى لاشك فيه وهو مذهب احمد رحمه الله ومالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله وغيرهم .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك الصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم اقوى منهم وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للاسلام .

﴿ فصل ﴾ وفيها ان الامام وغيره اذا سئل مالا يجوز بذله اولا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فان ابا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشىء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له .

﴿ فصل ﴾ وفيها ان رسول الكفار لا يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رسول قومه اليه .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم فى ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن ابى بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك رحمه الله واحد الوجهين فى مذهب احمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد رحمه الله والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح ان قتله راجع الى رأى الامام فان رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاؤه أصلح استبقاه والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لمصلحة الاسلام والمسلمين أولى .

﴿ فصل ﴾ وفيها أن الرجل اذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضب لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وجهلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه .

﴿ فصل ﴾ وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها فغلب الأقوى على الأضعف فازاله وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيآت الموجبين لصحة القلب ومرضه وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الأقوى

منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الضعف فهذه حكمته وقضائه فى خلقه وتلك حكمته فى شرعه وأمره وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقوله يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقول عائشة عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وابطال بعضها بعضا وذهاب أثر القوى منها بما دونه وعلى هذا مبنى الموازنة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامى الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص وهى خير حالات المريض وحالة وقوف وتقابل الى أن يقهر أحدهما الآخر واذا دخل وقت البحران وهو ساعة المناجزة لحظ القلب أحد الخطتين اما السلامة واما العطب وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته أو توجب سخطه وعقوبته وفى الدعاء النبوى أسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ أوجب طلحة ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وقالوا يا رسول الله انه قد أوجب فقال اعتقوا عنه وفى الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبتان قالوا الله ورسوله أعلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعا والترياق المنجى قطعا وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة بل تحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد بها إلا مرضا وقد تقوم مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة وأسبابها فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة بل تحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا موارد صحة القلب وفساده فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدو وفى بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولا فل من حد ايمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم فلما جاء مرض الجبن برزت اليه هذه القوة وكان البحران صالحا فاندفع المرض وقام المريض كان لم يكن به قلبة ولما رأى الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض جبنه وقهرته قال لمن أراد فصده لا تحتاج هذا العارض الى فصاد وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذو الخويصرة التميمى وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة والصيام والقراءة الى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقال اقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت أديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتأمل فى حال ابليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ورجع الى شاكلته وما هو أولى به وكذلك الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهى الاكسير الذى يقلب نحاس الاعمال ذهبا أو يردها خبثا وبالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه وأمره وثوابه وعقابه وأحكام الموازنة وايصال اللذة والالم الى

الروح والبدن فى المعاش والمعاد وتفاوت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وأن لا يعلمهم بمسيره اليهم وأما ماداموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز بل استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو اذا جاؤا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل وهو ماتضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فى السلاح لا يرى منهم إلا الحدق ثم أرسله فأخبر قريشاً بما رأى .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام كما دخل رسول الله صلى الله علية وسلم والمسلمون وهذا لاخلاف فيه ولاخلاف أنه لايدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا باحرام واختلف فيماسوى ذلك اذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال أحدها لايجوز دخولها إلا باحرام وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه والشافعى رضى الله عنه فى أحد أقواله والثانى أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعى رضى الله عنه ورواية عن أحمد رحمه الله والثالث أنه ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل إلا باحرام وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد ومريد النسك وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله او أجمعت عليه الأمة .

﴿ فصل ﴾ وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور أهل العلم ولايعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد رحمهما الله فى أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور لما استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فتحت صلحا حكى قول الشافعى رضى الله عنه أنها فتحت عنوة فى وسيطه وقال هذا مذهبه قال أصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها قالوا ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها وجاز اخراجهم منها حيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها وهى بأيدى الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى أهلها فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانة المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا ونقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أن هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الاذن فى القتال لا فى الصلح فان الاذن

فى الصلح عام وأيضا فلو كان فتحها صلحا لم يقل ان الله أحلها له ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حراما وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى وأيضاً فانها لو فتحت صلحا لم يعب جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لأبى هريرة اهتف لى بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توفونى على الصفا حتى قال أبو سفيان يارسول الله أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وأيضاً فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصواء لما بركت به قالوا خلأت القصواء قال ماخلأت ماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا أعطيتموها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لاهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدرا وأعظم خطرا وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين قالوا وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبنى على أن الارض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الارض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا وأصحابه لما طالبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الارض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فى ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبى صغير والمقاتلة لاشىء بأيديهم فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة واختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام أحمد رحمه الله وأكثر نصوصه على أن الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه

قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشىء الامام وقفها وهو مذهب مالك رحمه الله وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا أن يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الامام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال ويدل عليه أن اباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وقد أحل الله سبحانه الارض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى فلهذا قال موسى لقومه ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فأكلتها وسكنوا الارض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء .

﴿ فصل ﴾ وأما مكة فان فيها شيأ آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ماعداها من القرى وهى أنها لاتملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهى وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفى الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانىء وقال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وهذا لايختص بمقام الصلاة قطعا بل المراد به الحرم كله فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذى توعد من صد عنه ومن أراد الالحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون أحد بل هى مشتركة بين الناس اذهى محل نسكهم ومتعبدهم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى أنه لايجوز بيع أراضى مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة وأبى حنيفة رحمه الله فى أهل العراق وسفيان الثورى والامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وروى أيضا عن عبد الله بن عمر من أكل أجور بيوت مكة فانما يأكل فى بطنه نار جهنم رواه الدار قطنى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال الامام احمد حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها وذكر الامام أحمد

عن القاسم بن عبد الرحمن قال من أكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل فى بطنه نارا وقال أحمد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال نهى عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال أحمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز الى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا لينزل البادى حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لاباب لداره أن يتخذها بابا ومن لداره باب أن يغلقه وهذا فى أيام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقال والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وقال إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم فأضاف الدور اليهم وهذه إضافة تمليك وقال النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل انه لادار لى بل أقرهم على الاضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده وإضافة دورهم اليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر كدارأم هانىء ودار خديجة ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث أبا طالب دوره فانه كان كافراً ولم يرثه على رضى الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورث ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجناً واذا جاز البيع والميراث فالاجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى وحججهم فى القوة والظهور لاتدفع وحجج الله وبيناته لايبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق أين كان فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك فى البناء لافى الارض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الاجارة فان هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له أن يعارض عليها كالجلوس فى الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التى من سبق اليها فهو أحق بها مادام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لاعلى الارض ذكره أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير فى الشريعة والمعهود فى الشريعة أن الاجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فأما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة عقد مستقل غير ملستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره وهو البناء وأما اى جارة فانما ترد على المنفعة وهى مشتركة وللسابق اليها حق التقديم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع دون الاجارة فان أبيتم إلا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولايجوز له إجارته إذ فيها ابطال منافعه واكسابه التى ملكها بعقد الكتابة والله أعلم على أنه لايمنع البيع وان كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع فليس فى بيعها ابطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة كما أنه ليس فى بيع المكاتب

إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشترى خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الأمة على أنها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص أحمد رحمه الله على جواز جعلها صداقا فى النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فاذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا قيل فى هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة . أحدهما المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة فانها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لاسيما والخراج هو جزية الأرض وهو على الأرض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ماوصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيـــه أهل الاسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض . والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوه وهـذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات اليه والله أعلم وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم وفيها تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قتله حد لابد من استيفائه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبى صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الأشرف اليهودى وقال من لكعب فانه قد آذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا نعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا فان الصديق رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمى وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضى الله عنه براهب فقيل له هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية فى السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب وأى نسبة لمفسدة منعه دينارا فى السنة الى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح السب على رؤس الاشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشىء أعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص وإجماع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من أربعين دليلا فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبى وقد قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمى وقد قال له أعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن الغى وتستجلى به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى أن كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى وتنقص قيل الحق كان له فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه وله أن يسقط وليس لاحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان فى ترك من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد

موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا وقد أشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبى لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولاريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب كانت أعظم عنده وأحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وأذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه .

﴿ فصل فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم ﴾

فمنها قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى أحرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات والأرض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع أحد من أهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامطعن فيها بوجه . ومنها قوله فلا يحل لاحد أن يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لكونها حرما كما أن تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها وهو مباح فى غيرها إذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا أنواع أحدها وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لاسيما ان كالها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الآدميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهما لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ماوضع عليه يوم خلق السموات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فاكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن من الامة من يتأسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق وقال لاصحابه فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وعلى هذا فمن أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال لو وجدت فيه قاتل عمر مابدهته وعن ابن عباس أنه قال لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه واليه ذهب أبو حنيفه رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق والامام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث وذهب مالك والشافعى رحمهما الله الى أن يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء

الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان وبان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من اقامته عليه فكذلك اذا أتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرما بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا الى الحرم وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه كالحية والحدأة والكلب العقور ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فنبه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة هى فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعا من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل قال الاولون ليس فى هذا ما يعارض ماذكرناه من الادلة ولاسيما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اما خبر بمعنى الامر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والاسلام كما قال تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقوله تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء وما عدا هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم ومن دخله كان آمنا من النار وقوله بعضهم كان آمنا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو فى قعر الجحيم وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان فيقال أولا لا تعرض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم مخصوص بالمنكوحة فى عدتها أو بغير اذن وليها أو بغير شهود فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شروطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة على المنع لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ماعداها كسائر نظائره واذ خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصا بل تقييدا لمطلقها كنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان فى وقت الحل والنبى صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق ونص على أن ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما أحلت لى ساعة من نهار صريح فى أنه انما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة إذ لو كان حلالا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح فى ان الدم الحلال فى غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة وأما قوله الحرم لا يعيذ عاصيا فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث كما جاء مبينا فى الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام أحمد رحمه الله فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة الى النفس ومادونها ومن فرق قال سفك الدم إنما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد قالوا ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس ومادونها فى ذلك قال أبو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل قال والعمل على أن كل

جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو انه ان كان بين الناس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينها فى الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا وأما قولكم ان الحرم لا يعيذ من هتك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجىء اليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما فروى الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد وان سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس أيضا من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شىء وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم فقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم والفرق بين اللاجىء والمنتهك فيه من وجوه أحدها أن الجانى فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه اليه فقياس أحدهما على الآخر باطل . الثانى ان الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث أن الجانى فى الحرم قد أهتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره الرابع أنه لو لم يقم الحد على الجناة فى الحرم لعم الفساد وعظم الشر فى حرم الله فان أهل الحرم كغيره فى الحاجة الى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله والخامس ان اللاجىء الى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجىء الى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه وأما قولكم انه حيوان مفسد فأبيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها وأيضا فان حاجة أهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها .

﴿ فصل ﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد بها شجر وفى اللفظ الآخر ولا يعضد شوكها وفى لفظ فى صحيح مسلم ولا يخبط شوكها لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال وهى فى مذهب أحمد رحمه الله أحدها أن له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهما والثانى أنه ليس له قلعه وان فعل ففيه الجزاء بكل حال وهو قول الشافعى رحمه الله وهو الذى ذكره ابن البناء فى خصاله الثالث الفرق بين ما أنبته فى الحل ثم غرسه فى الحرم وبين ما أنبته فى الحرم أولا فالأول لا جزاء فيه والثانى لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضى وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كالبر والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الآدمى جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثانى لا يجوز وفيه الجزاء قال صاحب المغنى والاولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله إلا ما أنبت الآدمى جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلى من الحيوانات فاننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ما يأنس من الوحشى كذا ههنا وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع فصار فى مذهب أحمد رحمه الله أربعة أقوال

والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعى رحمه الله لايحرم قطعه لأنه يؤذى الناس بطبعه فأشبه السباع وهذا اختيار أبى الخطاب وابن عقيل وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكها وفى اللفظ الآخر لايختلى شوكها صريح فى المنع ولايصح قياسه على السباع العادية فان تلك تقصد بطبعها الأذى وهذا لايؤذى من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ولكن قد جوزوا قطع اليابس قالوا لأنه بمنزله الميت ولايعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الاخضر فانه جعله بمنزلة تنفير الصيد وليس فى أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبى صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا وفى الحديث دليل على أنه اذا انقلعت الشجرة بنفسها او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لأنه لم يعضده هو وهذا لانزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها فهل يجوز له اولغيره أن ينتفع بها قيل قد سئل الامام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وقال لم أسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لأنه قطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله فى اللفظ الآخر ولايخبط شوكها صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله له أخذه ويروى عن عطاء والأول أصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه وأيضا فان أخذ الورق ذريعة الى يبس الأغصان فانه لباسها ووقايتها .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ولايختلى خلاها لاخلاف أن المراد من ذلك ماينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ولا يدخل اليابس فى الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب مادام رطبا فاذا يبس فهو حشيش وأخلت الأرض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلى لقربته ومنه سميت المخلاة وهى وعاء الخلا والأذخر مستثنى بالنص وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعى أم لا قيل هذا فيه قولان أحدهما لايتناوله فيجوز الرعى وهذا قول الشافعى رحمه الله والثانى يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعى وهو مذهب أحمد رحمه الله والقولان لأصحاب أحمد رحمه الله قال المحرمون وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد أفواهها دل على جواز الرعى قال المحرمون الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها وهو لايجب عليه أن يسد أفواهها كما لايجب عليه أن يسد أنفه فى الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه وكذلك لايجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطىء صيدا فى طريقه وان لم يجز له أن يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع وما كان مغيبا فى الأرض قيل لايدخل فيه لأنه بمنزلة الثمرة وقد قال أحمد يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشوق .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ولاينفر صيدها صريح فى تحريم التسبب الى قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى أنه لاينفره عن مكانه لأنه حيوان محترم فى هذا المكان قد سبق الى مكان فهو أحق به ففى هذا أن الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ولايلتقط ساقطتها إلا لمن عرفها وفى لفظ ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد

فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتملك وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا وقد اختلف فى ذلك فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لقطة الحل والحرم سواء وهذا احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقال أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدا حتى يأتى صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى وابى عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قوله اصاخة الناشد للمنشد وقد روى أبو داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وقال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينهما وبين سائر الآفاق فى ذلك أن الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يأخذ الدية فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى القصاص بل هو أحد شيئين إما القصاص واما الدية وفى ذلك ثلاثة أقوال وهى روايات عن الامام أحمد أحدها أن الواجب أحد شيئين إما القصاص او الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين أربعة أشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة والرابع المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان أشهرهما مذهبا جوازه والثانى ليس له العفو على مال إلا الدية او دونهما وهذا أرجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى وأحد الروايتين عن مالك والقول الثانى أن موجبه القود عينا وأنه ليس له أن يعفو الى الدية إلا برضا الجانى فان عدل الى الدية ولم يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة والقول الثالث أن موجبه القود مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجانى فاذا عفى عن القصاص الى الدية فرضى الجانى فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا فى ذلك قولان أحدهما تسقط الدية وهو مذهب أبى حنيفة لأن الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجانى فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعى وأحمد رحمهما الله تتعين الدية فى تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعد العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان أحدهما ان له ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الأدنى والثانى ليس له فى ذلك لأنه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمداً فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية فأى تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كتب عليكم القصاص وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الا الاذخر بعد قول العباس له الا الأذخر يدل على مسألتين

احداهما إباحة قطع الاذخر والثانية انه لايشترط فى الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لوكان ناويا لاستثناء الأذخر من اول كلامه او قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه انهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل ابن بيضاء من اسارى بدر بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لاينفلتن احد منهم إلا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لوقال إن شاء الله تعالى لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون وفى لفظ لكان دركا لحاجته فأخبر ان هـذا الاستثناء لووقع منه فى هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لاينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه وقد نص أحمد على جوازه وهو الصواب بلاريب والمصير الى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وفى القصة أن رجلا من الصحابة يقال له ابو شاه قام فقال اكتبوا لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهى عن كتابة الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه وهذا كان فى أول الاسلام خشية أن يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لايتلى ثم أذن فى الكتابة لحديثه وصح عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب على أبيه عنه وهى من أصح الأحاديث وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

﴿ فصل ﴾ وفى القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام لأن كراهة الصلاة فى الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وأما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

﴿ فصل ﴾ وفى القصة أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبسوا شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض .

﴿ فصل ﴾ ومما وقع فى هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره والثانى انه عام فتح مكة وهـذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجه الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته وقد تقدم فى الحج وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن

واقعة الى واقعة كثيراً مايعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولوكان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما أبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهذا متصل بقوله اليوم أكملت لكم دينكم وبقوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية وهذا صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما والثانى الاقتصار على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى قال قاسم بن أصبغ قال سفيان ابن عيينه يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لاعن نكاح المتعة ذكره أبو عمرو فى التمهيد ثم قال على هذا أكثر الناس انتهى فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والحمر الاهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين فان قيل فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا فى وقب واحد وأين المتعة من تحريم الحمر قيل هذا الحديث رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله ابن عباس فى المسئلتين فانه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره على ابن أبى طالب فى المسئلتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما لامقيداً لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لاتباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبيحها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقرأ ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم فى الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعدوا ان الله لايحب المعتدين وقراءة عبدالله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين أحدهما الرد على من يحرمها وانها لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فى الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لايحب المعتدين فان قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل مارواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع

قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس فى هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ماسنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة ابن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى اخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلا من أصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية وأيضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وفى قصة الفتح من الفقه جواز اجازة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم أمان أم هانىء لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح أتى عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال انما أمسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت الى يارسول الله فقال ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابه الوحى ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير اذنه واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لايهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين أى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته واذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره .

﴿ فصل فى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس ﴾

وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وتسمى غزوة هوازن لانهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النضرى واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بنى هلال وهم قليل ولم يشهدها من بنى قيس بن غيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفى جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفى ثقيف سيدان لهم وفى الاحلاف قارب بن الاسود وفى بنى مالك سبيع بن الحرث وأخوه أحمر بن الحرث وجماع أمر الناس الى مالك بن عوف النضرى فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل بأوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باى وادى أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لاحزن ضرس ولا سهل دهش مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبى وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم قال أين مالك قيل هذا مالك ودعى له قال يامالك انك قد أصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له مابعده من الايام مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم قال ولم قال أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعى ضأن والله وهل يرد المنهزم شىء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك ثم قال مافعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها أحد منهم قال غاب الحد والجد لو كان يوم علا ورفعة لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ولوددت أنكم فعلتم مافعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو بن عامر وعوذ بن عامر قال ذاك الجذعان من عامر لاينفعان ولا يضران يامالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لاأفعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنى هوازن أولأتكين على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى فقالوا أطعناك فقال دريد يوم لم أشهده ولم يفتنى.

ياليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الدمع كأنها شاة صدع

ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم قال ويلكم ما شأنكم قالوا رأينا رجالا بيضا على خيل بلق والله ماتما سكنا أن أصابنا ما ترى فوالله مارده ذلك عن وجهه أن مضى على مايريد فلما سمع بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى وأمره أن يدخل فى الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن أبى حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ماقد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وأمر هوازن ماهم عليه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن أمية ادراعا وسلاحا فأرسل اليه وهو يومئذ مشرك

فقال ياأبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا فقال صفوان أغصباً يامحمد قال بل عارية وهى مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة وعشر آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثنى عشر ألفا واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن فقال ابن اسحق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله قال لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا فى واد من أودية تهامة أجوف خطوطا نهبط فيه انحداراً قال وفى عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادى فكمنوا لنا فى شعابه وأجنابه ومضايقه قد أحموا وتهيؤا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منتطحون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ونشمر الناس راجعين لا يلوى أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى أين أيها الناس هلم الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبدالله وبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبوبكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان ابن الحرث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحرث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل له احمر بيده راية سوداء فى رأس رمح طويل امام هوازن وهوازن خلفه اذا ادرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فبينا هو كذلك اذ اهوى عليه على ابن أبى طالب ورجل من الانصار يريد انه قال فاتى على من خلفه فضرب عرقوبى الجمل فوقع على عجزه فوثب الانصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله مارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما فى أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وان الأزلام لمعه فى كنانته وصرخ جبلة بن الحنيد وقال ابن هشام صوابه كلدة ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبى قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت أسير مع قريش الى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا ان اصيب من محمد غرة فأثأر منه فاكون انا الذى قمت بثار قريش كلها وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد الا اتبع محمدا ما اتبعته أبدا وكنت مرصدا لما خرجت له لايزداد الامر فى نفسى الا قوة فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفى حتى كدت أشعره اياه فرفع لى شواظ من نار كالبرق كاد يمحشنى فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادانى ياشيب ادن منى فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال اللهم أعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ أحب الى من سمعى وبصرى ونفسى وأذهب الله ما كان فى نفسى ثم قال ادن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفى الله أعلم انى أحب أن أقيه بنفسى كل شىء ولو لقيت تلك الساعة أبى لوكان حيا لاوقعت به السيف فجعلت ألزمة فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال ياشيب الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك ثم حدثنى بكل ما أضمرت

فى نفسى مالم أكن أذكره لاحد قط قال فقلت فانى أشهد أن لااله الا الله وأنك رسول الله ثم قلت استغفر لى فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال انى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى مارأى من الناس الى أين أيها الناس قال فلم أر الناس يلوون على شىء فقال ياعباس اصراخ يامعشر الانصار يامعشر أصحاب السمرة فأجابوا لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثنى بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها فى عنقه ويأخذ سيفه وقوسه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت يا للانصار ثم خلصت آخرا يا للخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمى الوطيس وزاد غيره :

أنا النبى لاكذب أنا ابن عبد المطلب

وفى صحيح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها فى وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فاهو الا أن رماهم فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا وفى لفظ انه نزل على البغلة ثم قبض قبضته من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم وقال شاهد الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الاملىء عينه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل النجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى فلم يكن الا هزيمة القوم فلم أشك أنها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الاشعرى فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل فأخذ الراية أبو موسى الاشعرى وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل قاتل أبى عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى عامر وأهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك واستغفر لابى موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبى والغنائم أن يجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبى ستة آلاف رأس والابل أربعة وعشرون ألفا والغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أقية فضة فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال فقسمها وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فاعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابنى يزيد فقال اعطوه اربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابن معاوية قال أعطوه اربعين أوقية ومائة من الابل وأعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله مائة أخرى فأعطاه واعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين واعطى العباس بن مرداس اربعين فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة ثم أمر زيد بن ثابت باحضار الغنائم والناس ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربعا من الابل وأربعين شاة فان كان فارسا أخذ اثنى عشر بعيرا وعشرين ومائة شاه . قال ابن اسحق وحدثنى عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأعطى من

تلك العطايا الكبار فى قريش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شىء وجد هذا الحى من الانصار فى انفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يارسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك فى انفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت قسمت فى قومك واعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحى من الانصار منها شىء قال فأين انت من ذلك ياسعد قال يارسول الله ماانا الامن قومى قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا اتى سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يامعشر الانصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى انفسكم الم آتكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى واعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل ثم قال الاتجيبونى يامعشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل قالوا اما والله لوشئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتكم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك اوجدتم على يامعشر الانصار فى أنفسكم فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا ووديا وسلكت الانصار شعبا ووديا لسلكت شعب الانصار ووديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء بنت الحرث ابن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يارسول الله انى أختك من الرضاعة قال وماعلامة ذلك قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وأنا متورکتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها فقال ان أحببت الاقامة فعندى محببة مكرمة وان أحببت أن أمتعك فترجعى الى قومك قالت بل تمتعنى وتردنى الى قومى ففعل فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احداهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال أبو عمر فأسلمت فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية ونعما وشاء وسماها خدامة وقال والشيماء لقب .

﴿ فصل ﴾ وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسألوه أن يمن عليهم بالسبى والأموال فقال ان معى من ترون وان أحب الحديث الى أصدقه فأبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيأ فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيأ فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسبيل ذلك ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه أبى ان يرد عجوزاً صارت فى يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي قبطية قبطية .

﴿ فصل فى الاشارة الى بعض ماتضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية ﴾

كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد انه اذا فتح الله مكة دخل الناس فى دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى ان أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان أذاق أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحنيا على فرسه حتى ذقنه تكاد أن تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته أن أحل له حرمه وبلده ولم يحل لأحد قبله ولا لاحد بعده وليبين سبحانه لمن قال لن نغلب اليوم عن قلة أن النصر انما هو من عنده وأنه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التى أعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرتم قلوبهم أرسلت اليها خلع الجبر مع بريد النصر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه انما تفيض على أهل الانكسار ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة فى الأرض ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم فى الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون . ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا أرضا كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيأ قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج اليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف فى قلوبهم اخراج اموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم نزلا وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتمم تقديره سبحانه بان اطمعهم فى الظفر والاح لهم مبادى النصر ليقضى الله أمرا كان مفعولا فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه وبردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لا حاجة لنا فى دمائكم ولا فى نسائكم وذراريكم فاوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكر اسلامكم واتيانكم أن نرد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم وان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله

عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله . ومنها أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن فانه لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو افردوا عنهم لأكلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها الا الله تعالى .

﴿ فصل ﴾ وفيها من الفقه أن الامام ينبغى له ان يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وان الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها أن من تمام التوكل استعمال الاسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه وقد أنزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا ويتكايس فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليما للامة وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه قالوا وفى هذا أسوة للملوك فى ذلك فقال قائل كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر اليه وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه لاسبابها لاغناهم عن هذا التكلف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه كما أن اخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا يناقض أمره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية وكان اذا أراد الغزوة ورى بغيرها وذلك بأن هذا اخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يعطل الاسباب التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالته ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى أن ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه لأن المسؤل ان كان قد قدر ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بأن قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق أنه قد قدر له مطلوبه بسبب ان تعاطاه حصل له المطلوب وما مثل هذا الغالط الا مثل من يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فأنا أشبع أكلت أو لم آكل وان لم يقدر لى الشبع لم أشبع أكلت أو لم آكل فما فائدة الأكل وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة

فهل هذا اخبار عن شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وأن حكمها الضمان كما يضمن المغضوب أواخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تأديتها وأنها لاتذهب بل أردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعى وأحمد رحمهما الله بالاول وأنها مضمونة بالتلف وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بالثانى وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك وهو أن العين ان كانت مما لايغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا أن يظهر كذبه وان كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا أن يأتى ببيته تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة الا أنه لايقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين مايغاب عليه وبين مالايغاب عليه ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف أى أضمنها ان تلفت أو أضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه . أحدها ان فى اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين أن قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى أنه لم يسأله عن تلفها وانما سأله هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى وبينها فقال لا بل أخذ عارية أؤديها اليك ولو كان عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لنا سب أن يقول أنا ضامن لها ان تلفت . الثالث أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء فان قيل ففى القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يضمنها فقال أنا اليوم فى الاسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمر جائزا مستحبا الأولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفى له به ويقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله .

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز عقر فرس العدو ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولى حميم ومنها ماظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره الشيبة بما أضمر فى نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول :

أنا النبى لاكذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته التى رمى بها الى عيون أعدائه على البعد منه وبركته فى تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم فى الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفى هذا دليل لمن يقول أن الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبى صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبى حنيفة لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شىء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

﴿ فصل ﴾ وهذا العطاء الذى أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس فقال الشافعى ومالك رحمهما الله هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله من الخمس وهو غير الصفى وغير مايصيبه من المغنم لان النبى صلى الله عليه

وسلم لم يستأذن الغانمين فى الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذمن خمس الخمس وقد نص الامام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنمية وهذا العطاء هو من النفل نفل النبى صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الاسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه تقوية الاسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لأبغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لأحب الخلق الى فما ظنك بعطاء قوى الاسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم واذا رضوا رضوا لرضاهم فاذا اسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للاسلام وأهله ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله حيث أمره لايتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم اعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يجب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو فى ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل مافعله من ذلك عبثا ولاقدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدرهذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لأمره . فان قيل فلودعت حاجة الامام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤس أعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا فانه وإن كان فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفىء الله علينا ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على أربعة أقوال وهى روايات عن أحمد أحدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله والثانى لايجوز ذلك نسيئة ولامتفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك رحمه الله والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وإن اختلف

الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك أحدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وان لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على أحوال مختلفة وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لانه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات فان البائع اذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره إلى بيع الربوى كذلك فسد عليهم الذريعة وأباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ماتدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر انما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لاتعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء فيها اذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذى أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى أعطاه اياها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيله كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سدا لذريعة التشبه بالكفار وأباح مافيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وفى القصة دليل على أن المتعاقدين اذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة أنه يكون جائزا حتى يقطعاه وهذا هو الراجح اذ لا محذور فى ذلك ولاعذر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد فكلاهما فى العلم به سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلما .

﴿ فصل ﴾ وفى هذه الغزوة أنه قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقاله فى غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء على هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه له بالشرع شرطه الامام أو لم يشرطه وهو قول الشافعى رحمه الله والثانى أنه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص قبله لم يجز قال مالك ولم يبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم حنين وانما نقل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال ومأخذ النزاع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتى وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا ما إلى يوم القيامة كقوله من أحدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد وقوله من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته وحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة ابى سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها مايكفيها خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبى سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة فى ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال

فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها اثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة او بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما وكذلك قوله من احيا أرضا ميتة فهي له هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الامام أو لم يأذن أو هو راجع الى الأئمة فلا يملك بالاحياء إلا باذن الامام على قولين فالاول للشافعي وأحمد رحمهما الله في ظاهر مذهبهما والثاني لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ومالا يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام في الثاني دون الأول

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم له عليه بينة دليل على مسألتين أحدهما أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل علي فضمني ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وهو وجه في مذهب أحمد والثاني لابد من شاهد ويمين كاحدى الروايتين عن أحمد والثالث وهو المنصوص الامام أحمد أنه لابد من شاهدين لانها دعوى قتل فلا تقبل الا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة أخرى وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل وان كان الاشهر عند أصحابه الاشتراط وهي مذهب مالك قال شيخنا ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد انما كان مجرد اخبار وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهدات رجمه وانما كان منه مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى قل أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد وقوله قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وقوله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط الى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد وقد تنازع الامام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي أقول هم في الجنة ولا أقول أشهد أنهم في الجنة فقال الامام أحمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرار بقوله عندي وليس ذلك من الشهادة في شيء قيل تضمن كلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بأنه قتله وقوله هو عندي اقرار منه بأنه عنده والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على أن له سلبه كله غير مخمس وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلا له سلبه أجمع وفى المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها والثانى أنه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعى وأهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة والثالث أن الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين أن البراء ابن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى البراء فى داره فقال انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين الفا والأول أصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له أجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده وما رآه عمر اجتهاده منه أداه اليه رأيه .

﴿ فصل ﴾ والحديث يدن على أنه من أصل الغنيمة فان النبى صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر فى قتمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبى وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعى فى أحد قوليه لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم لان السهم المجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبى والمراة والمشرك فالسلب أولى والاول أصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا أو دل على حصن أو جاء برأس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة .

﴿ فصل ﴾ وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ أسلابهم .

﴿ فصل فى غزوة الطائف ﴾

فى شوال سنة ثمان قال ابن سعد قالوا ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل ابن عمرو الى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسى يهدمه وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحثو النار فى وجهه ويحرقه ويقول :

يا ذا الكبفين لست من عبادكا ميلادنا أكبر من ميلادكا

إنى حشوت النار من فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا فوافوا النبى صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة ايام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكان ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيؤا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلى بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمى به فى الاسلام وقال ابن سعد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ثور بن زيد عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما قال ابن

اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابته ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فرقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى ادعها لله وللرحم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل ابن معاوية الديلى فقال ماترى فقال ثعلب فى حجران أقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ان الخطاب فاذن فى الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فاصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسروا بذلك واذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتجلوا واستقلوا قال قولوا آيبون تائبون عابدون حامدون وقيل يارسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا واتت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة .

﴿فصل﴾ قال ابن اسحق وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتى ادركه قبل ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم فقال عروة يارسول الله انا احب اليهم من ابكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء ان لايخالفوه لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام واظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ماترى فى دمك قال كرامة اكرمنى الله بها وشهادة ساقها الله الى فليس فى الا مافى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يرتحل عنكم فادفنونى معهم فدفنوه معهم فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه ثم اقامت ثقيف بعد قتل عروة اشهرا ثم انهم ائتمروا بينهم وراوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا واسلموا فأجمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما ارسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو ابن عمير وكان فى سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشى أن يصنع به كما صنع بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا فاجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلاثة من بنى مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم ابن عمر بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بنى مالك عثمان بن ابى العاص واوس بن عوف وبهز بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر فقال اقسمت عليك بالله لاتسبقنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا احدثه ففعل فدخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظهر معهم واعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى

بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذى كتبه وكانوا لا يأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى اسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدع لهم الطاغية وهى اللات لا يهدمها ثلاث سنين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم ان يدعها شيئا مسمى وانما يريدون بذلك فيما يظهرون ان يسلموا بتركها من سفائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون ان يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يبعث اباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية ان يعفيهم من الصلاة وان لا يكسروا اوثانهم بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كسر اوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه واما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه فلما اسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا امر عليهم عثمان بن ابى العاص وكان من احدثهم سنا وذلك انه كان من احرصهم على التفقة فى الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية فخرج معهم القوم حتى اذا قدموا الطائف اراد المغيرة بن شعبة ان يقدم ابا سفيان فابى عليه ذلك ابو سفيان فقال ادخل انت على قومك واقام ابو سفيان بماله بذى الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة علا علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفاس واهالك واها لك فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل إلى أبى سفيان بمجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كانوا مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وأن لا يجامعاها على شىء أبدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما قالا نولى الله ورسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أباسفيان فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الأسود يا رسول الله فاقضه وعروة والأسود اخوان لأب وأم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأسود مات مشركا فقال قارب بن الأسود يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعنى نفسه وانما الدين على وأنا الذى أطلب به فامر النبى صلى الله عليه وسلم أباسفيان أن يقضى دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيأ من ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به النبى محمد وان هذا أمر النبى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله فهذه قصة ثقيف من أولها الى آخرها سقناها كما هى وان تخلل بين غزوها واسلامها غزاة تبوك وغيرها لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد فنقول فيها من الفقه جواز القتال فى الاشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشر ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدى فقال أفطر الحاجم والمحجوم

وهذا أصح من قول من قال أنه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شيء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ثم خرج الى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن اسحق وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد وأربعين ليلة فى قول مكحول فاذا تأملت ذلك علمت ان بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدىء القتال الا فى شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا فى شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب . ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وان أفضى الى القتل من لم يقاتل من النساء والذرية ومنها جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم . ومنها أن العبد اذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً قال سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد على سيده وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبداً لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا فقال هو طليق الله ثم رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظه من أهل العلم .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن الامام اذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته وجازله مصابرته وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا الى مكة وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما مايفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة الى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع اليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وانما تفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما أحرم منها داخلا الى مكة ولم يخرج منها الى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومنها استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتى بهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسول رسوله الذى أرسله اليهم يدعوهم الى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

﴿ فصل ﴾ ومنها كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل مايمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبى صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذى سره وفرحه بذلك هذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى صلى

الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم يكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الاول لم يكن يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره ومن تأمل سيرة الصحابه وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ماسأله وترغيبا له فى الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها مما تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بما ئه أن يتوضأ به ويتيمم هواذا كان لابد من تيمم أحدهما فآثر أخاه فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل لنفسه ولا انه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد جرى هذا بعينة لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الايثار بثوابها وهو عين الايثار بالقرب فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه يجوز ابقاء موضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وأبطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر والشرك وهى أعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدر البتة وهذا حكم المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التى تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لايجوز ابقاء شىء منها على وجه الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى أو أعظم شركا عندها وبها والله المستعان ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيى وانما كانوا يفعلون عندها وبها مايفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القدة بالقدة وأخذ مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ فى ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ولكن لاتزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولا هل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز صرف الامام الاموال التى تصير الى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لأبى سفيان يتألفه بها وقضى منها دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا وله أن يقطها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم فى أوقافها فان وقفها فالوقوف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف فى مصالح المسلمين فان الوقف لايصح الا فى قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولاقبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لايخالف فيه أحد من أئمة الاسلام ومن اتبع سبيلهم .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن وادى وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء فى ذلك والجمهور قالوا ليس فى البقاع حرم الا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذى تقدم والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبدالله بن انسان عن أبيه عن عروة قال البخارى فى تاريخه لا يتابع عليه قلت وفى سماع عروة من أبيه نظر وان كان قد رآه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بنى تميم وبعث يزيد بن الحصين الى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشهلى الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبث عمرو بن العاص الى بنى فزارة وبعث الضحاك بن سفيان الى بنى كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بنى كعب وبعث ابن اللتيبية الازدى الى بنى ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم قيل ولما قدم ابن اللتيبية حاسبه وكان فى هذا حجة على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا قال ابن اسحق وبعث المهاجرين أبى أمية الى صنعاء فخرج عليه العنسى وهو بها وبعث زياد ابن لبيد الى حضرموت وبعث عدى بن حاتم الى طى وبنى أسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقات بنى سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء ابن الحضرمى على البحرين وبعث عليا رضى الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم .

﴿ فصل فى السرايا والبعوث فى سنة تسع ﴾

ذكر سرية عيينه بن حصن الفزارى الى بنى تميم وذلك فى المحرم من هذه السنة بعثه اليهم فى سرية ليغزوهم فى خمسين فارسا ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى فكان يسير الليل ويمكن النهار فهجم عليهم فى صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأو الجمع ولوا فأخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فساقهم الى المدينة فانزلوا فى دار رملة بنت الحرث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم ابن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحرث ونعيم بن سعد وعمر بن الاهتم ورباح بن الحرث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا اليهم فعجلوا فجاؤا الى باب النبى صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بلال الصلاة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس فى صحن المسجد فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم وأنزل الله فيهم ان الذين ينادونك من راء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرى والسبى فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فانشد مفاخرا :

نحن الكرام فلا حى يعادلنا منا الملوك وفينا تنصب البيع

وكم قسرنا من الأحياء كلهم عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا من الشواء اذا لم يؤنس القزع
به ترى الناس تأتينا سراتهم من كل أرض هويا ثم تصطنع
فنحر القوم غيظا فى أرومتنا للنازلين اذا ماأنزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حى نفاخرهم الاستفادوافكانوا الرأس يقتطع
فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه فيرجع القوم والاخبار تتبع
انا أبينا ولا يأبى لنا أحـد انا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة :

ان الذوائب من فهر واخوتهم قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا اضروا عدوهم أوحاولوا النفع فى أشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غـير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان فى الناس سباقون بعدهم فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لايرفع الناس ما أوهت أكفهم عند الدفاع ولايوهون مارفعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم أووازنوا أهل مجد بالندى منعوا
أعفة ذكرت فى الوحى عفتهم لايطمعون ولايردهم طمع
لايبخلون على جار بفضلهم ولايمسهم من مطمع طبع
اذا نصبنا لحى لم يذب لهم كما يذب الى الوحشية الذرع
سموا اذا الحرب نالتنا مخالبها اذا الزعانف من أظفارها خشعوا
لايفخرون اذا نالوا عدوهم وان أصيبوا فلاجور ولاهلع
كأنهم فى الوغى والموت مكتنف محليه فى أرساغها فدع
خذ منهم ما أتوا عفوا اذا غضبوا ولايكن همك الامر الذى منعوا
فان فى حربهم فاترك عداوتهم شرا يخاض عليه السم والسلع
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم اذا تفاوتت الاهواء والشيع
أهدى لهم مدحتى قلب يوازره فيما أحب لسان حالك صنع
فانهم أفضل الاحياء كلهم ان جد بالناس جد القول واستمعوا

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس إن هذا الرجل لموتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا ولأصواتهم أعلى من أصواتنا ثم أسلموا فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

﴿ فصل ﴾ قال ابن اسحق فلما قدم وفد بنى تميم دخلوا المسجد وناذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرج الينا يامحمد فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئنا لنفاخرك فأذن

لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذى جعلنا ملوكا الذى له الفضل علينا والذى وهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عدة فمن مثلنا فى الناس ألسنا رؤس الناس وأولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ولكن نستحيي من الاكثار لما أعطانا أقول هذا لأن يأتوا بمثل قولنا أو أمر أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فأجبه فقام فقال الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط إلا من فضله ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا أكرمه نسبا وأصدقه حديثا وأفضله حسبا فأنزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه أكرم الناس أحسابا وأحسنهم وجوها وخير الناس فعلا ثم كان أول الخلق اجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه فى سبيل الله أبدا وكان قتله علينا يسيرا أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الأقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا وأقوالهم أعلى من أقوالنا ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

﴿ فصل فى ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم ﴾

وكانت فى صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر فى عشرين رجلا إلى حى من خثعم بناحية تبالة وأمره أن يشن الغارة فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها فأخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة بن عامر مع من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفى القصة أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاء والسبى وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا اليهم حتى غابوا عنهم .

﴿ فصل ﴾ فى ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى الى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى ومعه الأصيد بن سلمة فلقوهم بالزجزج لاوة فدعوهم الى الاسلام فأبوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الأصيد أباه سلمة وسلة على فرس له فى غدير بالزج فدعاه الى الاسلام وأعطاه الأمان فسبه وسب دينه فضرب الأصيد عرقوبى فرس أبيه فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح فى الماء ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ولم يقتله ابنه .

﴿ فصل ذكر سرية علقمة بن محرز المدلجى إلى الحبشة ﴾

سنة تسع فى شهر ربيع الآخر قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناسا من الحبشة تراياهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن محرز فى ثلثمائة فانتهى إلى جزيرة فى البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمى فأمره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم ألا تواثبتم فى هذه النار فقام

بعض القوم فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه قلت فى الصحيحين عن على بن أبى طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا وقال لاطاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف فهذا فيه أن الامير كان من الانصار وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره وأن الغضب حمله على ذلك وقد روى الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاما أن يكونا واقعتين أو يكون حديث على هو المحفوظ والله أعلم

﴿ فصل فى ذكر سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيء ليهدمه فى هذه السنة ﴾

قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء أبيض الى الفلس وهو صنم طيء لهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا أيديهم من السبى والنعم والشاء وفى السبى اخت عدى بن حاتم وهرب عدى الى الشام ووجدوا فى خزانته ثلاثة اسياف وثلاثة أدراع فاستعمل على السبى أبو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم فى الطريق وعزل الصفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدى بن حاتم ما كان رجل من العرب اشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت اسير فى قومى بالمرباع وكنت فى نفسى على دين وكنت ملكا فى قومى فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربى كان لى وكان راعيا لابلى لا ابالك اعدد لى من ابلى اجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا منى فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطىء هذه البلاد فآذنى ففعل ثم انه اتانى ذات غداة فقال ياعدى ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فانى قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الى اجمالى فقربها فاحتملت بأهلى وولدى ثم قلت ألحق باهل دينى من النصارى بالشام وخلفت بنتا لحاتم فى الحاضرة فلما قدمت الشام أقمت بها وتخالفنى خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا من طيء وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة مالى من خدمة فمن على من الله عليك قال من وافدك قلت عدى بن حاتم قال الذى فر من الله ورسوله قالت فمن على فلما رجع ورجل الى جنبه ترى انه على قال سلبه الحملان قالت فسألته فأمر لها به قال عدى فأتتنى أختى فقالت لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها اتته راهبا أو راميا فقد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه قال عدى فأتيته وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد كان قبل ذلك قال أنى أرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام لى فلقيته امرأة ومعها صبى فقالا إن لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى داره فالقت له الوليدة

وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يغرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر أن يقال الله أكبر وهل تعلم شيئا أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت انى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحا قال ثم أمرنى فنزلت عند رجل من الأنصار وجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال فبينا أنا عنده اذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة فان أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول أين ماقدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقى وجهه حر جهنم ليقى أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فانى لا أخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة وأكثر ما يخاف على مطيتها السرق قال فجعلت أقول فى نفسى فأين لصوص طى.

﴿ فصل ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى أخيه سعد يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأن من بقى من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب قد هربوا فى كل وجه فان كانت لك فى نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما وان أنت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال :

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة ... فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
فبين لنا إن كنت لست بفاعل ... على أى شىء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف أما ولا أبا ... عليه ولا تلفى عليه أخا لكا
فان أنت لم تفعل فلست بآسف ... ولا قائل اما عثرت لعلكا
سقاك بها المأمون كأس روية ... فانهلك المأمون منها وعلكا

قال وبعث بها الى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المأمون صدق والله انه لكذوب وأنا المأمون ولما سمع على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه فقال أجل قال لم يلف عليه اباه ولا امه ثم قال بجير لكعب :

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى ... تلوم علينا باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده ... فتنجوا اذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت ... من الناس إلا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو لا شىء دينه ... ودين أبى سلمى على محرم

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان حاضره من عدوه فقال

هو مقتول فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه واستأمنه فذكر لي أنه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يارسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أنا يارسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الانصار فقال يارسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذاك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم اثرها لم يفد مكبول

تمشي الغواة جنابيها وقولهم ... انك يا ابن أبي سلمى لمقتول

وقال كل صديق كنت آمله ... لا ألهينك اني عنك مشغول

فقلت خلوا طريقي لا أبا لكم ... فكل ما قدر الرحمن مفعول

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوما على آلة حدباء محمول

نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا هداك الذي أعطاك نافلة الـ ... ـقرآن فيها مواعيظ وتفصيل

لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم ... أذنب ولو كثرت في الأقاويل

لقد أقوم مقاما لو يقوم به ... أرى وأسمع مالو يسمع الفيل

لظل ترعد من خوف بوادره ... إن لم يكن من رسول الله تنويل

حتى وضعت يميني ما أنازعها ... في كف ذي نقمات قوله القيل

لذاك أخوف عندي إذ أكلمه ... وقيل إنك منسوب ومسؤل

من ضيغم من ليوث الأسد مسكنه ... في بطن عثر غيل دونه غيل

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من الناس معقول خراديل

إذا يساور قرنا لا يحل له ... أن يترك القرن إلا وهو مفلول

منه تظل سباع الجو نافرة ... ولا تمشي بواديه الاراجيل

ولا يزال بواديه أخو ثقة ... مطرح البز والدرسان مأكول

ان الرسول لنور يستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول

في عصبة من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا

زالوا فما زال انكاس ولا كشف ... عند اللقاء ولا ميل معازيل

يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم ضرب اذا عرد السود التنابيل
شم العرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق كأنها حلق القفعاء مجدول
ليسوا معاريج ان نالت رماحهم قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا
لا يقع الطعن إلا فى نحورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به وخص المهاجرين بمدحته غضب عليه الأنصار فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيدته التى يقول فيها :

من سره كرم الحياة فلا يزل فى منقب من صالحى الأنصار
ورثوا المكارم كابراً عن كابر ان الخيار هم بنو الأخيار
الباذلين نفوسهم لنبيهم يوم الهياج وفتنة الاجبار
والزائلين الناس عن أديانهم بالمشرفى وبالقنا الخطار
والبائعين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم بدماء من علقوا من الكفار
واذا حللت لينعوك اليهم أصبحت عند معاقل الاعفار
قوم اذا خفت النجوم فانهم للطارقين النازلين مقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله :

لو كنت أعجب من شىء لأعجبنى سعى الفتى وهو مخبر له القدر
يسعى الفتى لأمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثر

ومما يستحسن له أيضا قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم :

تحدى به الناقة الادماء معتجرا بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
فى عطا فيه وأثناء بردته ما يعلم الله من دين ومن كرم

تم الجزء الثانى من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الثالث
وأوله غزوة تبوك

مطبعة محمد على صبيح وأولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

صحيفة	
٣	فصل فى هديه فى العقيقة
٥	فصول فى عاداته ﷺ فى الاذان فى أذن المولود وتسميته وختانه
٥	فصل فى هديه ﷺ فى الاسماء والكنى
١٢	بحث فى التوكل والتوسل
١٤	فصل فى هديه ﷺ فى الاذكار
١٩	فصل فى هديه ﷺ فى أذكار الوضوء
٢٠	فصل فى كيفية الأذان وهديه ﷺ فى الذكر والاجابة
٢٢	فصل فى آدابه ﷺ فى الطعام
٢٣	فصل فى هديه وآدابه ﷺ فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس
٣٢	فصل فى آداب السفر وهديه صلى الله عليه وسلم فى أذكاره ومايتعلق به
٣٤	فصل فى هديه فى أذكار النكاح
٣٤	فصل فيما يقول من رأى مبتلى ومن لحقته الطيرة ومن رأى فى المنام مايكره
٣٥	فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس
٣٨	هديه فى الجهات والغزوات وذكر مراتب الجهاد
٤٣	فصل فى ذكر من بادر الى الاسلام
٤٤	فصل فى هجرة الصحابة الى الحبشة
٤٧	بحث المعراج النبوى
٤٩	فصل فى مبدأ الهجرة الى المدينة
٥٠	فصل فى بيعة الأنصار بمكة
٥٢	فصل فى اجتماع المشركين بدار الندوة
٥٤	فصول الهجرة ووصوله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
٥٦	فصل فى بناء المسجد النبوى
٥٧	فصل فى توجهه الى بيت المقدس والكعبة
٥٨	فصول فى شرعية الأذان والجهاد
٦٤	ذكر آدابه فى البيعة والجهاد

صحيفة	
٦٨	فصول فى هديه فى السبى والجاسوس والعبيد
٦٩	بحث أن مكة فتحت عنوة
٧٠	فصل فى الهجرة من دار الكفر
٧٠	فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلح والامان والجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين وغير ذلك
٧٩	فصل فى هديه فى أخذ الجزية
٨٣	فصل فى سياق بعوثه ومغازيه
٨٤	غزوة بدر
٨٧	غزوة أحد وما اشتملت عليه من الاحكام
١٠٨	غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف
١٠٩	غزوة دومة الجندل والمريسيع
١١٠	قصة نزول آية التيمم وقصة إفك عائشة رضى الله عنها
١١٤	غزوة الخندق
١١٦	غزوة بنى لحيان وسرية نجد وغزوة الغابة
١١٨	سرية زيد بن حارثة
١١٩	قصة الحديبية وما فيها من الاحكام
١٣٠	غزوة خيبر وما فيها من الاحكام
١٤٨	بحث حضانة الأطفال
١٥١	فصل فى غزوة مؤتة
١٥٢	فصل فى غزوة ذات السلاسل
١٥٣	فصل فى سرية الخبط وما فيها من الأحكام
١٥٥	فصل فى فتح مكة المعظمة
١٦٣	سرية خالد الى بنى جزيمة
١٦٤	فصل فى مافى الفتح من الأحكام واللطائف
١٧٧	بحث اباحة نكاح المتعة والنهى عنه
١٨٠	فصل فى غزوة حنين
١٩٠	فصل فى غزوة الطائف ومافيها من الأحكام
١٩٥	بحث كون وادى وج حرما
١٩٥	فصل فى السرايا والبعوث سنة تسع
١٩٩	فصل فى قصة كعب بن زهير وقصيدة بانت سعاد

تم الفهرس

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816270

893.799
Ib596
v. 1-2

OCT 27 1960